الجمهورية التونسية

مجلة IAFA
للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية

مجلة دولية علمية فصلية محكمة

تصدر عن الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم

- د. بن عربية لحبيب (الجزائر)
- أ.صوالحي صلاح الدين (الجزائر)
- ط.د. طارق بروك (الجزائر)
- أ.نرجس بخوش (الجزائر)
- ط.د. زهير بن عمر(الجزائر)
- د.هوارية بكاي (الجزائر)
- ط.د هشام درويش (الجزائر)
- ط.د مريم بن حميدة (الجزائر)
- د.زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس (الجزائر)
- د.درار نسيمة (الجزائر)
- د.يوسف باشا (الجزائر)
- د.ملوكة عرابي (الجزائر)

العدد السادس: مارس / آذار2021
الترقيم الدولي ISSN: 1737-7161
الإيداع القانوني: 4197-2018

الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم
مجلة IAFA
للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية
مجلة دولية علمية فصلية محكمة

رئيس التحرير : المستشار د حنان علي سعده
مدير عام الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم IAFA – الجمهورية التونسية

مدير التحرير : أ. صباح مولاهي
رئيسة اللجنة التنظيمية بالأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم IAFA – الجمهورية التونسية

أعضاء اللجنة العلمية :

– أ.د عيسى العزام – جامعة العلوم والتكنولوجيا– الاردن
– أ.د.محمد عويد الساير – جامعة الانبار – العراق
– أ.د.رضوان الرحمن – مركز الدراسات العربية والإفريقية جامعة جواهر لال نهرو – الهند
– أ.د.داود لينتانج اليمين – المعهد العالي الإسلامي – اندونيسيا
– أ.د.رائد ناجي أحمد –جامعة الفلوجة – العراق
– أ.د.مصطفى بخوش – جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر
– أ.د حسن حمود إبراهيم الفلاحي – العراق
– أ.م.د.عيسى أحمد محل الفلاحي– الجامعة العراقية – العراق
– د.محمد البلتاجي – خبير المصرفية – الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي – مصر
– د.حسني الخولي – خبير إقتصادي – مصر
– د.عبد الحنان محمد العيسى – محكم دولي في القانون و التحكيم و المالية الإسلامية – سوريا
– د.جمال معتوق – جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة – الجزائر
– د.أمين عويسي – جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر
– د.زكية بنت محمد العتيبي – جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن – المملكة العربية السعودية
– د.حسين حسين زيدان المديرية العامة لتربية ديالى – العراق
– د.سليمان ناصر – ورقلة – الجزائر
– د.وليد عبد الهادي العويمر – جامعة مؤتة – الاردن
– د.مجدوب قوراري – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
– أ.محمد إبراهيم حماد – عضو المجلس الدولي للمحاسبة والمراجعة التابع للأيوفي

أعضاء اللجنة الاستشارية :

– أ.د. سليمان براك الجميلي – جامعة الفلوجة
– أ.د. ماجدالينا كوباريك – جامعة نيكولاس كوبرنيكوس – بولندا
– أ.د حنيفي بن ناصر – جامعة مستغانم – الجزائر
– أ.د ضياء غني العبودي – مدير تحرير مجلة جامعة ذي قار – العراق
– أ.د.سليمان محمد عمر منصور – جامعة الزاوية – ليبيا
– أ.م.د احمد الفلاحي – جامعة الفلوجة – العراق
– د. سعاد زبيطه – جامعةابن طفيل – المغرب

نلتقي ... لنتعلّم ... ونرتقي

المستشار د. حنان علي سعده
رئيس التحرير

سأنجح حتما وشرط النجاح هو التحدي لذاتي

من قصيدته المشهورة إرادة الحياة كتب الشاعر التونسي أبو القاسم الشابي:

"وَمَنْ لا يُحِبّ صُعُودَ الجِبَالِ
يَعِشْ أَبَدَ الدَّهْرِ بَيْنَ الحُفَر"

لذلك جاء العدد السادس لمجلة IAFA للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية بعد صراع مع جائحة الكورونا التي أصابت العالم ولكنّها لم تصب عزائم الباحثين والباحثات الذين قرروا صعود الجبال لينهلوا من العلم أعلى الدرجات.

وليس من التهويل في شيء إذا قلنا أنّ إصدار مجلة علمية دولية فصلية محكمة في ظلّ هذا الوباء العالمي بطموح يتوسّل الجدية،والإبداع، والتّنوير هو دخول في مغامرة البحث خارج المألوف والمستهلك وهو ما تعكسه ردود الأفعال المتباينة تجاه المجلة منذ صدور أعدادها الأولى.

فمجلة IAFA للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية منذ بداياتها الأولى حاولتْ أن تشكّل منبراً مفتوحا للجميع

للإبداع وترك العنان للأقلام لتجود القريحة بما لديها من عبارات تؤسّس لمبادئ وأخلاق وعلوم ثابتة تترك بصمة عبر الزمن، وذلك من خلال تحقيقها لملمح خروج المتعلم نحو مناهج الجيل الثاني وفرض إصلاحات للمنظومة التربوية.

ورغم ما تسببت فيه هذه الجائحة من تهديدات للأمن الإقتصادي في ظلّ العولمة إلا أنّه يبقى وضع استراتيجيات الوقاية القانونية والأمنية من مهددات اللا أمن الرقمي أحد أهم الاستراتيجيات للحفاظ على ديمومة المسار العلمي والعملي.

ختاما، يبقى الباب مفتوحا لتقبّل النقد البنّاء من كل قارئ لأعداد مجلة IAFA للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية حتى نتعلم ونرتقي بفحوى المجلة.

اتجاهات أساتذة السنة الثانية من التعليم الابتدائي نحو مناهج الجيل الثاني من خلال تحقيقها لملمح خروج المتعلم

د. بن عربية لحبيب (جامعة تلمسان)
أ. صوالحي صلاح الدين (جامعة باتنة1)

ملخص: تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة اتجاهات أساتذة السنة الثانية من التعليم الإبتدائي نحو مناهج الجيل الثاني من خلال تحقيقها ملمح خروج المتعلم، ولتحقيق هذا الهدف تم الإعتماد على المنهج الوصفي، كما تم الإعتماد على إستبيان خاص بذلك أعد من طرف الباحثين حيث يقيس هذه الإتجاهات وقد ضم أربع محاور أساسية (القيم، المعارف، الكفاءات العرضية، وكفاءات المواد)، وتمت الإجابة عن أسئلة الإستبيان من طرف 32 أستاذ لقسم السنة الثانية إبتدائي موزعين على 17 مدرسة إبتدائية بولاية سطيف، وبعد عرض وتحليل النتائج توصلنا إلى أن لأساتذة السنة الثانية من التعليم الإبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لملمح خروج المتعلم من القيم والتي تضمّ قيم الهوية والقيم المدنية والأخلاقية إضافة إلى القيم المرتبطة بالعمل والإجتهاد. كذلك توصلنا إلى إتجاهات إيجابية نحو تحقيق هدف إكتساب كفاءات المواد والكفاءات العرضية التي تقع تحت ظل التنسيق والإنسجام بين مختلف المواد، وهو ما توصلنا إليه كذلك بالنسبة لمحور المعارف والوصول بالمتعلم إلى فرد ملم بمختلف المعارف و متطلع على نافذة الثقافة العالمية.

الكلمات المفتاح: إتجاهات الأساتذة ، مناهج الجيل الثاني، التعليم الإبتدائي ، ملمح خروج التلميذ.

Abstract:

The present study aims at identifying the attitudes of teachers of the second year of primary education toward the second generation curricula through achieving the learner's exit characteristics. In order to achieve this goal, the descriptive approach was based on a questionnaire prepared by the researcher, The results of the questionnaire were answered by 32 second year primary teachers in 17 primary schools in the state of Setif. Following the presentation and analysis of the results, we found that the teachers of the second year of education Primary. A Positive attitudes toward. achieving the second generation approaches to the learner's exit from values, which includes the values of identity and civil and moral values, as well as the values associated with work and diligence, as well as positive attitudes towards achieving the goal of acquiring the skills of materials and the occasional competencies that fall under the coordination and harmony between the different materials, which we have reached as well as the axis of knowledge and access to the learner to a person with different knowledge and looking at the window of global culture

Keywords: Second Generation Curriculum; Professor of the second year of primary education; Learner exit.

مقدمة

يكتب أن التزايد الدائم للمعارف والتطور التكنولوجي المتسارع وما تفرضه العولمة في المجال الإقتصادي وبروز حاجات جديدة في المجتمع إضافة إلى التغيرات العميقة التي يفرضها العالم كلها عوامل دفعت بالنظام التربوي في الجزائر إلى التغيير والإصلاح بهدف مواكبة ومسايرة كل التطورات الراهنة، وهذا ما جعل الموسم الدراسي الفارط 2017/2016 يستهل بمصطلح جديد ألا وهو مناهج الجيل الثاني والذي دخلت حيز التنفيذ في نفس السنة، حيث ركزت هذه الأخيرة على المتعلم كما أنها حددت تعليماتها وفق الغايات التربوية والأهداف التعلمية المختلفة كما أنها شملت المضامين والطرائق والوسائل التعلمية ومختلف وسائل التقييم والتي كلها موجهة للمتعلِّم بالدرجة الأولى.

ومن البديهي أنّ الرأي الأول والأخير في تقييم أي تغير يطرأ على المناهج الدراسية يرجع إلى الأستاذ، كون هذا الأخير قطب من أقطاب مثلث العملية التعلّيمية التعلمية المتمثلة في الأستاذ، المتعلم، والمادة الدراسية.

الإشكالية:

إن إصلاح قطاع التربية والتعليم بصفة عامة والتجديد البيداغوجي لمناهجها بصفة خاصة يتجه أكثر فأكثر إلى الجانب النوعي فيه، لذا تم اعتماد المقاربة بالكفاءات في الجزائر منذ 2003 باعتبارها الحل الأمثل والسديد الذي نستطيع من خلاله بناء فرد إيجابي في تفكيره وأفعاله وقادر على التكيف والتفاعل السريع مع المواقف، غير أنه بالرغم من مباشرة الإصلاحات على مستوى المنظومة التربوية بدءا من الموسم الدراسي2003 /2004 والمحاولات الجادة في تحسين جودة المخرجات، إلا أن الواقع الميداني أظهر عدم التناغم بين ما حددته السياسات التربوية المرسومة، وبين ما تعج به الحقائق الميدانية من تواضع في جودة التّعليم والتّعلم حيث لم ترق المناهج المدرسية إلى المستوى المطلوب، كما ثبت عدم وجود فروق واضحة في الممارسة البيداغوجية بين الطريقة الجديدة والطرق السابقة.

ليبدأ معها التخطيط لإصلاحات الجيل الثاني من التدريس بالكفاءات والذي شرع في تنفيذه مع الدخول المدرسي 2016/ 2017 بدءا بالسنتين الأولى والثانية من الطور الابتدائي باعتبارهما الركيزة الرئيسة لبناء الهرم التربوي وكذلك السنة الأولى متوسط كمرحلة أولى، على أن يتواصل إلى غاية 2019 ويعمم على باقي المستويات والأطوار التعليمية. والتي ينتظر منها تحقيق النوعية في تحسين الأداء التربوي للأستاذ من جهة، ومن جهة أخرى نقل المتعلم من مجرد مكتسب للمعارف عن طريق الحفظ والاسترجاع إلى ممارس ومفكر ومبدع، من خلال خلق بيئة

تعلّيمية صحيحة تسمح بالتفاعل الايجابي بين المعلم والمتعلم.

ومن جهة أخرى لا يمكن نفي الدور المميز للأستاذ فهو حجر الأساس في العملية التعليمية التعلّمية ويساهم بنسبة معتبرة في تحقيق أهداف التعلم، حيث يجب إشراك هذا الأخير في أي عملية إصلاح أو تقويم تربوي كونه على صلة مباشرة مع المتعلم، هذا ما دفعنا إلى إجراء هذه الدراسة الميدانية لمعرفة إتجاه الأستاذ نحو مناهج الجيل الثاني من خلال تحقيق المنهج للأهداف المسطرة في ملمح خروج المتعلم.

حيث إنطلقنا من **التساؤل العام التالي:**

هل لأساتذة السنة الثانية من التعليم الابتدائي اتجاهات سلبية أم إيجابية نحو تحقيق أهداف ملمح خروج المتعلم في مناهج الجيل الثاني؟

التساؤلات الجزئية:

1.هل لأساتذة السنة الثانية من التعليم الإبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف اكتساب القيم؟

2.هل لأساتذة السنة الثانية إبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب كفاءات المواد المختلفة؟

3.هل لأساتذة السنة الثانية إبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب الكفاءات العرضية المسطرة؟

4. هل لأساتذة السنة الثانية إبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب المعارف؟

الفرضية العامة:

للأساتذة السنة الثانية إبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق أهداف ملمح خروج المتعلم في مناهج الجيل الثاني؟

الفرضيات الجزئية:

1.للأساتذة السنة الثانية من التعليم الإبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف اكتساب القيم.

2. للأساتذة السنة الثانية ابتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب كفاءات المواد المختلفة.

3. للأساتذة السنة الثانية إبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب الكفاءات العرضية.

4. للأساتذة السنة الثانية إبتدائي إتجاهات إيجابية نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب المعارف.

أهداف الدراسة:

نود من خلال دراستنا هذه تسهيل سبل التعرف على مستجدات المنظومة التربوية في الجزائر، ومعرفة حقيقة الأستاذ الجزائري إتجاه هذه المستجدات وطرح رأيه حول مناهج الجيل الثاني لسنة الثانية إبتدائي فيما يخص تحقيقها لأهداف المحاور التالية: القيم، الكفاءات العرضية، كفاءات المواد، المعارف.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في:

- ✓ معرفة مدى تأثير مناهج الجيل الثاني على آراء الأساتذة كونهم المحو الأساسي في نجاح العملية التعليمية التعلّمية.
- ✓ قلة الدراسات وإن لم نقل منعدمة وهذا لحداثة الموضوع.
- ✓ الخروج بتوصيات من شأنها أن تساهم في تعديلات هذا المنهاج.

1-التعريف بمتغيرات الدراسة:

مناهج الجيل الثاني: وهي المناهج التي دخلت حيز التطبيق إبتداءا من الموسم الدراسي 2016/ 2017 وتعتمد على المقاربة بالكفاءات ولكن بشكل متطور عما كانت عليه في مناهج الجيل الأول.

أستاذ السنة الثانية من التعليم الإبتدائي: هو أستاذ السنة الثانية إبتدائي الذي يزاول مهنة التعليم بالمدرسة الإبتدائية في مناطق حضارية وشبه حضارية.

ملمح خروج المتعلم: وهو يضم تحقيق الأهداف من التّعلم كل نهاية سنة دراسية في الجوانب التالية: القيم، الكفاءات العرضية، كفاءات المواد، والمعارف.

2- الخلفية النظرية المعتمدة في مناهج الجيل الثاني:

إن المتعارف عليه من الناحية الأكاديمية أن الإنتقال من جيل إلى آخر في إعداد المناهج يتطلب ظهور تيار جديد في علم النفس يقدم تفسيرا آخر لعملية التعلم مغاير للتفسير الراهن كالإعتماد على الإتجاه البنائي والبنائي الإجتماعي الذي هو عماد المقاربة بالكفاءات إلى حد الساعة.

حيث إستندت مناهج الجيل الثاني إلى النظرية البنائية الإجتماعية وتجاوزت البنائية كما كانت عليه في مناهج الجيل الأول حيث أن النظرية البنائية الإجتماعية الثقافية لفيجوتسكي **Vigotsky** تركز على الجانب الإجتماعي في عملية التعلم الذي يرى أن التفاعل الإجتماعي الذي يجعل المتعلم يتدرج في تعلمه يكون مفيدا إذا تمتع الفرد بمستوى نمو معرفي عال.

1.2 - مبررات إعادة المناهج:

لإعادة كتابة المناهج نعرض المبررات الآتية:

أ. معالجة الثغرات وأوجه القصور التي تم تحديدها في البرامج الحالية؛

- إعدادها تم قبل صدور القانون التوجيهي للتربية والتعليم؛
- تعزيز المقاربة بالكفاءات كمنهج لإعداد البرامج وتنظيم التَّعلُمات؛

ب. تصليح الإختلالات وتدارك النقائص المسجلة خلال تجربة المنهاج الدراسي للجيل الأول من 2003 حتى 2015، والواردة في عمليات الإستشارة حول المنهاج (2013)، والتي كان من أهم توصياتها؛

- المطالبة بنقل بعض المفاهيم إلى مستويات أعلى؛
- وجود معارف تفوق مستوى التلاميذ؛
- عدم التكفل بالبعد التكنولوجي؛
- صعوبة إنجاز بعض النشاطات؛
- الإشارة إلى بعض الإختلالات التي تتعلق بالأنشطة في الكتاب المدرسي؛
- تعدد الكفاءات في السنة الواحدة؛
- التوقيت غير ملائم لتنفيذ أنشطة المنهاج.

2.2-مميزات الجيل الثاني من المناهج:

نظرا لإتصاف المناهج التربوية بالمرونة وعدم الجمود، فإننا نجد جل دول العالم تُخضعها دوريا إلى التعديل والتحسين وإعادة النظر، ولعل من أهم ما يميز منهاج الجيل الثاني هو:

- انسجامه مع القانون التوجيهي للتربية وبالتالي مع الغايات المحددة للنظام التربوي.
- إعتماد البنيوية الإجتماعية التي تضع في الصدارة الإستراتيجيات التي تمكن المتعلم من بناء معارفه ضمن العمل التشاركي.
- العمل على تكامل موضوع أو مفهوم من المفاهيم في عدة مواد قصد إحداث الإنسجام الأفقي والعمودي بين المواد، وتناول المشاريع المتعددة المواد، وتنمية الإدماج من خلال تحديد الكفاءات العرضية والقيم بدقة ضمن ما يسمى بتشاركية المواد بحيث تصبح المواد وحدة منسجمة ومتناغمة فيما بينها لتكوين ملمح تخرج التلميذ من أي مرحلة من مراحل المسار الدراسي[1] .

3.2-مبادئ إعداد مناهج الجيل الثاني:

- الشمولية: وذلك ببناء منهاج لكلّ مرحلة تعليمية
- الإنسجام: من خلال شرح العلاقات بين مختلف مكونات مناهج السنوات وفي جميع الأطوار والميادين لمعالجة تفكك مناهج الجيل القديم، كما فصلت الكفاءات العرضية ضمانا للإنسجام الأفقي للمناهج.
- القابلية للتطبيق: وتتم بالتكفّل بعملية التكيف مع شروط التنفيذ.
- المقروئية: وتعني توخي البساطة والوضوح والدقّة.

[1] براح، عبد العزيز. (2015).**تقديم هيكلة وثيقة منهاج الجيل الثاني**:جامعة باتنة.

– الوجاهة: وذلك لتوخي التطابق بين أهداف التكوين التي تحملها المناهج والحاجات التربوية[1]

4.2– أهم محاور مناهج الجيل الثاني:

المحور المعرفي: ويتضمن المصفوفة المفاهيمية والتنظيم المنطقي للمعارف مع تقديم منسجم مع خصوصيات المادة والمفاهيم المهيكلة للمادة.

المحور البيداغوجي: وتتضمن البنائية والبنائية الإجتماعية والوضعية التعلمية والوضعية الإندماجية وكذا التقييم.

المحور النسقي: لضمان تقارب وتلاقي المناهج في وحدة شاملة وتصور شامل وتنازلي للمناهج وإنسجام أفقي وعمودي للمناهج.

المحور القيمي: وتضمن قيَم الهوية والإنتماء للعروبة والأمازيغية في إطار جغرافي وزمني محدود وكذا القيم الإجتماعية والثقافية والقيم الكونية.

3– الدراسات السابقة:

1.3.الدراسة الأولى:

للباحثين بن فروخ هشام وبورزق كمال الموسومة بتعليمية اللغة العربية في الطور الأول من التعليم الابتدائي (مناهج الجيل الثاني)، والتي هدفت إلى تسليط الضوء على جديد التربية في الجزائر ألا وهو مناهج الجيل الثاني وخاصة في تعليمية اللغة العربية لما لها من مكانة في التعليم الإبتدائي، وما عرفته من تغيير قي مناهج التعليم في الطور الأول من التعليم الإبتدائي، وذلك بعد دمجها في مادتي التربية الإسلامية والتربية المدنية في كتاب موحد لأسباب بيداغوجية وديداكتيكية وبعض العوامل النفسية المتعلقة بالتلميذ، إضافة إلى جديد بعض المصطلحات كالمخطط السنوي للتعلمات، المقطع التعلمي، الميدان، وغيرها من المصطلحات التي تشكل مفاهيم قاعدية في هذه المناهج الجديدة.

2.3.**الدراسة الثانية:** للباحثين سهيلة بوجلال وسعيدة لعجال الموسومة بمشكلات تكوين أساتذة التعليم الإبتدائي في مناهج الجيل الثاني وفق المقاربة بالكفاءات والتي هدفت إلى التعرف على أبرز مشكلات التكوين في مناهج الجيل الثاني وفق المقاربة بالكفاءات من وجهة نظر أساتذة التعليم الإبتدائي، وفحص دلالة الفروق في تقدير هذه المشكلات وفق متغير الجنس والخبرة المهنية، ولتحقيق هذه الأهداف تم إستخدام المنهج الوصفي، وتطبيق إستبانة مشكلات التكوين على عينة مكونة من (42) أستاذ. وبعد جمع البيانات وتحليلها إحصائيا، أظهرت النتائج وجود تباين في تقدير الأساتذة لمشكلات التكوين.

4– الجانب الميداني للدراسة:

1.4 –الدراسة الإستطلاعية:

قبل القيام بالدراسة الأساسية أجرينا دراسة إستكشافية لأكثر من 15 مدرسة إبتدائية

[1] لوصيف، عبد الله.(2015).**مناهج الجيل الثاني من التصميم إلى التنفيذ**. ملتقى باتنة.

بمقاطعات بلدية سطيف وذلك لضبط متغيرات الدراسة حيث تمكنا من إختيار المستوى الدراسي المناسب للدراسة. حيث تم إختيار أساتذة السنة الثانية ابتدائي حيث انه العام الثاني الذي مر به التدريس بتطبيق مناهج الجيل الثاني .

2.4- منهج الدراسة:

إستلزمت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي للتعرف على اتجاهات أساتذة السنة الثانية من التعليم الإبتدائي حول مناهج الجيل الثاني من خلال تحقيقها لأهداف ملمح الخروج. حيث يعرفه **(Scates)** يراد بالدراسات الوصفية ما يشمل جميع الدراسات التي تهتم بجمع وتلخيص الحقائق الحاضرة المرتبطة بطبيعة ووضع الناس أو عدد من الأشياء أو مجموعة من الظروف أو فصلية من الأحداث أو نظام فكري، أو أي نوع آخر من الظواهر التي يمكن أن يرغب الشخص في دراستها، وفي المقابل يعرفه **(Whitney)** أن الدراسة الوصفية هي التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأوضاع[1]

3.4. عينة الدراسة و خصائصها:

تم إختيار عينة عشوائية من أستاذة السنة الثانية إبتدائي، وقد بلغ حجم العينة 32 أستاذا موزعين على 17 مدرسة إبتدائية بولاية سطيف، والجدول الموالي يوضح خصائص عين الدراسة:

جدول رقم (01) يوضح خصائص العينة

عدد الأساتذة		سنوات الخبرة		منطقة العمل	
أنثى	ذكر	أقل من 5 سنوات	أكثر من 5 سنوات	حضارية	شبه حضارية
21	11	19	13	17	15

4.4.- أداة الدراسة:

1.4.4 - الإستبيان:

الإستبيان بمفهومه العام هو قائمة تتضمن مجموعة من الأسئلة معدة بدقة ترسل إلى عدد كبير من أفراد المجتمع الذين يكونون العينة الخاصة بالبحث، ويعرف أحيانا بأنه صحيفة تحتوي على مجموعة من الأسئلة التي يرى الباحث إن إجاباتها تفي بما يتطلبه موضوع بحثه من بيانات ترسل بالبريد إلى الأفراد الذين يتم إختيارهم على أسس إحصائية يجيبون عليها ويعيدونها إلى البريد[2].

2.4.4. وصف الأداة:

إعتمدنا في الحصول على البيانات اللازمة من عينة الدراسة على إستبيان أعد خصيصا لهذا الغرض، و قد تم بناؤه وفقا ملمح خروج تلميذ السنة الثانية إبتدائي و ما يحققه هذا

[1] إبراهيم، مروان عبد المجيد. (2000). **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**.(ط1). الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ص،125.

[2] إبراهيم، مروان عبد المجيد. نفس المصدر ص، 165.

الأخير من أهداف حيث تم إدراج 33 بند موزعة على أربع محاور كالتالي:

المحور الأول: القيم.

المحور الثاني: كفاءات المواد.

المحور الثالث: الكفاءات العرضية.

المحور الرابع: المعارف.

3.4.4. صدق الإستبيان:

تم عرض الإستبيان في صورته الأولية على (4) أربع مفتشين للتعليم الإبتدائي، وفي ضوء ماأشار به السادة المحكمين من تعديلات تم وضع الإستبيان في صورته النهائية ليشمل على 33 بند بطريقة الإختيار المتعدد (موافق، غير موافق، محايد)

5.4. الأدوات الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

- النسب المئوية
- التكرارات

6.4. نتائج الدراسة الأساسية:

- اتجاهات أساتذة السنة الثانية إبتدائي نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف اكتساب القيم:

جدول رقم (02) يوضح النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الأولى

الاتجاه	التكرار	النسبة
الاتجاه الموافق	13	%40.62
الاتجاه الغير موافق	09	%28.12
الاتجاه المحايد	10	%31.25
المجموع	32	%100

يوضح الجدول رقم (02) إتجاهات أساتذة السنة الثانية إبتدائي نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب القيم ، حيث وجدنا أن معظم أفراد العينة يسلمون بإتجاهات إيجابية والدليل على ذلك إدلائهم بأكبر إستجابة للبديل (موافق) بنسبة مئوية قدرها 40.62%وفي المقابل تحصلت الاستجابة على البديل (غير موافق) على نسبة مئوية قدرها 28.12%من مجموع الاستجابات، في حين تحصلت الاستجابة (محايد) على نسبة مئوية قدرها 31.25%.

- اتجاهات أساتذة السنة الثانية إبتدائي نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب كفاءات المواد:

جدول رقم (03) يوضح النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الثانية

الاتجاه	التكرار	النسبة
الاتجاه الموافق	16	%50
الاتجاه الغير موافق	10	%31.25
الاتجاه المحايد	06	%18.75
المجموع	32	%100

يوضح الجدول رقم (03) اتجاهات أساتذة السنة الثانية إبتدائي نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف اكتساب كفاءات المواد، حيث وجدنا أن معظم أفراد العينة يسلمون بإتجاهات إيجابية والدليل على ذلك إدلائهم بأكبر إستجابة للبديل (موافق) بنسبة مئوية قدرها 50%وفي المقابل تحصلت الإستجابة على البديل (غير موافق) على نسبة مئوية قدرها31.25% من

مجموع الإستجابات، في حين تحصلت الإستجابة (محايد) على نسبة مئوية قدرها 18.75%

- **اتجاهات أساتذة السنة الثانية إبتدائي نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب الكفاءات العرضية:**
- **جدول رقم (04) يوضح النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الثالثة**

الإتجاه	التكرار	النسبة
الإتجاه الموافق	20	%62.5
الإتجاه الغير موافق	9	%28.12
الإتجاه المحايد	3	%9.38
المجموع	32	%100

يوضح الجدول رقم (04) اتجاهات أساتذة السنة الثانية إبتدائي نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب الكفاءات العرضية، حيث وجدنا أن معظم أفراد العينة يسلمون بإتجاهات إيجابية والدليل على ذلك إدلائهم بأكبر إستجابة للبديل (موافق) بنسبة مئوية قدرها62.5%وفي المقابل تحصلت الإستجابة على البديل (غير موافق) على نسبة مئوية قدرها 28.12% من مجموع الإستجابات، في حين تحصلت الإستجابة (محايد) على نسبة مئوية قدرها 9.38%

- **إتجاهات أساتذة السنة الثانية إبتدائي نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب المعارف:**

جدول رقم (05) يوضح النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الرابعة

الاتجاه	التكرار	النسبة
الاتجاه الموافق	15	%46.87
الاتجاه الغير موافق	12	%37.5
الاتجاه المحايد	5	%15.62
المجموع	32	%100

يوضح الجدول رقم (05) اتجاهات أساتذة السنة الثانية إبتدائي نحو تحقيق مناهج الجيل الثاني لهدف إكتساب المعارف، حيث وجدنا أن معظم أفراد العينة يسلمون بإتجاهات إيجابية والدليل على ذلك إدلاءهم بأكبر إستجابة للبديل (موافق) بنسبة مئوية قدرها46.87%، وفي المقابل تحصلت الإستجابة على البديل (غير موافق) على نسبة مئوية قدرها 37.5% من مجموع الإستجابات، في حين تحصلت الإستجابة (محايد) على نسبة مئوية قدرها 15.62%

5. مناقشة وتحليل النتائج المتوصل إليها:

من خلال النتائج المتوصل إليها وهو تحقق الفرضية العامة والفرضيات الجزئية حيث أن إتجاهات أساتذة السنة الثانية من التعليم الإبتدائي كانت إيجابية وإتجاهات إيجابية كذلك نحو تحقيق المنهج لهدف إكتساب القيم، المعارف، الكفاءات العرضية وكفاءات المواد. وهذا يتوافق مع منطلقات إعداد المناهج حيث تعتبر أن المتعلم هو محور العملية التعليمية

التعلمية أي أن في بناءها تم الإعتماد على كل ما يخص المتعلم في الجانب المعرفي، الوجداني والحس حركي.

خاصة وأنه في كل طور من أطوار التعليم الإبتدائي تسطر مجموعة من الأهداف يجب تحقيقيها في نهاية كل سنة دراسية، وكون هذا الإنتقال من منهج إلى منهج هو حديث نسبيا كان لابد من التقصي خاصة من طرف الأستاذ فهو حجر الأساس وعلى إتصال مباشر مع المتعلم والجدير بالذكر أنه في مناهج الجيل الثاني أكدت على أن المصدر الثاني للموارد التي يكتسبها المتعلم بعد المدرسة هو المحيط الإجتماعي، ولاسيما من وسائل التواصل الإجتماعي[1].

وهذا يتماشى مع منطلق النظرية المعتمدة في إعداد مناهج الجيل الثاني وهي النظرية البنائية الاجتماعية الثقافية لـ **Vigotsky** والتي تركز على الجانب الاجتماعي في عملية التعلم حيث يرى هذا الأخير أن التفاعل الإجتماعي هو الذي يجعل المتعلم يتدرج في تعلمه ويكون مفيدا إذا تمتع الفرد بمستوى نمو معرفي عال.

الخاتمة:

رغم النتائج الإيجابية المتوصل إليها إلا أن ومن خلال المقابلات مع الأساتذة فمناهج الجيل الثاني أثناء تطبيقيها تحتاج إلى الكثير من الإصلاحات لذا نوصي بـــ:

- ✓ ضرورات القيام بدراسات مكثفة ميدانية قبل الشروع في أي إصلاح تربوي.
- ✓ مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين أثناء إعداد المناهج.
- ✓ توزيع الحصص التعليمية وفق حجم ساعي ملائم بحيث يمكن بالمتعلم الوصول إلى الكفاءات المسطرة في البداية
- ✓ ضرورة تكوين الأساتذة من طرف مختصين للإلمام بالمناهج قبل الشروع فيتقديمها.

[1] اللجنة الوطنية للمناهج.(2009).**الإطار المرجعي لإعادة كتابة المناهج**:الجزائر.

- المراجع:

1. إبراهيم، مروان عبد المجيد، **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**.(ط1). مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. 2000 ،الأردن.

2. براح، عبد العزيز، **تقديم هيكلة وثيقة منهاج الجيل الثاني**: 2015. جامعة باتنة.

3. دبلة، عبد العالي وآخرون، **المناهج التربوية العربية بين متطلبات التطوير ومطالبات التغيير**: دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة. بسكرة :جامعة محمد خيضر، 2015.

4. عباد، مليكة، **تطور المناهج الدراسية: المجموعة المتخصصة اللجنة الوطنية للمناهج**: جامعة باتنة. 2015.

5. اللجنة الوطنية للمناهج. **الإطار المرجعي لإعادة كتابة المناهج**: الجزائر2009.

6. اللجنة الوطنية للمناهج. **الدليل المنهجي لإعداد المناهج**. الجزائر: وزارة التربية الوطنية،2009.

7. اللجنة الوطنية للمناهج. **مقياس تكوين المكوّنين على مناهج الجيل الثاني**: الجزائر. 2015

8. لوصيف، عبد الله. **مناهج الجيل الثاني من التصميم إلى التنفيذ**. ملتقى باتنة. 2015.

9. النشرة الرسمية للتربية الوطنية. **القانون التوجيهي للتربية** رقم 04-08 المؤرّخ في 23 جانفي بالجزائر: الجزائر. 2008.

إصلاحات المنظومة التربوية في الجزائر
تحديات وعوائق

ط.د: بروك طارق.
جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2
"**الجزائر**".

الملخص:

تشكل مسألة الإصلاح التربوي في النظام التعليمي واحدة من القضايا الساخنة في مجال الحياة السياسية والإجتماعية للعالم المعاصر، وتحفل اليوم الساحة العالمية بالنشاطات السياسية والمؤتمرات التربوية التي تسعى إلى بناء منطق جديد يكفل للتربية المدرسية أن تتجاوز التحديات التي تحيط بها ويمنحها القدرة على مواكبة عصف الحضارة التكنولوجية المتقدمة، وعلى إحتواء التفجر المعرفي بما ينطوي عليه من خصائص التسارع والتقادم والتنوع.

وفي نسق التحديات الحضارية الجديدة مازال الإصلاح التربوي يشكل هاجس المجتمعات الإنسانية، وما زال الحلم في بناء تربية متجددة قادرة على تجاوز قهر الإنسان وتصفية معاناته والإنتقال به إلى عالم العدالة والقوة والمساواة يحتل مكانة هامة في وجدان القيادات السياسية والتربوية في المجتمعات الإنسانية المعاصرة .

الكلمات المفتاحية: الاصلاح، الاصلاح التربوي، المنظومة التربوية

Summary:

The issue of educational reform in the educational system is one of the hot issues in the field of political and social life for the contemporary world, and today the world scene is full of political activities and educational conferences that seek to build a new logic that guarantees school education to exceed the challenges that surround it and give it the ability to keep pace with the storm of advanced technological civilization, And to contain cognitive detonation, including the characteristics of acceleration, aging and diversity.

In the coordination of new civilizational challenges, educational reform remains a concern for human societies, and the dream of building a renewed education capable of transcending human oppression and eliminating its suffering and moving it to a world of justice, strength and equality still occupies an important place in the consciousness of political and educational leaders in contemporary human societies.

Keywords: reform, educational reform, educational system.

المقدمة:

تعد التربية بمثابة القلب الذي تصاغ فيه شخصية الأمة وتتشكل فلسفتها للوجود ولما وراء ذلك، فهي تسعى للحفاظ على مقوماتها وخصائصها الثقافية حية في العقول والنفوس، كما تعمل على توجيه حركتها في الحياة وكذا ممارسات أفرادها بما يتفق والتوجيهات العامة والمصالح العليا لهذه الأمة.

ولكي تحافظ التربية على مبررات إستمرارها فهي مطالبة دوما على الأخذ بعين الإعتبار المستجدات والتطورات حتى تكون أداة للتحول الإجتماعي الواعي المتناغم مع التراكم المعرفي المتجدد والإزدهار الثقافي.

ونظرا لذلك فان عملية الإصلاح التربوي لابد أن تكون من أهم الأولويات حتى يتم تحديد متطلبات الإصلاح بشكل عام، بما في ذلك الإصلاح التربوي بشكل فعال، يسمح بتعيين كافة العناصر والشروط التي يجب توفيرها لإنجاح عملية الإصلاح للبرامج والمناهج.

حيث أصبح هذا المطلب أكثر إلحاحا في الوقت الراهن، بسبب ما تعاني منه المنظومة التربوية من مشاكل ونقائص، ضعف مستوى التلاميذ وكثافة البرامج والمناهج الدراسية، مما أدى بالمنظومة التربوية إلى عدم تحقيق الأهداف المسطرة، ومواجهتها للعديد من الصعوبات والعوائق التي أثرت بدورها على إصلاح قطاع التربية والتعليم.

وعليه صار من الضروري أن تسعى الجزائر إلى رسم السياسات وإقرار الإصلاحات التي بإمكانها مواكبة التطورات الحاصلة على كافة الأصعدة، حتى تؤدي التربية والتعليم الدور المنتظر منها وتحقيق الإصلاحات المرجوة والقضاء على كافة العوائق التي تؤدي بالمنظومة التربوية إلى الإنهيار.

_الإشكالية:

شهد العالم أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تحولات عديدة في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى التربوية... الخ.

وكان لهذه التغيرات الآثار المباشرة على الدول النامية والدول العربية على وجه الخصوص، وبادرت هذه الأخيرة إلى إعادة صياغة سياستها وفقا للنظام العالمي الجديد ومتطلبات العولمة فظهر مفهوم الإصلاح السياسي والإقتصادي والإجتماعي والتربوي، ومهما كانت دواعي الإصلاح فقد تبنت الدول

النامية نماذج عديدة من الإصلاح سواء فرضتها تحديات الداخل أو الخارج.

والجزائر واحدة من هذه الدول التي عايشت هذه الأوضاع ومرت بهذه التغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية وكان لزاما عليها إتخاذ جملة من الإصلاحات في مختلف الميادين منذ الإستقلال وإلى يومنا هذا فبادرت إلى إنتهاج سياسة تنموية حديثة تختلف تماما عما كانت عليه خلال الستينات والسبعينات والثمانينات، وهذا التوجه التنموي الجديد إنعكس على مختلف بناءات المجتمع.

وتعتبر منظومة التربية والتعليم إحدى التنظيمات الهامة التي شهدت هذا الإصلاح فبرزت جملة من التغيرات على نظام التربية والتعليم في ظل الإصلاح التربوي الجديد.

وبذلك إجتاز مجتمعنا المعاصر خلال أكثر من ثلاثة عقود تحولات جذرية تظهر للعيان في كثير من المجالات، لعل أبرزها المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والسياسي، ولا ريب في أن مثل هذه التحولات التي تحدث في المجتمع سوف تصاحبها تغيرات وإنعكاسات على المجتمع ونظمه ومكوناته البنائية ومنها النظام التربوي، وذلك إنطلاقا من "إن أي تغيير يطرأ على أي نسق من أنساق المجتمع لابد أن يمس بشكل أو بآخر بقية الأنساق الأخرى، بإعتبارها جوانب متفاعلة ومتساندة بنائيا ووظيفيا"[1]

إن وعي الدولة بأهمية التربية ودورها المركزي في تحقيق التطور الإنساني والإجتماعي والتنافس الحاد في سوق العمل، لم تكن متلائمة مع توفير العدة اللازمة لوضع سياسات فعالة ووضع أهداف وإستراتيجيات لتحقيقها.

ألم يحن الأوان لأن نفكر في إستراتيجيات فعالة لتطوير النظام التربوي وبالتالي نرقي بمستوى التربية إلى المكانة التي تسمح لها بمواجهة التحديات العالمية اللامتناهية التغير؟

أولا_الاطار المفاهيمي:

1_مفهوم الاصلاح:

الإصلاح لغة: من الفعل أصلح، صلح، صلح، فهو يدل على تغير حالة الفساد اي إزالة الفساد من الشيء.

أما اصطلاحا: فهو تحسين أحد الأنماط الإجتماعية مع التأكد على الوظيفة لا على

[1] فادية عمر الجولاني: التغير الاجتماعي، **مدخل للنظرية الوظيفية لتحليل التغير**، الإسكندرية، مركز الكتاب، 1997

البنيات ويهدف الإصلاح إلى إزالة المساوئ ومحاولة تغيير الأوضاع الإجتماعية للمجتمع[1]

2_مفهوم الإصلاح التربوي :

يعرفه علماء إجتماع التربية بأنه يتضمن عمليات تغيير إقتصادية وسياسية ذات تأثير على إعادة توزيع مصادر القوة والثروة في المجتمع[2].

أما بيرش فيعرفه: "بأنه أية محاولة فكرية عملية لإدخال تحسينات على الوضع الراهن في للنظام التعليمي سواء كان ذلك متعلقا بالبنية المدرسية أو التنظيم والإدارة أو البرنامج التعليمي أو طرائق التدريس أو الكتب المدرسية".

" وقد يتخذ الإصلاح نسبا معينة فقد يكون: عاما أو خاصا، شاملا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا، طويل الأجل أو قصير الأجل"[3]

وبهذا فإن عملية الإصلاح التربوي هي معالجة علمية ومتأنية لمختلف المشاكل الطارئة والكامنة والمؤثرة في صيرورة النظام التربوي، وهو بهذا لا يكتفي بالمعالجة السطحية للمشاكل التربوية، بل ينبغي كل ما إستدعى الأمر ذلك، أن يغوص في أعماق التكوين الخاص بالمجتمع ليكتشف عوامل أخرى قد لا تؤخذ في الحسبان ولكنها مع ذلك تؤثر تأثيرا بليغا في تحقيق الأهداف المرجوة.

ويعرفه حسن البيلاوي بأنه: "ذلك التغيير الشامل في بنية النظام التعليمي للتعرف على المستوى الكبير، فهو تلك التعديلات الشاملة الأساسية في السياسة التعليمية التي تؤدي إلى التغيرات في البنية الإجتماعية للنظام التعليمي لبلد ما"[4].

كما يعرف الإصلاح التربوي على انه: "جملة العمليات والتدابير للإنتقال بنظام تربوي معين من وضعية تقليدية إلى وضعية تحمل مواصفات الحداثة بمفهومها الشامل من مناهج وتقنيات وأساليب وممارسات جديدة وعصرية[5].

3_مفهوم المنظومة التربوية:

نقصد بها كل الوسائل والطرق المستعملة في أي بلد كان في عملية التعليم بما فيها المبادئ التي تقوم عليها مناهج التعليم من حيث البرامج والمحتوى، المعرفة المعطاة واللغة المستعملة في التعليم بالإضافة الى الإمكانيات

[1] إبراهيم لهزيل، مصطفى لعجال: **إصلاح المنظومة التربوية من وجهة نظر أساتذة التعليم المتوسط**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015-2016 .

[2] عبد الله بن عبد العزيز السنبل: **التربية في الوطن العربي على مشارف القرن الحادي والعشرين** ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2002 .

[3] محمد منير مرسي: **الإصلاح والتجديد التربوي في العصر الحديث**، عالم الكتب، القاهرة، مصر،1996 .

[4] حمدي علي احمد: **مقدمة في علم إجتماع التربية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997 .

[5] علي سموك : **المشروع التربوي الجزائري بين معوقات الأزمة وواقع العولمة** ، كلية الآداب ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد السابع، دون سنة.

المسخرة لذلك وكيفية سيرها وتنظيمها والتي تتكون من هياكل ومختلف المنشطين لعملية التعليم من عمال وإداريين وأساتذة وكيفية تطوير وتنظيم مختلف الأطوار والمدة الزمنية التي يمر بها الفرد ويقضيها في التعليم[1].

ثانيا_مراحل تطور النظام التربوي الجزائري:

لقد مر النظام التربوي الجزائري بمراحل عديدة أهمها:

_المرحلة الأولى (1962-1976):

أكدت النصوص والمواثيق الخاصة بالمنظومة التربوية والتكوين إختيارات البلاد منذ البداية والمتمثلة في البعد الوطني، ديمقراطية التعليم، الخيار العلمي والتكنولوجي، ونصبت سنة 1962 لجنة إصلاح التعليم عهد إليها وضع خطة تعليمية، وحسب الدستور الجزائري الصادر سنة 1963 والمواثيق والنصوص الأساسية المرجعية التي تستمد منها السياسة التعليمية إعتبرت التعليم العنصر الأساسي لأي تغيير إقتصادي وإجتماعي وتعتبر هذه الفترة إنتقالية حيث كان لابد لضمان إنطلاق المدرسة من الإقتصار على إدخال تحويرات إنتقالية تدريجية تمهيدا لتأسيس نظام تربوي يساير التوجهات التنموية الكبرى ومن أولويات هذه الفترة :

_تعميم التعليم بإقامة المنشات التعليمية، وتوسيعها إلى المناطق النائية.

_جزارة إطارات التعليم.

_تكييف مضامين التعليم الموروثة عن النظام التعليمي الفرنسي.

_التعريب التدريجي للتعليم[2].

_المرحلة الثانية (1976-1980) :

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في الفترة الممتدة بين 1962 و 1974 لم تكن كافية لربط القطاع التربوي بباقي القطاعات الأخرى، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، بالإضافة إلى مخلفات الإستعمار: مشكلة الأمية، قيام التعليم على الإازدواجية اللغوية، نقص الموارد المالية، إنخفاض المستوى الإقتصادي، نقص أجهزة التخطيط، وعد توفر البيانات الإحصائية اللازمة... الخ.

كل هذه المشاكل دفعت الجزائر إلى إصلاح جديد والذي ظهر في شكل أمرية رقم 35\76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين في الجزائر والذي أدخل إصلاحات عميقة وجذرية على نظام

[1] إسماعيل سعدون، الحواس رخيلة : **تصورات الأحزاب السياسية للمنظومة التربوية**، مذكرة ليسانس في علم إجتماع التربية، جامعة الجزائر، 1991_1992.

[2] المجلس الأعلى للتربية: **المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي**، مارس1998 .

التعليم في الإتجاه الذي يكون فيه أكثر تماشيا مع التحولات العميقة في المجلات الإقتصادية والإجتماعية، وقد حددت هذه النصوص بشكل جلي الإطار العام للإصلاح التربوي وضبطت مجالات التدخل في الميادين التالية:

_البحث التربوي.

_إعداد الوسائل والبرامج التعليمية.

_تكوين المستخدمين.

_التنظيم والمراقبة والتفتيش التربوي.

_التوجيه المدرسي.

_الخدمات الإجتماعية.

_الإدارة المدرسية.[1]

_المرحلة الثالثة (1980-1990): ما يطبع في هذه الفترة أساسا هو: إقامة المدرسة الأساسية إبتداء من الدخول المدرسي 1980\1981، وقد تم تعميمها بشكل تدريجي سنة بعد سنة حتى يتسنى لمختلف اللجان تحضير البرامج والوسائل التعليمية لكل طور، وإذا تم تصورها على أنها مدرسة قاعدية فإن فترة التمدرس الإلزامي تدوم تسع سنوات وتشمل هيكلتها ثلاثة أطوار مدة الطورين الأولين 6 سنوات (الإبتدائي سابقا) ومدة الطور الثالث 3 سنوات وقد كانت مدته في السابق 4 سنوات (التعليم المتوسط سابقا)[2].

_المرحلة الرابعة (1988-1994):

عرفت هذه المرحلة عدة محاولات للتحسين مست مختلف أطوار التعليم بأشكال متفاوتة ولقد توصل التفكير إلى ضرورة إدخال تعديلات على البرامج التي تبين أنها طموحة ومكثفة وغير منسجمة مع بعض الجوانب الناجمة عن التحولات السياسية والإجتماعية التي عرفتها البلاد، ومن هنا جاءت عملية تحقيق محتويات البرامج والتي تمت طيلة السنة الدراسية: 1993\1994 .

وقد أدت إلى إعادة كتابة برامج التعليم الأساسي، أن أهم إجراء في هذه المرحلة هو إدراج الأنجليزية في الطور الثاني من التعليم الأساسي(كلغة أجنبية أولى) ومحاولة تجسيد المدرسة الأساسية المندمجة في المجال البيداغوجي والتنظيمي والإداري والمالي تنفيذا للمبادئ المنظمة للمدرسة الأساسية وهكذا أصبحت هيكلة التعليم الأساسي تنقسم إلى طورين متكاملين: الطورين الأولين (إبتدائي) من السنة السادسة أساسي، الطور الثالث: من

[1] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، أفريل1998.

[2] الطاهر زرهوني: **التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994..

السنة السابعة إلى التاسعة أساسي، ويبقى الطموح في تحقيق مدرسة أساسية مندمجة قائما وهو أحد الإنشغالات التي تعنى بها المصالح المعنية إلى يومنا هذا[1].

_إصلاحات الفترة الاخيرة من القرن العشرين (1994_2003) إلى يومنا هذا :

كانت إصلاحات جزئية حيث قامت بإدخال نموذج التدريس الهادف في نهاية الثمانينات، وتم تعديل إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي،.... وبعد ذلك شرع المجلس الأعلى للتربية منذ تنصيبه في سنة 1996 إلى بذل مجهودات كبيرة لوضع تصور شامل لإصلاح المنظومة التربوية، وقد إستطاع أن يخرج بعد سنتين من تأسيسه بوثيقة قاعدية، نوقشت في ندوة وطنية بين 28 و 29 جوان 1998، وأهم ما برز فيها " هو إقتراح المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة كما طرح فكرة التقسيم الجديد لهيكلة التعليم الأساسي، وذلك بتقسيمه إلى طورين : الطور الأول مدته(5 سنوات) والطور الثاني مدته (4 سنوات) كبديل للنظام المعمول به، مع إضافة سنة جديدة للتعليم التحضيري تكون إجبارية"، كما طرح عدة إقتراحات فيما يخص التعليم الأساسي من تغيير المناهج ، والكتب الدراسية ، وحتى طريقة التدريس(من التدريس بالأهداف إلى التدريس بالكفاءات وكذا تكوين المكونين ... الخ).

ثم وفي سنة 1999 شهدت الجزائر إنتخاب رئيس جديد للدولة والذي قام بحل المجلس الأعلى للتربية، وأسس اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، والتي خرجت بعد 4 سنوات من تأسيسها بما يسمى الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية الجزائرية، وطبقا لتنفيذ مخطط إصلاح المنظومة التربوية الذي أقره مجلس الوزراء في أفريل سنة 2002 والذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه شرعت وزارة التربية الوطنية منذ عام 2003 في تطبيق هذا الإصلاح الذي يرتكز على ثلاثة محاور كبرى ألا وهي تحسين نوعية التأطير، إصلاح البيداغوجيا وإعادة تنظيم المنظومة التربوية، فبسبب هذه الإعتبارات الهامة يتعين على المنظومة التربوية رفع كل التحديات الداخلية والخارجية التي أصبحت مفروضة عليها ومن أهم مظاهر الإصلاحات: التحديات الداخلية في عودة المدرسة إلى التركيز على مهامها الطبيعية، والمتمثلة في التعليم، التنشئة الإجتماعية والتأهيل، كما هي مرتبطة بالعصرنة وإستكمال ديمقراطية التعليم وبلوغ النوعية لفائدة اكبر عدد ممكن من التلاميذ ، ثم التحكم في العلوم والتكنولوجيا، أما التحديات الخارجية

[1] **موقع وزارة التربية الوطنية** www.Meducation.dz

فتتمثل في عولمة الإقتصاد مما يترتب من متطلبات تأهيل بمستوى عالي أكثر فأكثر في مجتمع الإعلام والإتصال وفي التطور العلمي والتقني الذي يساعد على بروز شكل جديد للمجتمع " مجتمع المعرفة والتكنولوجيا"، لذا أصبح من الضروري إعداد مناهج جديدة على أساس إختيارات منهجية وجيهة ورؤى واضحة من حيث الغايات والأهداف والمرامي التي لا تقبل التأويل، وبمنظور إستشرافي يبين ملمح الخروج المقصود والطرق والأدوات المؤدية إليه[1].

ثالثا_المنطلقات الأساسية للإصلاح التربوي في الجزائر:

يعد المعلم مرتكز إهتمام المنظومة التربوية، فهي توليه عناية خاصة من أجل أن يكتسب المهارات والمعارف والسلوكيات والكفاءات التعليمية والبنيوية التي تؤهله ليصبح مواطنا صالحا يسهم في بناء وطنه وإزدهاره.

إن المنطلقات التي تستند عليها معالم السياسة التربوية والتي تستخلص بدورها من المبادئ العامة تتمثل فيما يأتي:

_ألمنطلقات التاريخية:

_بيان أول نوفمبر 1954.

_وثيقة مؤتمر الصومام 1956.

المنطلقات التشريعية:

_الدستور المعدل سنة 1996.

_المرسوم التنفيذي رقم: 96-101 المنشئ للمجلس الأعلى للتربية.

_تشكيل لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية في ماي2000 التي أوكلت لها مهمة التفكير وتقديم الاقتراحات بخصوص ثلاثة مواضيع هي: تحسين نوعية التأطير والسبل التي ينبغي إتباعها لتطوير العمل البيداغوجي وإعادة تنظيم المنظومة التربوية بكاملها.

_الأمر 03-09 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين

_القانون التوجيهي رقم: 08\04 المؤرخ في 23 يناير 2008، وهو النص التشريعي الذي يرمي إلى تجسيد المسعى الشامل للدولة الجزائرية لإصلاح المنظومة التربوية.

يضاف إلى هذه المنطلقات الأساسية في رسم السياسة التربوية ما يحتويه برنامج السيد رئيس الجمهورية من توجهات بهذا الخصوص، وتستلهم من هذه المنطلقات التوجهات العامة للمنظومة التربوية والغايات التي تتوخى الأمة بلوغها، وتضبط الإستراتيجيات الملائمة وتحدد الإمكانات اللازمة لتحقيق الغايات المنشودة.[2]

[1] اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية: **التقرير العام لجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية** مارس 2001.

[2] المجلس الأعلى للتربية: **مشروع تمهيدي، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي**،2008.

رابعا_ملامح الإصلاحات التربوية في الجزائر:

يشكل التعليم الأساسي المرحلة التعليمية الإجبارية والمجانية التي تضمن تربية قاعدية للتلاميذ وتؤهلهم لمواصلة تعليمهم، ولتحقيق إصلاح شامل للمنظومة التربوية تستجيب لتطلعات الأمة في إعادة بنائها كوحدة متكاملة في أهدافها ومحتوياتها لابد من العناية بالعناصر الآتية:

1_إصلاح الأهداف و المناهج والتنظيم:

يعد التعليم الأساسي من أهم إنشغالات الدولة والمجتمع إذ يمثل المتعلم فيه محور الفعل التربوي، ويضمن القانون الحق في التمدرس المجاني والإلزامي لكل طفل يبلغ ست سنوات حيث ينسجم التعليم مع التوجهات الجديدة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية.[1]

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية شاملة للمتعلم في المجال الوجداني والحسي والحركي والمعرفي وإلى تمكينه من لغته الوطنية وإكسابه المعارف والمهارات والقيم التي تؤهله إلى الإندماج في بيئته، وتسمح له أيضا بمواصلة التعليم أو الإنخراط في الحياة المهنية.

يشكل إصلاح المناهج التعليمية عنصرا مهما في أي مشروع إصلاح يستهدف تطوير نوعية التكوين في المدرسة، فتطوير المناهج معناه المساهمة في تطوير وبناء رجل المستقبل، وإصلاح المناهج " لا يقتصر على جانب من جوانبها دون الأخرى.... بل يشمل كل ذلك من حيث إستراتيجية الإصلاح في حد ذاتها، ثم من حيث غاياتها و أدواتها"[2]، فهي تصاغ من مبادئ ومقومات الشخصية الجزائرية ومكوناتها الأساسية، وتستفيد من نتائج البحوث العلمية والبيداغوجية والتكنولوجية .

يشمل الإصلاح المناهج ومكوناتها الأساسية المتمثلة في:

*الأهداف بمجالاتها ومستوياتها.

*المحتويات.

*الأنشطة.

*التقويم وأنواعه وأساليبه وأدواره.

*الطرائق التي توجه أنشطة التعليم والتعلم.

*الوسائل المساعدة على التعلم.

سمح تنظيم المدرسة الأساسية في شكل المدرسة الأساسية المندمجة بإقامة التنسيق البيداغوجي والإداري بين المدارس الإبتدائية وبين المدارس الأكمالية، أما في مستوى

[1] المجلس الأعلى للتربية: **مشروع تمهيدي، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي**،2008.

[2] رمضان ارزيل، محمد حسونات: **نحو إستراتيجية التعليم بالمقاربة بالكفاءات**، ج 1، دون سنة.

المضامين فإنه مازال مفصولا بين المرحلتين مما يستدعي إعادة بناء هذين الجزأين لتحقيق وحدة مضمون تعليم مناهج المدرسة الأساسية ذات التسع سنوات وإعادة تقسيمها إلى أطوار،[1] وتنظم المدرسة الأساسية المندمجة بشكل خاص يراعي الوحدة والإنسجام والتناسق في التنظيم الإداري والتربوي، وإعتماد مشروع المؤسسة في المؤسسات التربوية يضمن مشاركة كل أطراف الجماعة والوسائل الحديثة، ويشجع الجهد الخلاق والمبادرة في الترقية الإدارية.

2_تكوين المكونين:

يرتكز تطبيق إستراتيجية جديدة في الإصلاح التربوي على تكوين المكونين بإعتباره أهم عنصر في نجاحها وهذا ما يستدعي الإهتمام بتكوين المكونين وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على العملية التكوينية وتجاوز العقبات التي تقف أمام عمليات التحسين والإقبال الواعي على التكوين المبرمج ، ولعل مرد ذلك إلى الأسباب الآتية:[2]

*نقص التكوين القاعدي لإستيعاب مضامين برامج التكوين.

*تقدم سن الأغلبية يطرح صعوبة فهم وتطبيق محتويات التكوين المقترحة.

*ذهنية التقليد المتأصلة.

*إنعدام الحوافز المشجعة.

يقع العبء الأكبر على المعلم في تربية التلاميذ وتنشئتهم تنشئة سليمة تؤهلهم لمجابهة تحديات العصر، مما يستوجب الإهتمام بتكوينه وتحديد شروط أهليته لمهنة التعليم وتوفير المناخ المناسب للقيام بعمله دون أن ننسى العناية التامة بأفراد الأسرة التربوية خاصة المفتش والمدير.

يجب أن تراعي سياسة التكوين مبادئ أساسية أهمها:[3]

*الشمولية في التكوين والتكيف والمرونة في برامجه.

*إشراك المكونين في برامج التكوين.

*جعل التكوين عملية مستمرة.

*تكفل الدولة بكل حاجيات التكوين.

يستند التكوين على كيفيتين أساسيتين هما:

*التكوين الأولي(التكوين الأكاديمي التأهيلي للمهنة).

*التكوين أثناء الخدمة: وهو التكوين المستمر الذي قد يأخذ صيغا عديدة للرفع من

[1] المجلس الأعلى للتربية: **مشروع تمهيدي، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي**،2008.

[2] رمضان ارزيل، محمد حسونات: **نحو إستراتيجية التعليم بالمقاربة بالكفاءات**، ج 1، دون سنة.

[3] المجلس الأعلى للتربية: **مشروع تمهيدي، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي**،2008.

مستوى تأهيل المكونين في مادة التخصص، مثل:

* التكوين عن بعد.

*التكوين الذاتي.

* التكوين التربوي.

يستدعي هذا الإصلاح تجديد كل المعنيين وتوعية المكونين بأهمية المسعى في تطوير المنظومة التربوية وتحسينها لتضطلع بمسؤوليتها الجسام في التربية والتعليم.

3_علاقة المدرسة بالمحيط :

يساعد المحيط المدرسي على تحقيق مهام المدرسة وتأدية رسالتها والمساهمة في نمو التلاميذ جسميا وفكريا وإجتماعيا " فالمحيط مصدر أساسي لتزود الطفل بالمعلومات وتوسيع أفق وتنمية مداركه، وعلى المدرسة أن تعمل على إضفاء الإنسجام على هذه المعلومات وتصحيحها وتنظيمها لتحقيق الأهداف السلوكية.[1]

تساهم العلاقة بين المدرسة ومحيطها في عملية الإكتشاف والتعلم وتنمية سلوك التلميذ وتقويمه حيث تسعى الرؤية الجديدة لعملية الإصلاح الى تخطي معيقات تجسيد العلاقة الحقيقية بين المدرسة ومحيطها، وذلك بجعلها مرنة وفعالة تكسب الفصل التربوي حيوية ونشاط، وتراعي خصائص علاقة التلميذ بمحيطه حتى يتمكن من مسايرة تحديات العصر، ولا تقتصر تربية الناشئة على المدرسة فقط، بل تكون في أنواع أخرى من الوسط منها:

_المحيط الإجتماعي: والذي يضم:

*الأسرة

*جمعية أولياء التلاميذ

*الجمعيات الثقافية والرياضية

*الجماعات المحلية.

*المؤسسات الإدارية والاجتماعية والثقافية.

*المنظمات ووسائل الإعلام.

_المحيط البيئي:

يتطلب تحديد العلاقة بين المدرسة ومحيطها ما يأتي:[2]

*متطلبات تربوية وبيداغوجية.

*متطلبات تنظيمية.

*متطلبات بشرية.

*متطلبات مادية ومالية.

[1] المجلس الأعلى للتربية: **مشروع تمهيدي، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي**،2008.

[2] المجلس الأعلى للتربية: **مشروع تمهيدي، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي**،2008.

خامسا_أهداف الإصلاحات التربوية:

1_وضع التلميذ في قلب العلاقة التربوية:

بإعتباره عنصر من القسم الدراسي ويجب أن تأخذ ميولاته ورغباته ومكتسباته ووتيرة نموه بعين الإعتبار فهو يعتبر عضوا مشاركا في عملية التعلم بقصد إحتكاكه بخبرات وأنشطة المناهج التي تقدمها المدرسة.

2_فتح المؤسسة على المحيط:

حيث أن تغيير المقاربة التربوية تشمل كل العمليات التكوينية التي يساهم فيها التلميذ تحت مسؤولية المدرسة خلال فترة التعلم بمعنى أن للتلميذ الحق في إختيار مشروعه الفردي على دراية ووعي فيتمكن من النضج والإستقلالية وإقامة علاقات مع المحيط الذي يعيش فيه.

3_إكساب المعلم والمتعلم أدوار جديدة:

يرى المنظور الجديد أن المعلم يجب أن ينتقل إلى دور الباحث عن السبل والطرق والمنهجيات التي تسمح برفع كفاءات تلاميذه المعرفية والمنهجية وتوعيته بكيفيات تعلمهم ومساعدتهم على تطوير هذه الكفاءات بالبناء السليم لتفكيرهم، أما بالنسبة للمتعلم فالمنظور الجديد يعتبر جوهر الفعل التعليمي.

4_تطبيق المقاربة عن طريق الكفاءة:

وهو أهم مفهوم جاء به المنهاج الجديد والكفاءة هي مجموعة من المعارف والمهارات والوجدان تسمح بالممارسة اللائقة لدور أو وظيفة أو نشاط وتعمل هذه المقاربة على جعل التلميذ هو سيد الموقف التعليمي فيقوم بإستغلال قدراته في التعامل مع الوضعيات المعاشة والمشكلات التي تواجهه وهي تقوم على تكوين شخصية الطفل بصورة سوية بمعنى يقوم تعليم نفسه بنفسه[1]. ويلاحظ أنه على الرغم من هذه التعديلات التي مست المنظومة التعليمية والتعليم القاعدي على وجه الخصوص، في إطار صيرورة الإصلاحات التربوية، إلا أنه في جانب كبير منها بقيت غير ملموسة في الميدان، وتعود أهم الإختلالات الملاحظة في المناهج التربوية الجزائرية حسب فريد عادل إلى:

_إنعدام الوضوح فيما يتعلق بالمرجعية الوطنية في إعداد وتقييم المناهج ، خصوصا فيما يتعلق بالإطار النظري ، وإختيار المنهجية والأداتية .

_عدم وضوح ملامح الخروج للمتعلمين في نهاية كل طور.

_إنعدام الإنسجام بين حاجات المجتمع الجديدة ومحتويات البرامج.

[1] المركز الوطني لوثائق التربية: **سلسلة من قضايا التربية**، جانفي 1999.

_إنعدام البحث التربوي ، ونظم التقييم ومتابعة تطبيق البرامج.

_عدم النجاعة في محاولة التعديل والتكييف مع الواقع .

_عدم الإنسجام داخل المادة وبين المواد.

_عدم الإنسجام بين المنظومات الفرعية للتربية (التحضيري، الأساسي، الثانوي)

_عدم توافق برامج تكوين المعلمين مع برامج التعليم.

_البرامج مبنية أساسا على المحتويات بإستثناء بعض المواد.

_ترتكز المناهج على منطق التعليم دون التعلم.

_لم تخضع البرامج لعملية التجريب لإثبات صلاحيتها قبل تعميمها.[1]

سادسا_دواعي الإصلاحات التربوية في الجزائر:

1_دواعي سياسية: الإتجاه بالنظام التعليمي في الجزائر الى ما يجعله يلحق بركب التطور الذي تشهده البلدان المتقدمة.

2_دواعي إقتصادية وإجتماعية : تحسين الظروف المعيشية للأفراد وتطوير وسائلها وأساليبها، وذلك بمواجهة متطلبات التغيير الحاصل في الوظائف والمهن، وهي تحتاج إلى وعي كبير بثقافة علمية وتقنية واسعة وخبرة طويلة لا يمكنها أن تستغني عن نتائج التعليم التي تعد من العناصر الهامة لأي تحول إجتماعي أو تغيير في مجال العلاقات الإجتماعية وفي مجال الفكر والإنتاج، أي أن التعليم أصبح قوة يعتمد عليها للخروج من حالات الفقر والتخلف.

3_تطور التكنولوجيا وثورة الاتصالات: من أبرز سمات العالم المعاصر تسارع التغيرات التكنولوجية لاسيما في ميدان الإعلام والإتصال ويؤكد ذلك ما نشهده ونسمع به يوميا من زخم في المعلومات التي تزاحم بعضها البعض ويضفي لاحقا على سابقها طابع التقادم السريع، وعلى المشروع التربوي أن يعير هذا إهتمامه فيكون للنشء القدرة على التكيف مع الجديد وعدم تركيز البرامج التعليمية على المفاهيم فحسب بل على إمتلاك المواقف المنهجية المعروفة من قدرة على التحليل، النقد والتركيب والإبداع.... الخ وهذا ما دفع منظومتنا التربوية إلى ما يلي:

***تغيير مضامين المناهج التربوية:** تعتبر المناهج التعليمية مجموعة المعارف والخبرات التي يتعلمها التلاميذ بإشراف المدرسة وإدارتها،

[1] فريد عادل: **لماذا إصلاح المناهج ؟ وكيف؟**، مداخلات المنتدى حول الكفاءات والمعارف، المنظم أيام: 27 29-28 أكتوبر2001، وزارة التربية الوطنية، الجزائر.

فهو يمثل المادة الإجرائية للتربية، لذلك أثناء وضعه لا بد من مراعاة حاجات المتعلمين ومتطلبات حياتهم العلمية والمهنية في ظل التغيرات العصرية لتهيئة الفرد للتحولات التي تنتظره.

***تطوير وسائل التعليم:** نظرا لإعتماد الجزائر على وسائل التعليم القديمة والتي لا تتماشى والتكنولوجيا الحديثة وثورة الإتصالات، عملت من خلال إصلاحاتها التربوية على محاولة تطويرها وفقا لهذه التغيرات ومسايرتها كإدخال الإعلام الآلي والأنترنت وذلك من أجل:

_تسريع عملية التعليم وتفعيلها وتنويعها.

_تشويق التلاميذ وإثارة الرغبة لديهم لزيادة التعلم والإعتماد على التعلم الذاتي، بهذه الطريقة يزول التعليم المبني على الحفظ عن ظهر قلب ويتم التركيز على تنمية الكفاءات والمهارات الضرورية للتعامل مع المعلومات تعاملا منطقيا وهذا يلزم التلميذ على أن يتعلم كيف يختار المعلومات ويستعملها.

_دتدني نوعية التعليم: عاش قطاع التربية والتعليم من عدة صعوبات ساهمت في تدني نوعية التعليم، هذا الوضع الذي يدعو بطبيعة الحال إلى القيام بإصلاحات عديدة لتفادي هذا المشكل بإعتبار أن هذا القطاع هو الأساس للنهضة بكل القطاعات لذا عملت الخطة الدراسية للتعليم على وضع مناهج وبرامج دراسية جديدة تعتمد على المقاربة بين الكفاءات والتي تهدف الى التقليل من هذه الصعوبات عن طريق إكتساب المعلم كفاءة مهنية مؤهلة وعدم إكتفائه بتبليغ المعارف فقط بل عليه بتجاوزها إلى أبعد الحدود المعرفية.

سابعا_تحديات تتعلق بالمناهج الدراسية:

إن تصميم المناهج الدراسية تتطلب إحاطة شاملة بمستلزمات العصر، وذلك من خلال الوقوف على مختلف التجديدات الواردة في هذا المجال، ومن أهم ما إسترعى إنتباه وإهتمام الدولة الجزائرية في الفترة الأخيرة ذلك الإهتمام الكبير بالمقاربات المتحكمة في تصميم المناهج، فلقد تم تبني المقاربة بالكفاءات في دول المغرب العربي: الجزائر و تونس، والمغرب، إذ تم في الجزائر قطع أشواط كبيرة في تبني هذه المقاربة ، حيث تعتبر السنة الدراسية 2006-2007 العام الرابع في تطبيق المناهج الدراسية المصممة على أساس هذه المقاربة في جميع المواد الدراسية في التعليم الإبتدائي والمتوسط والملاحظ في تعميم هذه المقاربة أنه تم تبنيها بسرعة كبيرة بحيث لم تتح فرص كثيرة لدراسة أسباب تبني هذه المقاربة في المجتمعات

الغربية ومدى تشابه بيننا وبينهم وبالتالي مدى إمكانية التنبؤ بنجاح تطبيق هذه المقاربة في المدى المتوسط والبعيد.

ولعل هذا التبني المشترك والمتسارع دليل على تأثير ظاهرة العولمة حتى في صميم العملية التربوية أي تصميم المناهج وما يترتب على ذلك من تغييرات في كافة العلائق التربوية بين أطراف الموقف التعليمي، فقد يكون المعلمون والمشرفون التربويون غير مؤهلين لتطبيق هذه التجديدات بالمستوى المطلوب وهو ما وقفت عليه اللجان التفتيشية أثناء مشاركتها في أيام تكوينية تتعلق بهذا المجال، وحتى ننجح أمام هذا التحدي لا بد أن نقف موقف المتأمل البصير الذي لا يرفض كل جديد لمجرد أنه أجنبي، ولا يتقبله حتى يتأكد من ملاءمته وخلوه من أي تأثير يمس بالكيان الحضاري للأمة وفق شروط الإقتباس التي حددها علماء التربية المقارنة.

ثامنا_مستلزمات تطبيق المناهج الجديدة:

1_التنظيم التربوي في خدمة التعليم: المناهج الجديدة تبني علاقات متميزة داخل القسم وخارجه وتوزع مسؤولية تحقيق الأهداف المتوخاة من الفعل التربوي على كل العاملين في المؤسسة التربوية، إذ أن كل واحد منهم يؤثر بقسط في النتيجة النهائية، فإذا كان تنظيم القسم وفق ما تمليه المناهج وتحديد نوع العلاقات فيه من مسؤولية المعلم مباشرة، فإن الفريق التربوي والمشرفين الإداريين يتقاسمون مسؤولية تنفيذ المناهج وتحقيق أهدافها بتوفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك.[1]

2_التنسيق التربوي: التجديد المجسد خاصة في المناهج الجديدة يدعوا المربين من معلمين، أساتذة ومشرفين إداريين الى العمل على خلق علاقات التكامل فيما بينهم من جهة، ومع المحيط الإجتماعي والثقافي كطرف مساهم في تربية الأجيال من جهة أخرى.

3_الوقت وإستغلالاته التربوية: أن تنظيم المناهج الجديدة وتقسيمها إلى وحدات تعليمية ومقاطع يقوم على أساس نظرة جديدة إلى التعامل مع التوقيت المدرسي وإستغلاله خلال الأنشطة التعليمية، إذ أن المناهج الجديدة تترك في بنيتها وطريقة التعامل معها هامشا أوسع للمعلم أو الأستاذ، في إستغلال التوقيت على أنه وسيلة لتحقيق تدريب وتنمية الكفاءات والقدرات المتوخاة.

[1] اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية: **التقرير العام لجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية** مارس 2001.

4_تكوين المعلمين والأساتذة: ينبغي أن نولي عناية كبيرة بإعداد المعلم لأنه لا يمكن ضمان نجاح أي خطة إصلاحية في مجال التربية والتعليم ما لم ترتبط بخطة إصلاحية مماثلة في تكوين وإعداد المعلمين ، خاصة وأن دوره في المدرسة الحديثة لم يقتصر على توصيل المعلومات وإعطاء المعارف بأسلوب تقليدي كما كان عليه في السابق، وكل مهامه تعددت إلى أمور أوسع، فهو يعلم، ويوجه ويشكل شخصية الطفل بما يناسب العادات والقيم الإجتماعية.

لهذا أصبح المعلم يحتل في المنظومة التربوية الجديدة مكانة العمود الفقري في التعليم، ولذلك ينبغي إعتبار مسالة إعداده من بين المسائل ذات الأولوية المطلقة، ومن بينها المنظومة التربوية الجزائرية الجديدة ، والتي إنتبهت لأهمية إعداد المعلم وتكوينه، وهذا ما يتضح من خلال الإطلاع على المنشور الوزاري رقم 245 الخاص بالتحضير للموسم الدراسي 2003-2004 بخصوص مسالة تكوين المعلم فوجدنا ما يلي:[1]

_لا يمكن لأي إصلاح أو تجديد تربوي أن ينجح دون تحضير ملائم للعناصر المكلفة بتنفيذه وتبنيه، لذا فإن الوزارة قد قامت بإعداد خطة عامة بتكوين المعلمين والمؤطرين لتمكينهم من القيام بدورهم التكويني والقيادي على أحسن وجه.

_فالخطة المعتمدة تجعل من الإعلام بالمستجدات التربوية والتكوين فيها محورين أساسيين لإنجاح التجديد التربوي، أن الصيغ المعتمدة متنوعة من حيث الشكل و الوسائل تهدف إلى جعل المعلم والأستاذ والمؤطر عناصر فعالة ومسئولة في عملية التجديد ومنتجة لأدواته ووسائله و في الأخير ما يسعنا إلا القول لابد من الإهتمام بالمعلم وبتكوينه، فلا يمكن أن يتحول كلامنا النظري عن الإصلاح إلى الواقع إلا من خلال معلم متدرب تماما مع تقنيات الإصلاح الحديثة وأن يمتلك المدرس القدرة على مسايرة محتواه.

تاسعا_المقاربة بالكفاءات:

تعد المقاربة بالكفاءات احدى البيداغوجيات التي تبنتها وزارة التربية الوطنية، وعلى أساسها تم بناء المناهج الجديدة التي شرع في تطبيقها إبتداء من السنة الدراسية 2003\2004.

[1] اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية: **التقرير العام لجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية** مارس 2001.

كلمة **المقاربة** التي يقابلها المصطلح اللاتيني Approche، فإن معناه، هو الإقتراب من الحقيقة المطلقة وليس الوصول إليها، لأن المطلق أو النهائي يكون غير محدد في المكان والزمان، كما أنها من جهة أخرى خطة عمل أو إستراتيجية لتحقيق هدف ما، وفيما يخص مصطلح **الكفاءة** الذي يقابله في اللغة الأجنبية La competence، فالمقصود به هو مجموع المعارف، والقدرات والمهارات المدمجة، ذات وضعية دالة، والتي تسمح بإنجاز مهمة أو مجموعة مهام معقدة.

في المقاربة الجديدة (التعليم بالكفاءات) نجد: الغاية، المرمى، الكفاءة الختامية، الهدف الختامي المندمج، الكفاءة القاعدية، الهدف التعليمي، أن تطبيق بيداغوجية المقاربة بالكفاءات، يستلزم التخلي عن مفهوم البرنامج، والإنتقال إلى مفهوم المنهاج، إذ الأول عبارة عن مجموعة المعلومات والمعارف التي يجب تلقينها للطفل خلال مدة معينة، في حين أن الثاني يشمل كل العمليات التكوينية التي يساهم فيها التلميذ، تحت إشراف ومسؤولية المدرسة، خلال مدة التعليم، أي أن كل المؤثرات التي من شانها إثراء تجربة المتعلم خلال فترة معينة .

لذا فالمناهج الجديدة التي إعتمدت المقاربة بالكفاءات تجيب على التساؤلات الآتية :

_ما الذي يتحصل عليه التلميذ في نهاية كل مرحلة من معارف وسلوكات وقدرات وكفاءات ؟

_ماهي الوضعيات التعليمية الأكثر دلالة ونجاعة، لإكتساب التلميذ هذه الكفاءات ؟

_ماهي الوسائل والطرائق المساعدة على إستغلال هذه الوضعيات ؟

_كيف يمكن أن يقوم مستوى أداء المتعلم، للتأكد من انه قد تمكن فعلا من الكفاءات المستهدفة ؟

ولتوضيح الفرق بين البرامج القديمة والمناهج الجديدة إليك الجدول التالي :

البرنامج القديم	المنهاج الحالي
_مبني على المحتويات، أي ماهي المضامين اللازمة لمستوى معين، في نشاط معين ومن ثم يكون المحتوى هو المعيار.	_مبني على اهداف معلن عنها في صيغة كفاءات، أي ماهي الكفاءات المراد تحقيقها لدى التلميذ في مستوى معين.
_مبني على منطق التعليم والتلقين، أي ماهي كمية المعلومات والمعارف التي يقدمها المعلم ؟ _المعلم يلقن يأمر وينهي. _التلميذ يستقبل المعلومات.	_مبني على منطق التعلم اي ماهي التعلمات التي يكتسبها المتعلم من خلال الإشكاليات التي يطرحها المعلم ؟ _ما مدى تطبيقها في المواقف التي يواجهها المتعلم في حياته الدراسية واليومية. _المعلم يقترح، فهو مرشد

	وموجه ومساعد لتجاوز العقبات _التلميذ محور العملية، يمارس، يجرب، يفشل، ينجح، فهو يكتسب ويحقق.
_الطريقة البيداغوجية المعتمدة هي: طريقة التعميم، أي كل التلاميذ سواسية وفي قالب واحد على اعتبار درجة النضج لدى التلاميذ واحدة واعتماد مسلك تعلمي واحد.	_الطريقة المعتمدة هي: بيداغوجية الفروقات، أي مراعاة الفروق الفردية والاعتماد عليها أثناء عملية التعلم، من منطلق أن درجة النضج متباينة لدى المتعلمين وبالتالي تحديد عدة مسالك تعليمية .
_اعتماد التقويم المعياري المرحلي فهو تقويم تحصيلي _الاعتماد على درجة تذكر المعارف لا مكان لتوظيف المعارف.	_اعتبار التقويم عنصرا مواكبا لعملية التعلم، فهو تكويني، القصد منه الضبط والتعديل، ويهتم بدرجة اكتساب الكفاءة وتوظيفها في مواقف.

المصدر: مديرية التربية لولاية ورقلة، المجلة الدورية التكوينية، العدد 5

ولتوضيح الممارسة التعليمية الجديدة، يمكن للمدرس أن يقترح في عدة أحيان وضعيات متنوعة لأعمال أفواج، أنشطة جماعية للقسم، لحظات عمل فردية، بحيث تدفع التلميذ إلى أن يكون فاعلا: يقترح حلولا ويقارنها مع زملائه، ويدافع عن حلوله ويعدلها إذا لزم الأمر.... الخ، ويكون دور المدرس هو تسيير النقاش داخل القسم وهو المسؤول على أن يقترح في الوقت المناسب عناصر المعرفة الواردة في البرنامج.

من جهة أخرى فان المشكلات التي يطرحها ليست تطبيقات، بل هي مشكلات للتعلم وظيفتها الرئيسية إثارة الرغبة في البحث عند التلميذ، أو إعطاؤه الفرصة ليتعلم كيف يبحث، ومن ثم فهي تسمح له بأن يستعمل معارف سابقة لفهم العمل المطلوب منه ليشرع في إجراء الحل، مع جعله يكتشف حدود معارفه.

نستطيع القول بأن إدخال النظام القائم على المقاربة بالكفاءات في المنظومة التربوية الجزائرية يعتبر عملا جبارا، وعليه كان ينبغي أن يشرك فيه المعلمين ومسؤولين من الوزارات وخبراء أجانب، وكان ينبغي أن يكون العمل بالتنسيق مع مصلحة ما في مجال البحث والإبتكار التكنولوجي والتربوي بوزارة التربية، المصلحة التي كان سينبغي أن تستفيد من مساعدة المؤسسات الأجنبية التي لها خبرة واسعة في تنفيذ هذه المناهج، ولكن بما أن لاشيء من هذا القبيل قد تم القيام به، وبما أن الأرضية لم تهيأ، فان الطريقة الجديدة في التعليم والتعلم، والتي أقحمت على عجل من دون علم ولا إستشارة الجهات المعنية، لا يسعها إلا ان تفشل مهددة مستقبل جيل كامل من المتعلمين.

عاشرا_عوائق الإصلاح التربوي في الجزائر :

1_السياسة العامة للتربية:

شكل التعليم أحد الأوليات الأساسية في السياسة التنموية الشاملة التي إتبعتها الدولة مباشرة بعد حصولها على إستقلالها في 05 جويلية 1962.

فالدستور الجزائري الصادر سنة 1963 والمواثيق والنصوص الأساسية المرجعية التي تستمد منها السياسة التعليمية إعتبرت التعليم العنصر الأساسي لأي تغيير إقتصادي وإجتماعي، إذ يعتبر الأمر رقم 35\76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 أول نص تشريعي على هذا المستوى وضع المعالم والأسس القانونية للنظام التعليمي الجزائري وشكل الإطار التشريعي لسياسة التربية التي ترتكز في مجملها على:

_تأصيل الروح الوطنية والهوية الثقافية لدى الشعب الجزائري ، ونشر قيمه الروحية وتقاليده الحضارية وإختياراته الأساسية

_تثقيف الأمة، بتعميم التعليم والقضاء على الأمية وفتح باب التكوين أمام جميع المواطنين على إختلاف أعمارهم ومستوياتهم الإجتماعية.

_تكريس مبادئ التعريب والديمقراطية والتوجيه العلمي والتقني.

_ضمان الحق في التعليم ومجانيته وإلزاميته.[1]

2_الإشكالات الأساسية في منظومتنا التربوية:

في حقيقة الامر من خلال تتبعنا لوضعية منظومتنا التربوية بحكم أننا من انتاجها وبحكم قربنا اليومي منها فإنه يمكننا إجمال الإشكالات التي تعاني منها في العناصر التالية[2].

أ_إشكالية التسرب المدرسي: حيث يلاحظ تفشي هذه الظاهرة على جميع المستويات التعليمية خاصة عند الذكور وذلك لجملة من الأسباب على رأسها أن التعليم في وقتنا هذا لا يؤدي الى نتيجة مرضية من الناحية المادية فاكبر نسبة للبطالة توجد بين خريجي الجامعات كما أن فتح مجالات مهنية لا تستدعي تكوينا علميا عاليا أدى بالشباب إلى ترك التعليم والتوجه للإنخراط في هذه المجالات والتي على رأسها الشرطة والجيش.

ب_إشكالية العنف المدرسي: فالملاحظ أن جرائم الضرب والجرح والقذف وحتى القتل

[1] نشرية المديرية الفرعية للتوثيق: **الأمر رقم 35\76 المتضمن تنظيم التربية والتكوين**، سنة 1998.
[2] جابر نصر الدين، إسماعيل رحيمة: **جودة التعليم داخل المنظومة التربوية في ظل معوقات تحقيق أهداف الإصلاح ومتطلباته**، قسم علم النفس، جامعة بسكرة ،2006.

أصبحت من الظواهر المتفشية في مؤسساتنا التربوية وهذا ليس من قبيل الصدف وإنما هو نتاج تفاعلات إجتماعية وسياسية وإقتصادية أدت إلى إستفحال هذه الظاهرة التي لا يمكن معالجتها قضائيا أو إداريا وإنما من خلال معالجة أسبابها .

ج_إشكالية التأطير: تعتبر إشكالية التأطير إشكالية الإشكاليات فأغلب المؤطرين ليس لديهم مستوى تعليمي عالي الامر الذي حد من أدائهم التعليمي ناهيك عن التربوي هذا من جهة، من جهة ثانية تعاني المؤسسات التربوية من نقص التأطير وفي سبيل تغطية العجز تلجا الى سياسة الاستخلاف التي تجعل من عطاء المؤطر محدود لعدم إرتباطه بمنصب عمل دائم لكونه في حالة بحث عن عمل الامر الذي يجعل علاقته بمنصبه علاقة ميكانيكية وليست علاقة عضوية تفاعلية، المسالة الأخرى التي يمكن إدراجها ضمن هذا العنصر هي الظروف المهنية والاجتماعية التي يحياها المؤطرون والتي لا تسمح لهم بإعطاء إهتمام أكبر لعملهم والمتمثل في التأطير والتكوين.

د_إشكالية الفراغ: وهي من الإشكالات العامة، حيث أن مسألة تأطير التلاميذ خاصة خارج أوقات التعليم الرسمية تبقى عملية فردية وغير جماعية أو مؤسساتية، و ذلك رغم إقامة النوادي والمراكز الثقافية إلا أنها غير جاذبة سواء للتلاميذ وحتى للشباب نتيجة التسيير البيروقراطي الطاغي عليها، مما جعل الملاذ الأهم لهم هو الشوارع والأحياء الشعبية والسكنية.

هـ_إشكالية إكتظاظ الأقسام وتعدد الأقسام المسندة: مع تعدد الأقسام المسندة لكل معلم، يعتبر الإكتظاظ عقبة أخرى تحول دون القيام بتقويم مستمر جاد، فلمراقبة النشاطات المتنوعة لكل تلميذ، ينبغي على المعلم أن يفتح ملفا يحتوي على شبكات تقويم فردية، ولكن كيف سيتم ذلك والمعلم مكلف أحيانا بتدريس سبعة أقسام، وكل واحد يزيد بكثير عن الثلاثين عنصرا؟ ليس إذن من المستغرب أن العديد من المعلمين لملء الخانة المخصصة لعلامة التقويم المستمر في الكشوف، لا يستعملون في الواقع سوى علامة واحدة، أي تلك التي لها علاقة بجانب واحد سهل للملاحظة عند التلميذ في القسم: السلوك.[1] هذه مجمل الإشكالات والتي يمكن أن نضيف لها أمور أخرى مثل غياب دور الأسرة وقلة الإهتمام بالتلاميذ ودراسة مواهبهم وشخصياتهم وقياس ذكائهم بهدف التوجيه والإرشاد كما أن عقلية التصغير والإستخفاف

[1] الساسي شايب: **تطور الإصلاحات التربوية في المدرسة الجزائرية ومعاناة المدرسين**،عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعاناة في العمل، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2009.

والتحقير حدت من إنطلاقهم في طريق العلم والنجاح وهذا يلاحظ عند الذكور أكثر من الإناث اللواتي يرين مستقبلهن في تعلمهن.

الخاتمة:

تحتل المنظومة التربوية مكانة محورية في أي أمة من الأمم، وقد بدأت الجزائر منذ الإستقلال في بناء منظومة تربوية تستجيب لحاجات البلد للخروج من دائرة التخلف واللحاق بركب التقدم، فعرفت المنظومة التربوية عدة تغيرات أو ما أطلق عليها إصلاحات والتي هدفت إلى تحسين أداء هذه المنظومة وتجاوز السلبيات السابقة، ونظرا لتعقد النسق التربوي في مختلف مكوناته (الأهداف والسياسة العامة للتربية، المناهج والبرامج، طرق التدريس، النسق الإداري) أثارت هذه الإصلاحات جدالا ونقاشا حول غايتها ومدى ملائمتها بعد سنوات من تطبيقها، فهي مازالت بحاجة لمراجعة وتقييم وتقويم، لذلك وإنطلاقا مما سبق يمكن إدراج مجموعة من الإقتراحات والتوصيات من بينها:

1_تكوين المعلم تكوينا علميا وتربويا وبيداغوجيا، وذلك بإعادة النظر في نمط التكوين المتبع من حيث المحتوى مع الإعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة.

2_رفع المستوى المعيشي للمعلم، لتحصينه من مختلف الضغوطات المؤثرة على أدائه وذلك بغرض إعادة الإعتبار لمكانته الإجتماعية لتتناسب مع أدواره التربوية في المدرسة والمجتمع وليكون محل تقدير وإحترام لدى المتعلم.

3_توفير الإمكانات اللازمة لنجاح الإصلاح، من حيث الهياكل البيداغوجية اللازمة والمسايرة للعصرنة والحداثة بما في ذلك المكتبات المدرسية، قاعات الرياضة، عدد التلاميذ في القسم، شكل الطاولات، السبورات، والإهتمام بالمحيط البيئي داخل المدارس كمجال تعليمي للتربية البيئية.

4_إعادة النظر في أشكال الكتب المدرسية من حيث الوزن، الحجم، السمك، وضرورة تناسبها مع محفظة التلميذ، ومساحة الطاولة مما يجعل إستعمالها ميسرا للتلميذ.

5_ضرورة تكثيف ورشات علمية وتربوية تشمل أهل الإختصاص من مدراء ومربين وأولياء ومستشارين لتحقيق توافق متكامل من أجل خدمة المعلم والمتعلم بالدرجة الأولى، بإعتبار هذا الأخير محور العملية التعليمية.

6_تسخير وسائل الإعلام لخدمة المنظومة التربوية.

7_ضرورة إعطاء الأولوية كذلك للإصلاح الإداري في برامج التطوير التربوي والذي لا يجب أن يكون في عزلة عن العالم الذي هو جزء منه.

8_التربية التحضيرية مازالت حكرا على مناطق دون أخرى، ومدارس دون غيرها وعليه يجب تعميمه، وذلك لضمان تكافؤ الفرص بين التلاميذ وتهيئتهم لمتطلبات المناهج التعليمية في السنة الأولى.

9_الإهتمام بالعنصر البشري وتكوين متخصصين في ميدان التربية والتعليم وفي ميدان الإدارة التربوية.

10_ضرورة بناء تصورات مستقبلية والإهتمام بها حسب المفاهيم الجديدة مثل التربية الدائمة والمستمرة التي تعانق مختلف أوجه الحياة والأنظمة التعليمية المفتوحة... الخ.

11_إيجاد وتعريف إستراتيجية لتطوير المنظومة التربوية والإعتراف بأهمية التخطيط في الإستراتيجية الجديدة لإصلاح المنظومة التربوية لوضع نهاية للتخلف وجعل الغد أفضل.

_القائمة البيبليوغرافية :

1- فادية عمر الجولاني: التغير الإجتماعي، مدخل للنظرية الوظيفية لتحليل التغير، الإسكندرية، مركز الكتاب، 1997

2- إبراهيم لهزيل، مصطفى لعجال: إصلاح المنظومة التربوية من وجهة نظر أساتذة التعليم المتوسط، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016- 2015 .

3- عبد الله بن عبد العزيز السنبل: التربية في الوطن العربي على مشارف القرن الحادي والعشرين ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2002.

4- محمد منير مرسي: الإصلاح والتجديد التربوي في العصر الحديث، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1996.

5- حمدي علي احمد: مقدمة في علم اجتماع التربية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997.

6- علي سموك : المشروع التربوي الجزائري بين معوقات الأزمة وواقع العولمة، كلية الآداب، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، دون سنة.

7- إسماعيل سعدون، الحواس رخيلة: تصورات الأحزاب السياسية للمنظومة التربوية، مذكرة ليسانس في علم اجتماع التربية، جامعة الجزائر، 1991_1992.

8- المجلس الأعلى للتربية: المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي، مارس1998.

9- النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، أفريل1998.

10- الطاهر زرهوني: التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

11- اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية: التقرير العام لجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية مارس 2001.

12- المجلس الأعلى للتربية: مشروع تمهيدي، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الاساسي،2008
13- رمضان ارزيل، محمد حسونات: نحو إستراتيجية التعليم بالمقاربة بالكفاءات، ج 1، دون سنة.
14- المركز الوطني لوثائق التربية: سلسلة من قضايا التربية، جانفي 1999.
15- فريد عادل: لماذا إصلاح المناهج ؟ وكيف؟، مداخلات المنتدى حول الكفاءات والمعارف، المنظم أيام: 27 29-28 أكتوبر 2001، وزارة التربية الوطنية، الجزائر
16- نشرية المديرية الفرعية للتوثيق: الأمر رقم 35\76 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، سنة 1998.
17- جابر نصر الدين، إسماعيل رحيمة: جودة التعليم داخل المنظومة التربوية في ظل معوقات تحقيق أهداف الإصلاح ومتطلباته، قسم علم النفس، جامعة بسكرة ،2006.
18- الساسي شايب: تطور الإصلاحات التربوية في المدرسة الجزائرية ومعاناة المدرسين،عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعاناة في العمل، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009.
19- موقع وزارة التربية الوطنيةwww.Meducation.dz_

الأدب التفاعلي نحو أفق جديد لتلقي الأدب

أ.نرجس بخوش (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة/ الجزائر)

الملخص

ثمة علاقة بين الأدب والتكنولوجيا يفرضها التزايد الواسع لتأثير هذه الأخيرة في الآداب بأشكالها المختلفة، وعلى الرغم من أنَّ في كل أدبٍ عظيمٍ عناصر ثابتةً تتحدَّى ظروف الزمان والمكان، ولا تؤثِّر فيها الأحداث الخارجيَّة العارضة تأثيراً جوهريا، تبقى الثورة التكنولوجيَّة وعلاقتها بالإنتاج الأدبي موضوعاً من موضوعات الساعة، والتي ولَّدت أنماطاً أدبيَّةً جديدة، منها الأدب الرقمي الذي يستدعي الوقوف على علاقة الكتابة الأدبيَّة بالتكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: الأدب الرقمي، التفاعلي، الجمالية، التلقي، الأدب

Abstract

There is a relation ship between literature and technology imposed by the wides preaddin crease of the influence of the latter in literature in its various forms, and although in every great literature there are fixed elements that challenge the conditions of time and space, and the external external events do not affect them substantially, the technological revolution remains related to literary production as a topic of the hour, Which generated new literary patterns, including digital literature, which calls for an understanding of the relationship of literary writing to technology.

Keywords: digital, interactive, aesthetic, Receive, literature

مقدمة

لا شك أنَّ لكل عصرٍ وسائله الخاصة وأدواته التي يستعملها للتَّعبير عن أفكاره و رؤاه المختلفة، فكلَّما تطور الفكر البشري وتطورت آليات تفكيره تغيَّرت أشكال تعبيره، ومن ثَم تغيَّرت إدراكاته للأشياء والحياة والعالم[1] وقد شهدت وسائل الاتِّصال تطوراً هائلاً وكذا الوسائط الرقميَّة المختلفة والتي مكَّنت الفرد من خدماتٍ سريعةٍ وبوفرةٍ بالغة، انعكست تجربة هذا التَّجلي المغاير على صورة الأدب وقراءته[2] فنتج عن التلاقح بين الأدب والتكنولوجيا نتاجٌ أدبيٌّ جديد، اتَّسم بالخروج عن المألوف بإستحداث مقاييس فنيَّةً وأخرى تكنولوجيَّةً بأسلوبٍ لم يعهده المتلقي إنَّه **الأدب الرقمي أو التفاعلي أو الإلكتروني أو الشبكي** ... الخ، والذي حوَّلت فيه الآلة الكلمات المكتوبة بالصيغة الخطيَّة إلى أشكال وصور مرئيَّةً منفتحةً بذلك على فنون الأنيميشن والجرافيكس والصورة والحركة والصوت والموسيقى والإخراج السينمائي والبرمجة باستعمال الحاسوب مما يجعلنا نذعن إلى القول بأنَّه الأنموذج الأدبي المعبِّر عن العصر الرقمي التكنولوجي خير تعبيرٍ؛ بل هو نتاج هذا العصر وثمرة فكر مبدعيه.

وفي رحاب هذه النَّقلة النَّوعيَّة نتساءل عن ماهية هذا الأدب؟ وطبيعة العلاقة التي تحدث بين مبدعه ومتلقيه، وخصائصه، ودور النُّصوص الأدبيَّة في تحقيق الاستمتاع الأدبي للقارئ، وإشكاليَّة تجنيسه، وموقف النقاد منه؟.

1-مفهوم الأدب الرقمي

لقد أسهم التطور التكنولوجي في بروز آلياتٍ ووسائل لم يكن بالوسع تحقيقها سابقاً إلاَّ من خلال هذا التلاقح الحاصل بين الأدب والرقمية والذي يعدُّ صرحاً ثقافياً أنتج لنا نوعاً جديداً من الأدب يدعى "**الأدب الرقمي** أو **التفاعلي** أو **الشبكي** أو **المترابط** " الذي يتم في علاقة وظيفيَّة مع التكنولوجيا الحديثة مقترحاً رؤًى جديدةً في إدراك العالم"[3].

ففي أوروبا يتم توظيف مصطلح (الرقمي/ numerique)، (التَّفاعلي/ interactif)، وفي أمريكا يتم استعمال مصطلح (النص المترابط/ hypertext)، أمَّا في فرنسا إبتدء باستعمال مصطلح (الأدب المعلوماتي/ informatique) بإعتباره الجامع لمختلف الممارسات التي تحقَّقت من خلال علاقة الأدب بالحاسوب والمعلوماتيَّات، حيث عقد مؤتمر بباريس سنة 1994 تحت عنوان (الأدب والمعلومات) لدراسة هذه العلاقة، ليظهر سنة 2006 مصطلح جديد

(1) كرام زهور: الأدب الرقمي أسئلة ثقافية وتأملات مفاهيمية، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2009م، ص 2.
(2) المرجع نفسه، ص19 .
(3) المرجع نفسه، ص ن .

ألا وهو الأدب الرقمي litterature numerique.

فالأدب الرقمي الذي يستعمل في المدرستين الفرنسية والإنجليزية، وصفه بالرقميَّة يعود الى أنَّ الرقميَّة هي الطريقة الجديدة في عرض الأدب من خلال النظام الرقمي الثنائي (1/0) والذي يقوم على جهاز الحاسوب، وأمَّا **الأدب التفاعلي** فيركِّز على خاصيَّة التَّفاعل والتبادل المتعلِّق بنظامٍ إلكتروني، اتِّصالي بحيث يكون الجواب فيه مباشراً ومتواصلاً من خلال الحاسوب الذي يحقِّق التَّفاعل في أقصى درجاته ومستوياته بين النص وعلاماته بعضها ببعضٍ (اللُّغة، الصورة، الصوت، الحركة سواء كانت متَّصلةً أو منفصلة، وبين العلامات بعضها ببعضٍ لكونها مترابطة)، أمَّا **المترابط** فهو يركز على تقنيَّة الترابط التي تنظِّم النص الأدبي بناء على ما تقدِّمه المعلومات من روابط يجمع بينها متيحاً بذلك للمستخدم أو المتلقي الانتقال من نصٍ لآخر حسب حاجته.

وقد اجتهد النقاد العرب في محاولة ضبط مفهوم هذا الإبداع الأدبي الجديد، فعرفه سعيد يقطين بأنه: "لا يتخلق إبداعاً وتلقياً إلاَّ من خلال الحاسوب الذي تحقَّق نتيجة التطور الحاصل على مستوى تكنولوجيا الإعلام والاتصال"[1] وقد أطلق عليه مصطلح "الأدب الجديد".

في حين عرَّفته فاطمة البريكي في كتابها "مدخل إلى الأدب التَّفاعلي" وقد كان لها فضل السبق في استعمالها لمصطلح (الأدب التفاعلي) بقولها:"إنَّه جنسٌ أدبيٌّ جديدٌ ولد في رحم التكنولوجيا لذلك يوصف بالأدب التكنولوجي أو الأدب الإلكتروني ويمكن أن نطلق عليه اسم (التكنو–أدبي، إذ ما كان له أن يتأتَّى. بعيداً عن التكنولوجيا التي توفر له البرامج المخصصة (software) لكتابته، وفي حالة عدم الاستعانة بهذه البرامج، فلا بد من الاستعانة بالخصائص التي تتيحها كتابة نصٍ إلكترونيٍّ قائمٍ على الروابط أو الوصلات على أقل تقدير"[2].

وممن آثر إستعمال مصطلح الأدب التَّفاعلي "عمر الزرفاوي "الذي يعُده" الجنس المتخلِّق في رحم التِّقنية قوامه التَّفاعل والتَّرابط يستثمر في إمكانات التكنولوجيا الحديثة، ويشتغل على تقنية النص المترابط ويوظِّف مختلف

(1) يقطين، سعيد: النص المترابط مستقبل الثقافة العربية – نحو كتابة عربية رقمية- المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2008م، ص180 .
(2)البريكي، فاطمة: مدخل إلى الأدب التفاعلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006م، ص73.

الأشكال المتعدِّدة والتي تساهم في إنتاجه وإخراجه"[1].

بناء عليه، فإنَّ الأدب التَّفاعلي يعتمد على الكلمة إضافةً إلى مؤثِّراتٍ صوتيَّةٍ وبصريَّةٍ وسمعيَّة، ويرتكز في عمله على الوسيط الناقل – الحاسوب– في حين أنَّ تفاعليَّته تكمن في العناصر البنائيَّة من جهةٍ ومن التَّفاعل الذي يبديه متلقِّيه من جهةٍ أخرى .

في حين نجد "زهور كرام" جمعت بين التسميات السابقة وجعلتها مفهوماً واحداً فتؤكِّد: "أنَّ الأدب الرقمي أو المترابط أو التفاعلي الذي يتم في علاقة وظيفيَّة مع التكنولوجيا الحديثة، لا شك أنَّه يقترح رؤًى جديدةً في إدراك العالم"[2]، وما الأدب الرقمي إلاَّ مرآةً عاكسةً للحالة التي وصل إليها الإنسان فهو "إنتقالٌ سياقيٌّ وبنيويٌّ ولغويٌّ وأسلوبيٌّ في الظاهرة الأدبيَّة"[3] ويكون ذلك جلياً عند أوَّل متغيِّرٍ يصادفنا عند تأمُّلنا لهذه التجربة الأدبيَّة هو الرقمي بإعتباره وسائط تكنولوجيَّة وإلكترونيَّة بها يتشكَّل النص الأدبي[4].

وهناك من يطلق عليه الأدب" السيبرنطيقي" معتبرا –السيبرنيطيقا– " العلم الذي يوجِّه البحث في قواعد التَّواصل والتطبيقات التِّقنية المرتبطة بها، كما إرتبطت–السيبرينطيقا– أحياناً بتعريف الذكاء وقياسه وشرح وظائف المخ وصناعة آلة التفكير، وتتطابق مع مشروع للمعرفة يتمحور حول المراقبة الفعَّالة، والتطبيق النَّاجح ممَّا جعلها ذات جانبٍ تقنيٍّ أساسا"[5]. ويتجلَّى هذا في التَّرابط الحاصل بين مكوِّنات العمل الإبداعي التي تبدو منظَّمةً على اختلافها، ورغم ذلك " فقد اندمجت مع أنساق التعبير الرمزيَّة الأخرى من أشكالٍ وأصوات، ولا بدَّ أن نضيف لمسة الذكاء الإصطناعي في تواصل الإنسان في حواره مع الآلة وتواصل الآلة في تفاعلها مع غيرها من الآلات"[6].

وعليه، فالنص السيبرنيطيقي هو النص الأدبي الذي يُعالَج تقنياً بإستخدام الوسائط المختلفة والتي تتحكَّم في تركيبته، فحين تنتظم اللُّغة وتتعالق وتتشابك يحدث نوعٌ من التَّعاقبيَّة الإفتراضيَّة، ليظهر مصطلح (النص المتفرِّع) على يد "ثيودور نيلسون" عام 1965م، وعرَّفه بأنَّه: "النص الذي يعتمد أسلوب الكتابة غير

(1)الزرفاوي، عمر: مدخل إلى الأدب التفاعلي، مجلة الرافد، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ع56، أكتوبر، د.ت، ص194.
(2) كرام، زهور: الأدب الرقمي أسئلة ثقافية وتأملات مفاهيمية، ص 22 .
(3) المرجع نفسه، ص34 .
(4) المرجع نفسه، ص ن .
(5) المرجع نفسه، ص ن.
(6) علي، نبيل وحجازي، نادية: الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، الكويت، ط1، 2005م، ص309.

التَّعاقبيَّة"[1]، ثم يتفرَّع عنه مفهوم آخر يعبِّر عن مرحلة متقدمة منه هو (النص الشبكي) والذي طرح فكرته هو **إبسن آرسيت (Epson Arsit)** في قصيدته "النص المتاهة"[2]، وهذه النوعية من النصوص تستدعي قراءةً تفاعليَّة متأنيَّةً من قبل المتلقي.

وفي ظل هذا التشعُّب المصطلحي فإنَّي أرى أنَّ مصطلح "الأدب الرقمي التَّفاعلي" هو الأقدر على حمل خصوصيَّة هذا النَّوع من الكتابة التي ترتكز على اللُّغة الرقميَّة المنبثقة من البرمجيَّات الحاسوبيَّة والتي بواسطتها يُبنى النص الرقمي، وهو رؤية جديدة للنص الأدبي وللإنسان والكون وللأدب بشكل عام، أساسها التَّواصل الإنساني والتَّفاعل الإبداعي الخلاَّق وعماده الرَّبط بين ما هو إنسانيٌّ وبين ما هو تقنيٌّ وهو ناتجٌ عن إفرازات ثورة المعلوماتيَّة الحديثة، وإعتبر هذا الوسيط الجديد الذي أدخل إختلافاتٍ جذريَّةً على الأدب بما يوفِّره من تقنياتٍ قائمةٍ على الملتميديا multi - media من صورةٍ وصوتٍ ومؤثِّراتٍ أخرى جعلت من الأدب إنتاجاً متشعباً، ولعل تركيزي على صفة التفاعليَّة وإلصاقها بالأدب الإلكتروني يعود الى كونها جوهر النص الأدبي الرقمي الذي لا يتحقَّق إلاَّ بوجود ميزة التَّفاعل، إضافة إلى كونه يضعنا أمام ثنائيَّة المبدع والمتلقي، والتَّفاعل الحاصل بينهما، فالمتلقي (القارئ التَّفاعلي) يؤدِّي دوره في العمليَّة الإنتاجيَّة للنص الرقمي التَّفاعلي، فهو منتجٌ مكمِّلٌ متفاعلٌ بامتلاكه لآليَّات القراءة الفاعلة.

ويمكن القول إنَّ الإرهاصات الأولى لظهور الأدب الرقمي التَّفاعلي والنص المترابط، ترجع إلى سنة 1945م مجسَّدةً في دراسة قدَّمها فانيفار بوش (Boushe Vanivare)، وهو رائدٌ في الإعلاميَّات والحساب الآلي، موسومة (كما يمكن أن تفكِّر)، تحدَّث فيها عن طريقة مستحدثة لاستثمار المعلومات، وكيفيَّة تخزين الوثائق والنُّصوص كيفما كانت وإستدعائها بطريقة سهلة وسريعة، بواسطة ربطها ببعضها البعض، فإخترع نظام (Memex)، وهو عبارة عن أداة لتخزين المواد والنُّصوص مع إمكانيَّة ربطها آلياً، مستحدثاً مفهومين جديدين هما (العقدة) و(الرابط)، وهذه الأفكار هي ما مهَّدت لظهور أسلوبٍ جديدٍ تمثَّل في الربط بين المعطيات الإلكترونية ليتم إستدعاؤها بأبسط طريقة وأسهلها[3].

(1) لبريكي، فاطمة: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص26.
(2) المرجع نفسه، ص28.
(3) يقطين، سعيد: من النص إلى النص المترابط، ص253.

ويرجع ظهور أوَّل نصٍ مترابطٍ إلى سنة 1986م، حيث كتب الروائي "مايكل جويس" روايته (الظهيرة، قصة) باللُّغة الإنجليزية، وثاني محاولة ظهرت سنة 1996م، لروايتين تفاعليتين فرنسيتين على قرص مضغوط –لا يشترط فيها الاتِّصال بالإنترنت– الأولى بعنوان (عشرين في المائة حب زيادة) لفرانسوا كولون، والثانية بعنوان (الزمن القذر) لفرانك دوفور، أمَّا الشعر التَّفاعلي فرائده بلا منازعٍ هو "روبرت كندل" الذي بدأ بكتابة القصائد التَّفاعليَّة في مطلع تسعينيَّات القرن الماضي.

أمَّا فيما يخص الإبداعات التَّفاعليَّة في العالم العربي، فإنَّها لم تحقِّق تراكماً يضاهي نظيرها الغربي، إذ لم يظهر أوَّل نصٍ في هذا المجال إلاَّ في عام 2001م، وبذلك فعمره لم يتجاوز عقداً ونصف، في حين تراكم نظيره الغربي أكثر من ستة عقودٍ من التَّجارب الإبداعيَّة والكتابات النقديَّة، ومن أهم من خاضوا التَّجربة الأردني محمد سناجلة الذي أبدع أوَّل روايةٍ عربيَّةٍ رقميَّةٍ تفاعليَّةٍ عنونت (ظلال الواحد) سنة 2001م، ورواية (شات) سنة 2005م، ورواية (صقيع) سنة 2006م، إضافة إلى إبداعاتٍ نثريَّةٍ أخرى مثل: (مجنون الماء) للكاتب إدريس بلمليح، سنة 2004م، وقصة (احتمالات) للقاص المغربي محمد اشويكة سنة 2005م، و(محطات) سنة 2009م، وقصة (حفنات جمر) لإسماعيل البويحياوي بإخراج لبيبة خمار، و(سويعة)، أمَّا فيما يخص المسرحيَّة فنذكر تجربة محمد حبيب (مقهى بغداد).

أمَّا فيما يخص الشعر فنلمح تجربة الشاعر العراقي "مشتاق عبَّاس معن" الملقَّب بـ(كندل العربي)، فكان أوَّل من خاض تجربتها الرقميَّة، حيث صدرت له سنة 2007م أوَّل مجموعة مكوَّنة من ستة نصوص شعريَّة بعنوان (تباريح رقميَّة لسيرة بعضها أزرق)، وقد ظهرت عبر أقراص مضغوطة، تضمَّنت معطيات mutlti-media وتقنيَّات النص المتفرِّع عبر مختلف المؤثرات، يستطيع القارئ التبحُّر فيها عبر النَّقر على أزرار مختلفة، والمميز في النصوص الشعريَّة أنَّها عرضت بالأشكال الشعريَّة الثلاثة (عموديَّة، حرة، قصيدة النثر)، هذا ويمكن ذكر تجارب الشاعر المغربي منعم الأزرق (أفق في ليل العمى) و(الخروج من رقيم البدن) و(شجر البوغاز)...

2- خصائص الأدب الرقمي

إنَّ أهم ما يميّز الثورة الرقميَّة تطور مفاهيم "الكتابة" و"القراءة" و"الإبداع" و"الأدب" بدخول "التفاعل" طرفا في العمليّة الأدبيّة بعد تحوّل الكتاب إلى وثيقة إلكترونيّة تفاعليّة تضم

إلى جانب الأشكال الخطيّة (نص، صورة...) أشكالاً حسيَّةً وصوتيَّةً متحرّكة، فما الذي ثبت وما الذي تغيَّر في مفهوم الكتابة الأدبيَّة عندما دخلت عليه التكنولوجيا آليةً في الكتابة وأصبح التَّفاعل الرقمي طرفاً في ثنائيَّة الإبداع والتلقي؟ وإلى أي حدٍّ يمكن للأدب التَّفاعلي أن يشتغل على التَّخييل في الصور والرموز والإشارات؟.

ممَّا لاشك فيه أنَّ الأدب الرقمي التَّفاعلي قد قدَّم معايير جماليَّةً جديدةً وخصائص لم تكن متاحةً من قبل في النص الورقي، ومن أهم الخصائص التي ميَّزت النص الرقمي التَّفاعلي ما يأتي[1]:

أ- النص الرقمي أو "النص المتشعب" على حدٍّ تعبير عبير سلامة لا يعبِّر عن معانيه بالألفاظ فقط؛ بل يتيح إمكانيَّاتٍ متعدِّدة مثل: الجداول، والأصوات، والصور، والرموز، وتعرّفه عبير سلامة بأنَّه: "النص الذي يستخدم في الإنترنت لجمع المعلومات النَّصية المترابطة، كجمع النص الكتابي بالرموز التوضيحية، الجداول، الخرائط، الصور الفوتوغرافية، الصوت، نصوص كتابية أخرى أشكال جرافيكية"[2].

ب-النص الإلكتروني تفاعلي: حيث يتم إنتاج ما لم ينتجه النص الورقي، إذ يستطيع المتصفِّح لاسيما المستعمل إدخال معلوماتٍ ضمن موقعٍ أو منتدًى فيجيب النص المترابط بتقديم المعلومات التي أرادها في شكلٍ تبادليٍّ وتشاركي، ويعرِّف الدكتور سعيد يقطين النص التفاعلي بقوله:" التَّفاعل في الإعلاميَّات بمثابة التَّبادل والاستجابة المزدوجة التي تتحقَّق بواسطة الإمكانيَّات التي يقدِّمها نظام الإعلاميَّات للمستعمل أو العكس"[3].

ج- يفتح آفاقاً للمبدع لتقديم نصوصاً مختلفةً وعرضها في أحد المواقع على الشبكة.

د- يمنح للمتلقي/ المستخدم فرصة الإحساس بأنَّه مالكٌ لكل ما يقدّم على الشبكة بحكم أنَّ الأدب التَّفاعلي لا يعترف بالمبدع الوحيد للنص، وإنَّما يخوِّل للمتلقي حقَّ الإضافة والتعديل في النص الأصلي.

هـ- الأدب التَّفاعلي يحرص على تقديم نصٍ حيويٍّ تتحقَّق فيه روح التَّفاعل من خلال تحرُّر المبدع من الآليَّة التَّقليديَّة الورقيَّة، وإشراك المتلقي في بناء النص والإسهام فيه فهو يمثِّل قطب الرحى، وهو ما بيَّنه سعيد يقطين في قوله: "من المتلقي إلى المبحر المتفاعل"[4].

(1) الخياري، حياة: النص الورقي والنص الإلكتروني: أي كتاب وأية قراءة، الندوة الدوليّة: الكتاب وأزمة القراءة في العالم العربي بين الورقي والرقمي، ص 261.
(2) سلامة، عبير: النص المتشعب ومستقبل الرواية، نقلا عن موقع: www.alimizher.com

(3) يقطين، سعيد: النص المترابط ومستقبل الثقافة العربية، نحو كتابة عربية رقمية، ص10.
(4)المرجع نفسه، ص9.

د- التأليف الجماعي للنص الرقمي التفاعلي.

ي- تعدُّد الروابط التي بدورها تؤدِّي إلى تعدُّد النُّصوص حسب اختيارات المتلقين.

فهذه الخصائص قد تعتبر من المكاسب الفنيَّة، غير أنَّ المدافعين عن نجاعة الأدب التَّفاعلي كثيراً ما يغضُّون الطرف عن التَّحديَّات المطروحة أمام عمليَّة القراءة والتَّأويل، وما يلزمها من تأمُّلٍ وتأنٍّ وتدبُّر، فإلى أي حد تستطيع القراءة التَّفاعلية أن تفي بشروط القراءة النقديَّة المتأنيَّة القائمة على ضوابط علميَّةً ذات صلةٍ بآليات تأويل النُّصوص الأدبيَّة؟.

3-الأدب الرقمي والأجناس الأدبية

هناك من يرى أنَّ نظريَّة الأنواع الأدبيَّة لم تعد فاعلة، ذلك أنَّ ما كانت تفرضه من فصلٍ بين الأجناس لم يعد ممكن التصوُّر، نظراً لموجة التَّجريب الحاصلة في الأعمال الأدبيَّة التي اجتاحت العالم بأسره.

وتوظيف الأدب الرقمي لإمكانات الوسائط المتعدِّدة يؤدِّي إلى صعوبة وضعه ضمن جنسٍ أدبيٍّ معيَّن، يقول ثائر العذَّاري: "غير أنَّ من المهم أن نتنبَّه إلى أنَّ هذا الأمر يؤشِّر خللاً في نظريَّة الأنواع الأدبيَّة ذاتها، ولا يعني تجريد الأدب الرقمي من أدبيَّته"[2]. ويذهب إلى أنَّه من المهم ملاحظة أنَّ الأدب والفن الفطري في فجر التاريخ الإنساني كانا يعملان معاً وفي مكانٍ واحد، فالكتابة الأولى كانت صوريَّةً والنقوش على جدران الكهوف كانت تمزج بين الصورة والكلمة المنظومة والمنثورة[3]، ويؤكِّد أنَّه وفي وقتنا الذي لعبت فيه التقنيَّة دوراً كبيراً في الحياة، فإنَّنا نجد أنفسنا في حاجةٍ إلى إعادة صياغةٍ لنظريَّة الأنواع الأدبيَّة، ليس فيما يتعلَّق بالأدب الرقمي فحسب؛ بل هناك أنواعٌ أدبيَّةٌ أخرى بحاجةٍ إلى تجنيس، حتى نتفادى تلك التَّسميات التي شاعت مثل (النص) أو (نصوص عابرة للأجناس) تعبيراً عن العجز على تصنيفها[4]، وعليه فقضية تجنيس الأدب الرقمي التفاعلي تطرح إشكالاً لطالما طرح قبلاً مع أنواع أدبيَّة أخرى لم تستوعبها نظريَّة الأنواع الأدبيَّة، فهل سيحسم هذا الإشكال أم سيبقى عالقا؟.

وقد يقول قائل أنَّ الأديب الذي يكتب الأدب الرقمي لا بدَّ أن يجيد فن الموسيقى والرسم والنحت وغيرها، في حين ليس ذلك ضروريا، فكما أنَّ الصورة والصوت عناصر

(2) العذاري، ثائر: الأدب الرقمي والوعي الجمالي العربي: تباريح رقمية نموذجا، مجلة مقاربات، ع 1، 2008م، ص63.
(3) المرجع نفسه، ص ن.
(4) المرجع نفسه، ص ن.

مهمَّةً في عمليَّة التَّخييل التي يمارسها الأديب، فإنَّه لا يحتاج إلى مهاراتٍ خاصَّةٍ لتجسيد تلك العناصر، إنَّما كل ما يحتاجه هو معرفة بعض البرامج الخاصة بمعالجة الصور والصوت، مثل: (adobe flash/photoshop/soundforge)، فهذه البرمجيَّات تعين الأديب في تجسيد ما يتخلَّل من وسائط متعدِّدة، دون أن يكون متخصِّصاً في الفن التشكيلي أو غيره، وهذا لا يمنع أن يكون على اطِّلاعٍ بها من ذلك عوالم المونتاج والسينما.

4- الموقف النقدي العربي من الكتابة الرقمية

شهد الأدب الرقمي تيَّارين مختلفين تيارٌ قابلٌ له، وآخر رافضٌ له، فأمَّا الذين رحَّبوا به واعتبروه ضرورة، فكان لاعتباراتٍ كثيرةً يمكن جملها فيما يأتي:

أ- أنَّ الأدب قد وقَّع وثيقة تحالفٍ بينه وبين التكنولوجيا من خلال توظيف الوسائط المختلفة ويمكن اعتباره" الأنموذج الأدبي المعبِّر عن العصر الرقمي التكنولوجي خير تعبيرٍ، وهو الذي يصلح لأن يمثِّله أمام الأجيال اللاَّحقة بصفته نتاج هذا العصر وثمرة فكر مبدعيه"[1].

ب- أنَّ التَّجربة العربيَّة قد بيَّنت أنَّ للأدب الرقمي الدور الذي لعبه كلٌ من المبدع من جهةٍ والمتلقي المستخدم من جهةٍ أخرى، من خلال تفاعله في هيكلة النص سواء قراءةً أم تعليقا؛ وبالتالي فقد كسر الأدب الرقمي"حالة الرتابة التي تصبغ النُّصوص الأدبيَّة التقليديَّة وحرَّرها من الجمود"[2]، وكان هذا من خلال مشاركة المتلقي في بناء النص، مما يؤدِّي للرَّفع من شأنه فيصبح في موضع نديَّةٍ مع المبدع "الذي استأثر اهتمام النُّقاد حيناً طويلاً من الدهر في الأدب الورقي التقليدي، إلى أن بدأت صيحات الالتفات إلى المتلقي بالارتفاع، في حين أنَّ (الأدب التَّفاعلي) قام من البداية على مبدأ المساواة بين طرفي العمليَّة الإبداعيَّة (المبدع-المتلقي) في إنتاج الطرف الثالث (النص)"[3].

وعليه، فقط اعتبر هذا الاتجاه المشاركة في إنتاج النص الأدبي (بين المبدع والمتلقي) إبداعاً غير محدودٍ، فهو يعطي قدراً من "الحيويَّة والحركة في التَّفاعل مع النُّصوص الأدبيَّة على نحوٍ غير متوفِّرٍ في الأدب التَّقليدي"[4].

أمَّا التيار الآخر، فهو رافضٌ للأدب الرقمي رفضاً قاطعاً إن على مستوى التَّشكيل أو على مستوى الأداة، ويرجع موقفه إلى اعتباراتٍ عدَّةٍ أهمُّها:

1- أنَّ الأدب الرقمي هو الأدب العاجز الذي لا يعبِّر عن إبداعيَّة المبدع، فهو يتَّكئ على

(1) كرام، زهور: الأدب الرقمي أسئلة ثقافية تأملات مفاهيمية، ص129.

(2) المرجع نفسه، ص130.
(3) المرجع نفسه، ص ن.
(4) البريكي، فاطمة: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص130.

التكنولوجيا لملئ ذلك الفراغ، ويلجأ إليه كل من يفتقر إلى الموهبة والحس الإبداعي، مجسِّداً هذا النقص بالإرتكاز على الوسائط التكنولوجيَّة مستثمراً لخصائصها، يقول سعيد الوكيل: "إنَّ النوايا الطيِّبة لا تكفي لأن تصنع نوعاً أدبيًّا جديداً أقول هذا ليكون تعقيباً مبدئيًّا –لا يخلو من مرارة– على ما دأبت عليه الصَّحافة العربيَّة (المطبوعة والإلكترونيَّة) في الفترة الأخيرة من مطالعتنا بالتَّبشير بميلاد أدبٍ عربيٍّ جديد، وبداية عصر الواقعيَّة والإلكترونيَّة"[1]، وهو ما ذهب إليه حسين سليمان متحدِّثاً عن محمد سناجلة والكتابة الرقميَّة وتغييب مفهوم الأدب مؤكِّداً أنَّ "الكلمة المقروءة وفي أضعف حالاتها(المسموعة منها) هي ما يقوم عليها الأدب، الأدب ابن الميثولوجيا، السِّحر الذي قام في الأصل على الكلمة، وليس على الكلمة والصورة كما في كتب الأطفال التي تساعد على فهم الكلمة عن طريق استخدام الصورة"[2]، في حين يشير محمد سناجلة إلى أنَّه في ظل وجود " مجتمعٍ جديدٍ وإنسانٍ جديدٍ وأخلاقٍ جديدةٍ وطرق تواصلٍ واتِّصالٍ مختلفةٍ وجديدةٍ كل الجدَّة، فإنَّه لابدَّ من وجود أساليب كتابيَّةً وإبداعيَّةً جديدةً ومختلفةً لتعبِّر عن هذا المجتمع، ومن هنا جاء أدب الواقعيَّة الرقميَّة الذي أرى أنَّه الوعاء الأنسب للتَّعبير والقول والفعل الإبداعي"[3].

2–أنَّ الأدب الرقمي قضى على فكرة الأحاديَّة المركزيَّة، أي الملكيَّة الخاصة للمبدع وهو ما رفضه بعض النُّقاد، إذ اعتبروه – الأدب الرقمي– دخيلاً على العمليَّة الإبداعيَّة، رافضين فكرة العمل الجماعي الرقمي، من خلال مشاركة المتلقين في إنتاج هذا النص الأدبي حيث رأوا "في ذلك خروجاً على الأعراف الإبداعيَّة المتأصِّلة في جميع الثَّقافات والتي تتمحور حول المبدع الواحد والمالك الواحد للنص"[4] واصفين هذا الأدب بأنَّه: "الفقاعات التي سرعان ما تموت ولا تصلح للبقاء أو أنَّه زوبعةٌ في فنجان حرَّكها الإنبهار في عالم التكنولوجيا"[5].

وهكذا ظل التَّيار الرافض للأدب الرقمي يرى أنَّ النص مقدَّس وكل زيادةٍ أو نقصانٍ فيه هي تشويهٌ له وإنتهاكٌ لهيكله.

(1) الوكيل، سعيد: خرافة اسمها الواقعية الإلكترونية، (صحيفة أخبار الأدب)، نقلا عن موقع: www.freearabic.com
(2) سلمان، الحسين: العصر الرقمي يحدث ثورة شاملة تنتج أدبا جديدا،(مجلة العربي الحر)، نقلا عن موقع: www. freearabic.com
(3) المرجع نفسه.
(4) البريكي، فاطمة: مدخل إلى الأدب التفاعلي، ص131.
(5) جلولي، العيد: نحو أدب تفاعلي للأطفال، مجلة الأثر،ع 10،2011م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص242 .

وتبقى لكل مرحلة وسائلها التعبيرية ولغتها الخاصة، فتطور وسائل التواصل والتعبير خلق مجالات بحثية لها ارتباط وثيق بالبيئة الرقمية، وعلى رأس هذه المجالات، مجال الأدب الرقمي الذي عمل جاهدا على "تثبيت نفسه وسط حماس المشتغلين به والمنافحين عنه"[1] من نقّاد وقرّاء.

خاتمة:

ختاما، فإنَّه في خضم التحوُّل الثقافي الذي تشهده الساحة الأدبيَّة والنَّقديَّة، سطع إبداعٌ أدبيٌّ جديدٌ سمي "الأدب الرقمي"، يجمع بين الأدبيَّة والإلكترونيَّة منتجاً أشكالاً كتابيَّةً وقرائيَّةً جديدةً هي نصوصٌ رقميَّةٌ متجاوزةً الآليَّة التقليديَّة في تقديم النص الأدبي، والأدباء مطالبون بأن يكتبوا بأدوات العصر، وأن يعبِّروا عن إنسان هذا العصر في كينونته التكنولوجيَّة وفي عالمه الافتراضي، وتجاهل المتغيِّر التكنولوجي الجديد قد يؤدِّي إلى تهميش الأدب في عالم أصبحت التكنولوجيَّة هي الهواء التي يتنفَّسه، وبناء على ما تقدم فإنَّ البحث قد خلص إلى جملة من النتائج هي حسب الآتي:

– يعد النص الأدبي الرقمي التفاعلي شكلاً تعبيرياً جديداً يعتمد في بنائه على وسائط متعدِّدةً مثل الصورة والصوت والحركة، إضافةً إلى الكلمة، فيجمع بذلك بين الأدبيَّة والإلكترونيَّة التي قدَّمت معايير جماليَّةً جديدةً وخصائص لم تكن متاحةً من قبل في النص الورقي.

– ينمح النص الأدبي الرقمي التفاعلي للقارئ سلطة أكبر في إعادة إنتاج النص، ما يساهم في تفعيل خاصيَّة التلقي، وتعدُّد القراءات.

– إنقسمت السَّاحة الأدبيَّة في موقفها من الأدب الرقمي التفاعلي، قسمين اثنين، أحدهما مرحِّبٌ به، والثاني رافضٌ له، وقد قدم الفريقان مسوِّغات الرفض والقبول، لكن يبقى لكل عصر لغته الخاصَّة ووسائله التي تعبِّر عن خصوصيَّاته.

– تبقى الدعوى إلى إعادة النظر في صياغة نظريَّة للأجناس الأدبيَّة قائمةً حتى يمكنها إستيعاب الأنواع الأدبيَّة التي هي بحاجة إلى التجنيس، تفادياً لتسميَّاتٍ مثل نصوص عابرة للأجناس.

[1] يقطين، سعيد: من النص إلى النص المترابط –مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي-، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م، ص31.

المصادر والمراجع

الكتب

1- البريكي فاطمة: مدخل إلى الأدب التفاعلي، االمركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006.

2- علي نبيل وحجازي نادية: الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، الكويت، ط1، 2005.

3- كرام، زهور: الأدب الرقمي أسئلة ثقافية وتأملات مفاهيمية، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2009.

4- يقطين سعيد: النص المترابط مستقبل الثقافة العربية –نحو كتابة عربية رقمية- المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، ط:1، .2008

5- يقطين، سعيد: من النص إلى النص المترابط – مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005.

المجلات

6- الزرفاوي، عمر: مدخل إلى الأدب التفاعلي، مجلة الرافد، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ع56، أكتوبر، د.ت، ص 194.

7-جلولي، العيد: نحو أدب تفاعلي للأطفال، مجلة الأثر ،ع10،2011م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص242 .

8-العذاري، ثائر: الأدب الرقمي والوعي الجمالي العربي: تباريح رقمية نموذجا، مجلة مقاربات، ع 1، 2008م، ص63.

المقالات

9-سلامة، عبير: النص المتشعب ومستقبل الرواية.

10- سلمان، الحسين: العصر الرقمي يحدث ثورة شاملة تنتج أدبا جديدا، مجلة العربي الحر.

11-الوكيل، سعيد: خرافة اسمها الواقعية الإلكترونية، (صحيفة أخبار الأدب).

12-عفيف، عمر: استجابة القارئ للنص التفاعلي، التعدّدية الثقافية في اللغة والأدب، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الآداب.

13-الخياري، حياة: النص الورقي والنص الإلكتروني: أي كتاب وأية قراءة، الندوة الدولية: الكتاب وأزمة القراءة في العالم العربي بين الورقي والرقمي.

المواقع الإلكترونية

www.alimizher.com
www. freearabic.com

المغرب الأوسط المجال والسكان ما بين القرنيين 4 و6 هجريين،10و12 ميلادي

ط.د. زهير بن عمر – د.هوارية بكاي
مخبر الدراسات الحضارية والفكرية – جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان – الجزائر

مقدمة

للحديث عن المجال الجغرافي للمغرب الأوسط خلال القرنيين 4 و6 هجريين،10و12 ميلادي، نستعرض المجال الجغرافي للدولة الحمادية، بالإضافة إلى السكان الذين إستقروا في المنطقة من حيث الإنتشار القبلي لقبيلة صنهاجة التي مثلت معظم النسيج الإجتماعي للدولة، ومن فروعها قبيلة تلكاتة منها فرع بني حماد الذين لهم الفضل في تأسيس كيان سياسي بالمغرب الأوسط، وبالإضافة إلى مختلف الفئات السكانية الأخرى للمجتمع الحمادي.

فالمجال الجغرافي الذي إنتشرت فيه قبيلة صنهاجة بالمغرب الأوسط وإستوطنت فيه، هو الإطار الجغرافي للدولة بني حماد التي عرفت طوال الفترة التي دامت خلالها العديد من الأحداث السياسية والعسكرية، لذلك عرفت حدودها الجغرافية تذبذباً، فطبيعة العلاقات السياسية وقوة أو ضعف الدولة كان عاملاً

ABSTRACT:

He knew the geographical area of the state of Bani Hammad, fluctuating in its borders with its neighboring countries because of the nature of political relations, as well as the military confrontations and the strength or weakness of the state was a key factor in preserving its borders and was expanding and contracting according to the circumstances and political changes surrounding it, mostly it included most of the lands of the Central Maghreb as well The tribal proliferation of Sanhajah and its branches in the region, in addition to the other human elements that formed the Hammadi society, had a role in maintaining the general framework of its borders throughout the life of the state.

أساسياً في الحفاظ على حدودها التي كانت تتسع وتتقلص حسب الظروف والمتغيرات السياسية المحيطة بها، ففي أقصى إتساع لها شملت جل أراضي المغرب الأوسط، وحصرت نفوذ زناتة في منطقة تلمسان وما يليها إلى غاية نهر ملوية غرباً إلا أنها بقيت تلمسان تابعة للمغرب الأوسط حينها، بالرغم من عدم بسط نفوذ الحماديين عليها، ومع مجيء دولة المرابطين في المغرب الأقصى ومشروعها الوحدوي لبلاد المغرب الإسلامي فبدأت رقعة الدولة الحمادية تنحصر وتتقلص وكان بمثابة بداية نهاية الدولة الحمادية التي سقطت على يد دولة الموحدين.

فالمجال الجغرافي للدولة الحمادية، يبقى مسألة فيها تضارب في شأن حدود من قبل الباحثين والمؤرخين لكن من خلال ما ورد إلينا في بعض المصادر وكتابات بعض الرحالة والجغرافيين والمؤرخين في العصر الوسيط وحتى الكتابات المتأخرة في العصر الحديث والمعاصر عن تاريخ دولة بني حماد، يمكن التعرف على المجال الجغرافي الذي مثلته الدولة الحمادية بالمغرب الأوسط. وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: ما المجال الجغرافي الذي مثلته الحمادية بالمغرب الأوسط؟. ما هي التركيبة البشرية المكونة للمجتمع الحمادي؟.

الهدف من الدراسة هو التعرف على المجال الجغرافي الذي مثلته الحمادية بالمغرب الأوسط والتعرف على التركيبة البشرية للمجتمع الحمادي وعلى أهم عناصره البربرية والعربية ومختلف فئات المجتمع بالدولة الحمادية، فالاختلاف في التركيبة البشرية للمجتمع الحمادي نتج عنها إزدهار في الحياة الفكرية والعلمية والاقتصادية بالدولة الحمادية بالمغرب الأوسط.

1. المجال الجغرافي لبلاد المغرب الأوسط

بالنسبة للمجال الجغرافي للدولة الحمادية ففيه تضارب في شأن حدودها والمجال الجغرافي الذي مثلته، ولكن من خلال كتابات بعض الرحالة والجغرافيين والمؤرخين القدماء وحتى كتابات بعض المؤرخين والباحثين المتأخرين، يمكن التعرف على المجال الجغرافي لدولة بني حماد بالمغرب الأوسط: فالبكري (ت478هـ /1113م) هو أحد الجغرافيين الذي عاش وعاصر الدولة الحمادية، فلم يذكر تحديداً واضحاً لحدودها، بل إكتفى بذكر بعض المدن والمراسي التابعة للمغرب الأوسط خلال عهد بني حماد، منها تلمسان التي ذكرها بأنها قاعدة المغرب الأوسط بالإضافة إلى وهران وتنس، ومليانة وجزائر بني مزغنى وبجاية بونة التي ذكرها بأنها من بين مراسي بني حماد ومدينة

المسيلة والقلعة وبلاد الزاب وبسكرة وطبنة وأشير

وفيما يخص رأي الإدريسي (ولد سنة 1100/493م، وتوفي سنة558هـ/1163م) هو أحد الرحالة الجغرافيين المعاصرين للدولة الحمادية، لكنه لم يورد لنا تحديد واضح المعالم للحدود دولة بني حماد، واكتفى بذكر المدن التابعة لإقليم المغرب الأوسط وهي كالآتي: وهران وتنس وبرشك، ومليانة وشرشال وجزائر بني مزغنى اوتامدفوس ومرسى الدجاج وتدلس، ومدينة بجاية التي قال عنها:«...مدينة بجاية في وقتنا هذا [الإدريسي] مدينة المغرب الأوسط وعين بلاد بني حماد»[1]، بالإضافة إلى عدة مدن أخرى منها دار الملوك والغدير والقلعة والمسيلة وايكجان وبلزمة وسطيف، قسنطينة، قلعة بشر، باغاية، تيفاش، طبنة، جيجل، القل، بونة، أشير، تاهرت وتلمسان [2]، ويذكر الإدريسي أن تلمسان هي قفل بلاد المغرب[3]، ولم يحدد ما إذا كانت بلاد المغرب الأوسط أو المغرب الأقصى، فكلمة قفل تعني البوابة أو الحد الفاصل بين المغرب الأوسط والمغرب الأقصى، كما سكنت تلمسان قبائل زناتة التي وتيهرت وقسنطينة وميلة وسطيف وجبل أوراس. كان لها الفضل في السيطرة على المجال الجغرافي الواقع مابين تلمسان وتاهرت ومن بين فروع قبيلة زناتة التي استوطنت هذه المنطقة: كبني توجين، وبني وامانوا، وبني يلومان ومغراوة وبني راشد وغيرها.[4]

أما بخصوص رأي ابن خلدون (732-808هـ/1332-1406م)[5] فان حدود الدولة الحمادية تبدأ ما بين جبال أوراس إلى تلمسان ونهر ملوية، حيث جعل جبال أوراس هي الحد الطبيعي من الشرق لقسنطينة أما تحديده للحدود الغربية فجعل مدينة تلمسان ونهر ملوية[6]، ففي حديثه عن توسعات المرابطين نحو بلاد المغرب الأوسط ذكر وفي سنة 473هـ/1080م :«...ثم نهض في عساكره المرابطين إلى بلاد المغرب الأوسط، فافتتح مدينة وجدة و بلاد بني يزتاسن، ثم افتتح مدينة تلمسان»[7]، فالملاحظ هو أن مدينة تلمسان كانت بيد زناتة وكانت داراً لملكهم أيام دولة بني حماد والتي كانت في صراع دائم مع قبائل زناتة التي كانت تعيش على الترحال من مكان لأخر،ففي فصل الشتاء تتجه نحو

[1]- أبي عبد الله محمد الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مج1، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت، ص ص 251، 260.
[2]- عبد الحليم عويس، دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، دار الصحوة للنشر والتوزيع،القاهرة،ط2، 1411ه/1991م، ص82.
[3]- الإدريسي، المصدر السابق، مج1، ص 250.
[4]- نفسه، ص 256، 257.
[5]- عبد الرحمان ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط،1421ه/2000م، ص1.
[6]-عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص 81.
[7]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص 247.

الجنوب، أما في فصل الصيف كانت تتجه نحو الشمال السهول الممتدة بين تلمسان وتيهرت بحثاً عن العشب والكلأ لماشيتهم[1]، لكن مع مطلع سنة 474هـ/ 1081م، فقد خضعت تلمسان تحت حكم دولة المرابطين وبسطت نفوذها عليها، وذكر ابن خلدون المدن التابعة للدولة بني حماد، منها مدينة المسيلة، وأشير والقلعة وطبنة وبلاد الزاب وتاهرت ومرسى الدجاج وسوق حمزة وبلاد زواوة قرب بجاية، وما يفتح من بلاد المغرب الأوسط[2] بالإضافة إلى مدينة قسنطينة وتاجيس، وبسكرة وشلف ومليانة وجزائر بني مزغنة وبونة ونقاوس وجبل أوراس ووريغة بناحية بلاد الزاب قرب ورجلان[3]، فتقريباً كل المدن والمناطق التي إفتتحها الحماديون من بـلاد المغـرب الأوسـط كانـت تـمثـل المجال الجغرافي لدولة بني حماد.

أما فيما يخص أراء بعض المؤرخين والباحثين المتأخرين فقد تضاربت الآراء وتعددت حول المجال الجغرافي الذي مثلته دولة بني حماد، فمنهم رأي عبد الحليم عويس، الذي يرى أن حدودها هي في شكل مثلث قاعدته ورجلان (ورجلة) في الجنوب وحده الشرقي مدينة بونة وخليج القل أما حده الغربي لم يتجاوز سيوسيرات (السيق) كما تدخل فيه مجموعة المدن والأقاليم الواقعة تحت خط هذا المثلث[4]، منها سيق وتنس وجزائر بني مزغنة[5] ودلس وبجاية والقل وسكيكدة وبونة بالإضافة إلى المدن الداخلية كقسنطينة وسطيف وأشير وملیانة وتيهرت وبسكرة و ورجلان في الجنوب.[6]

يمكننا القول أن حدود الدولة الحمادية عرفت طول الفترة التي دامت خلالها، العديد من الأحداث والتغيرات السياسية والتي كانت في بادئ الأمر تمثل أشير وتيهرت والقلعة وكل ما يفتح من بلاد المغرب الأوسط واستمرت في توسعها إلى أن شملت جل أو معظم إقليم المغرب الأوسط، لكن طبيعة العلاقات السياسية والعسكرية وقوة أو ضعف الدولة جعلها تفقد بعض الأجزاء والمناطق التابعة لها، لذلك عرفت الدولة الحمادية تذبذباً في حدودها الجغرافية، خاصة في المرحلة الأخيرة من عمر الدولة، أي مع مجيء المرابطين الذين امتد حكمهم في المغرب الأوسط إلى غاية جزائر بني مزغنة .

[1]- الإدريسي، نزهة المشتاق، مج1، ص256 ،257.
[2]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص ص 227 ،233
[3]- رشيد بورويبة، الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط،1397 ه/1977م، ص 59؛ عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص 82.
[4]- عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص ص 83، 86.
[5]- البكري، المصدر السابق، ص 66.
[6]- عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص ص 83، 86.

2. التركيبة البشرية للمجتمع الحمادي

1.2. البربـــر

ينقسم البربر إلى مجموعتين رئيستين، هما البربر البرانس وهم من عقب برنس بن بر، والبربر البتر الذين يرجع نسبهم إلى مادغيس الأبتر بن بر، وبر هذا جد البربر ويعود نسبه إلى كنعان بن حام بن نوح عليه السلام.[1]

1.2. 1. البربر البتـــر:

أُطلق عليهم اسم البربر البتر نسبة إلى جدهم مادغيس الأبتر، غلب على حياتهم طابع البداوة، فهم بدو رحل عندما يشتد عليهم الوضع المعيشي، كثيراً ما كانوا يغيرون على المدن المستقرة لسلبهم ما يملكون، أي كانوا يعيشون على رماحهم ويقطعون السبيل لسلب قوافل المارة في مجالها أو تدفع له مقابل عدم التعرض لها إذ يقول ابن خلدون:«...ومعاش المعتزين أهل الانتجاع والإضعان في الإبل وضلال الرماح وقطع السابلة» [2]، كان تواجدهم بالمناطق الصحراوية وبعض المناطق الداخلية الجبلية ببلاد المغرب الأوسط والمناطق البعيدة عن المناطق الحضرية، فكانت منازلهم من الخيام والشعر والصوف وكانت مهنتهم تربية المواشي والجمال والخيول التي يحتاجونها في حياتهم اليومية كما يحتاجونها في التنقل والترحال[3]، ومن أشهر قبائل البربر البتر نجد قبيلة نفوسة، التي تعد من أكبر قبائل البربر البترية، ومنها فروع كثيرة مثل بني زمور وبني مكسور وماطوسة وكانت مواطنهم بجهة طرابلس وما يليها، بالإضافة إلى قبيلة نفزاوة وهم من بني تطوفت بن نفزاو بن لوا الأكبر بن زحيك، وبطونهم

كثيرة، منها مرنيسة وسوماتة، زاتيمة، ولهاصة و ورسيفو و رفجومة.[4]

بالإضافة إلى وجود عدة قبائل أخرى منها قبيلة لواتة وهي بطن عظيم من بطون البربر البتر ينتمون إلى لوا الأصغر بن لوا الأكبر بن زحيك ولها بطون عديدة منها سدراتة وأكورة وجرمانة ومزاتة وقبيلة لواتة، استقرت بنواحي برقة إلى غاية جبل الأوراس بالمغرب الأوسط وامتد تواجدها إلى غاية تاهرت بالمغرب

[1]- أبو محمد بن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، تح عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط1982،5، ص495.
[2]- ابن خلدون، العبر، ج6، ص ص 116، 125؛ محمد شايع القفري، دور البربر في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المغرب الإسلامي،مكتبةالثقافة الدينية، القاهرة،ط1، 2017م، ص42.
[3]- مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق د. سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، د.ط،1986، ص187.
[4]- عبد الرحمان ابن خلدون، العبر، ج6، ص ص149، 151؛ محمد شايع، المرجع السابق، ص 43، 44.

الأوسط[1]، وقبيلة ضريسة ولماية ومديونة وقبيلة كومية، ومغيلة ومطماطة وملزوزة ومكناسة ويعود نسبهم إلى مادغيس الأبتر واستقرت هاته القبائل بالمغرب الأوسط في المناطق الداخلية والصحراوية، وامتد تواجدها إلى غاية لمغرب الأقصى[2]، ويذكر ابن خلدون أن قبيلة زناتة تعتبر من بين قبائل البتر التي عرفت التحضر والتقدم في العمران أكثر من غيرها، وعرفت حياة التمدن والاستقرار وأسست مدن وتجمعات حضرية إذا ما قارنها بغيرها من القبائل البترية الأخرى، ومناطق تواجدها بالمغرب الأوسط والمناطق الداخلية منه حتى أطلق عليه اسم موطن زناتة بالإضافة إلى الجزء الشرقي من المغرب الأقصى إلى جبال تازة.[3]

2. 1. 2. البربر البرانس

يعود نسب البربر البرانس إلى برنس بن بر بن مازيغ وهناك من جعل تسميتهم بالبرانس، نسبة إلى "البرنس"[4] وهو لباس يرتدونه هؤلاء البربر يذكر ابن خلدون أن هؤلاء البربر: «...هذا الجيل من الآدميين هم سكان المغرب القديم، ملؤوا البسائط والجبال من تلوله وأريافه وضواحيه وأمصاره يتخذون البيوت من الحجارة والطين والخوص والشجر والوبر ويظعن أهل العز منهم والغلبة للانتجاع المراعي فيما قرب من الرحلة لا يتجاوزون فيها الريف إلى الصحراء والقفار الأملس ومكاسبهم الشاة والبقر والخيل للركوب والنتاج، وربما كانت الإبل في مكاسبهم أهل النجعة منهم شأن العرب»[5] فمن خلال قول ابن خلدون نستشف أن البيئة التي سكنتها هاته القبائل لها دور كبير في تحديد نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية لحياة البربر الذين سكنوا هاته المنطقة.

ولقبائل البرانس فروع عدة نجد منها ازداجة وأوربة، عجيسة، وكتامة، وصنهاجة، وأوريغة ومصمودة[6]، وأوريغ[7]، كما أضيف إلى هاته القبائل قبيلة لمطة، وهسكورة، وقبيلة، جـزولة[8] فالبربر البرانس أكثر تحضر من البربر البتر ويطلق عليهم البربر الحضر، فالحضر هم من سكنوا المدن وأسسوا مراكز حضارية بخلاف البربر البتر فحياتهم أقرب إلى البداوة ويعيشون في المناطق المنبسطة والسهول للبحث عن الكلأ والعشب لمواشيهم ويعتمدون في حياتهم على

[1]- الإدريسي، نزهة المشتاق، مج1، ص222؛ ابن خلدون، العبر، ج6، ص ص153.
[2]- ابن خلدون، العبر، ج6،صص 159، 168.
[3]- ابن خلدون، العبر، ج7، ص 3، 4.
[4]- ابن حـــــزم، المصدر السابق، ص 495؛ أبي القاسم ابن حوقل النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط ،1996، ص 99.
[5]- ابن خلدون، العبر، ج 6، ص 116.
[6]- نفسه، ص117.
[7]-**أوريغ**: هو أوريغ بن برنس ولد هوار وله بطون عظيمة ينظر: ابن حزم، المصدر السابق، ط5، ص495.
[8]- ابن خلدون، العبر، ج6، ص؛ مؤلف مجهول، مفاخر البربر، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 2005، ص158

التنقل والترحال، في حين البربر البرانس اعتمدوا على حياة الاستقرار ومارسوا مختلف الأنشطة الزراعية وغيرها[1]، وهناك من المؤرخين من يجعل أصول قبيلة صنهاجة وقبيلة كتامة إلى حمير فيرجعونهم إلى ولد قيس بن عيلان وبالتالي يؤكدون النسب العربي لقبيلتي صنهاجة وكتامة.[2]

من أهم قبائل البرانس نجد قبلية كتامة التي استوطنت شمال المغرب الأوسط وهاته القبيلة كان لها دور كبير في احتضان الفكر الشيعي ببلاد المغرب بالإضافة إلى دورها في قيام الدولة الفاطمية بالمنطقة [3] وساندت قبيلة كتامة الفاطميين في بادئ الأمر قبل صنهاجة وامتدت مواطن كتامة في المنطقة الشرقية من بلاد المغرب الأوسط ولها عدة فروع منها قبيلة زواوة[4] التي سكنت نواحي بجاية ما بين موطن كتامة، وصنهاجة ولها بطون عدة، وقبيلة صنهاجة الي حكمت بلاد المغرب بعد انتقال الفاطميين إلى مصر لتحل الدولة الصنهاجية محل الدولة الفاطمية العبيدية ببلاد المغرب[5] وهاته القبيلة كان لها الفضل في قيام هاته الدولة البربرية التي تفرعت فيما بعد إلى دولة بني زيري في إفريقية ودولة بني حماد في المغرب الأوسط.[6]

فقبيلة صنهاجة من الطبقة الأولى على حد تعبير ابن خلدون ومن أعظم بطونها قبيلة تلكاتة، وموطن إنتشارها بالمغرب الأوسط وافريقية [7]، وكان أهل هاته الطبقة من بني ملكان وبني كرت ومواطن انتشارهم بالمسيلة وحمزة إلى جزائر بني مزغنة والمدية وملیانة والمناطق الواقعة إلى البحر شرق بجاية إلى غاية تخوم افريقية، بالإضافة إلى وجود بعض فروع صنهاجة بالمغرب الأدنى، ولصنهاجة بطون كثيرة منها: وانوغة وبنو جعد وبنو ملكانة وبنو خليل وبنو مزغنة وبنو مليكش وغيرها.[8] وكانت لها الرياسة على كامل فروع صنهاجة، ببلاد المغرب الأوسط ويرجع إليها فروع الحماديين الذين أسسوا دولة بني حماد بالمغرب الأوسط.[9]

2. 2. العـــــرب

يعود تواجد العنصر العربي في بلاد المغرب الأوسط إلى بداية الفتوحات الإسلامية على غرار افريقية والمغرب الأقصى والأندلس فقد شهدت بلاد المغرب الإسلامي تواجد كبير

1- ابن خلدون، العبر،ج 6، ص 116.
2- حسين مؤنس، حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشاد، القاهرة،ط1، 1997، ص28.
3- الإدريسي، نزهة المشتاق، مج1، ص269، 270.
4- ابن خلدون، العبر، ج6، ص 168، 169.
5- ابن حوقل، المصدر السابق، ص 101، 102.
6- حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص30.
7- ابن خلدون، العبر، ج6، ص202، 203.
8- مؤلف مجهول، مفاخر البربر، ص167.
9- ابن حوقل، المصدر السابق، ص102.

للعنصر العربي، فقد تعامل العرب الفاتحين مع البربر ومنذ البداية بسياسات مختلفة، لكن أهمها سياسة اللين بهدف الإطلاع على طبائعهم وأخلاقهم من أجل إستمالتهم للدين الإسلامي عن طريق بناء الرُبط[1] وإرسال الفقهاء والعلماء الذين كانوا يعلمون الدين الإسلامي بين السكان بالإضافة إلى اللغة العربية وذلك لقراءة القرآن الكريم وتعلم الصلاة وغيرها في أوساط البربر خاصة وأن البربر كانوا سرعان ما يرتدون عن الدين بعد إعلان إسلامهم،[2] فالتواجد العربي بالدولة الحمادية تزايد بشكل كبير بعد الهجرة الهلالية لبلاد المغرب فبعد رجوع بنو زيري بإفريقية وبنو حماد بالمغرب الأوسط عن الدعوة للفاطميين الشيعة بمصر وخطب للعباسيين[3] في بغداد فعظم ذلك على الخليفة الفاطمي المستنصر فطلب من وزيره[4]، الحسن بن علي اليازوري، إلا أن جمع زعماء القبائل العربية من بين هلال وبني سليم، فالخليفة الفاطمي المستنصر عند إرساله للقبائل العربية إلى بلاد المغرب أقطع كل من هاته القبائل منها رياح وزغبة والأثبج وعدي فاجتاحت بلاد إفريقية والقيروان.[5]

وبعدها قرر القبائل العربية الزحف على بلاد المغرب الأوسط، واستقروا به عنوةً في بعض المدن والبوادي القريبة من مدينة القلعة عاصمة بني حماد، كما استقرت به أيضاً قبائل الأثبج وعدي في البسائط والتلال وفضلت حياة البادية كما هو معروف عنهم أنهم بدو يمتهنون حرفة الرعي، وتجتمع القبيلة العربية في مكان معين وتستهلك مواردها الطبيعية وتستقر فيه مدة طويلة أو تستأنف مسيرتها بعد انقراض عناصر الحياة فيها فهجرة الهلاليين إلى بلاد المغرب كانت عبارة عن موجات متتالية[6]، وتعرضت القلعة للتخريب من قبلهم، فاضطر الناصر بن علناس إلى نقل العاصمة إلى مدينة بجاية، فمدينة بجاية عمرت بخراب القلعة، [7]ودخل الناصر بن علناس في سياسية مهادنة والمسالمة التي إنتهجها أمراء بني حماد خاصةً وأن الناصر أحسن إليهم وسعى في كسب ودهم

1- **الرُبط:** الرباط من فعل رابطت أي لازمت، وجمعها ربيط أو رُبط، والرباط من ارتباط الخيل، والرباط هو مؤسسة دينية جهادية، أنشئت للدفاع عن المسلمين وتثبيت الدين الإسلامي: الطاهر بونابي، التصوف في الجزائر خلال القرنيين 6 و7 الهجريين/12 و13 الميلاديين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.ط،2004، ص54، 55.

2-محمد كمال شبانة، الدويلات الإسلامية في المغرب، دار العالم العربي، القاهرة، ط1 ،1429ه/2008م، ص20

3- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، تح ج.س كولان وليفي بروفنصال، دارالثقافة، بيروت،لبنان، ط2 ،1983، ص288.

4- عماد الدين أبي الفدى، المختصر في أخبار البشر، ج2، المطبعة الحسينية المصرية،ط1323،1ه، ص 170.

5-أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1407،1ه/1987م، ص 295، 296.

6- عبد الحميد بوسماحة، رحلة بني هلال إلى الغرب وخصائصها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، ج1، دار السبيل، بن عكنون، الجزائر، د.ط، 2008، ص110.

7- ابن خلدون، العبر، ج6، ص232.

وفضل عدم الدخول معهم في مواجهة، إن الجهات التي دخل منها العرب الهلاليين إلى المغرب الأوسط لم تكن متماثلة بل كانت مختلفة، حسب المناطق الجغرافية والخصائص التي تميزت بها، وقد دخلوا بلاد المغرب الأوسط عبر جهات الثلاث حيث تتمثل الأولى في السواحل منها نواحي باجة فإنتشروا إلى ضواحي عنابة والمناطق الساحلية القريبة منها إلى قسنطينة وأرض كتامة، والجهة الثانية من ناحية القلعة والمدن والبوادي القريبة منها فدخلوا من نواحي الأربس وانتهوا إلى مدينة القلعة[1]، أما الجهة الثالثة فهي الصحراء أو موطن زناتة وتقدموا إليها من ناحية سبيبة إلى الأوراس وبلاد الزاب واستقروا في هاته المناطق.[2]

بعد أن استقر هؤلاء العرب الذي قدموا على بلاد المغرب الأوسط منذ منتصف القرن الخامس هجري، الحادي عشر ميلادي وكونوا عنصراً من سكان دولة بني حماد حيث أقاموا علاقات إجتماعية مع البربر الذين يجاورونهم، فإمتزجوا معهم شيئاً فشيء وشكلوا فئة من المجتمع الحمادي وكان لهم الفضل في تعريب البربر وإنتشار اللغة العربية بين أرياف بلاد المغرب، وبالإضافة إلى العرب الذين كانوا متواجدين بالمغرب الأوسط منذ مرحلة الفتح الإسلامي لبلاد المغرب نجد منهم يمنيون وقيسيون بضواحي بلاد الزاب وغيرها من مناطق المغرب الأوسط[3]، إستقروا بمدينة القلعة وإنتقلوا مع الناصر بن علناس إلى مدينة بجاية.[4]

2. 3.الأندلسيون

إن تواجد الأندلسيين بالدولة الحمادية يعود إلى فترة متقدمة أي قبل إنتقال الحماديون أنفسهم إلى بجاية بالرغم من أنها كانت ميناء بني حماد، وظل الأندلسيون يتوافدون على دولة بني حماد طوال فترات مختلفة من عمر الدولة إمتهن عدة حرف في مجال الصناعة منها صناع الجلود والدباغة وتصفية قصب السكر وطرق الفلاحة والري وصناعة الخزف[5]، أيضاً في الفن والبناء والتعمير بالإضافة إلى الميدان العلمي والثقافي نظراً للمكانة العلمية التي بلغتها الأندلس في تلك الفترة، خصوصاً وأن بجاية في العهد الحمادي أصبحت قبلة علمية لكثير من العلماء وطلبة العلم.[6]

يعود تواجد الأندلسيون ببجاية التي كانت عبارة عن ميناء للحماديين عندما كانت العاصمة

[1]- الإدريسي، نزهة المشتاق، مج1، ص 263؛ مؤلف مجهول، الاستبصار، ص130.
[2]- الميلي مبارك، تاريخ الجزائر القديم والحديث، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص182، 183.
[3]- رشيد بورويبة، المرجع السابق، ص 160، 161.
[4]- عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص179.
[5]- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،د.ط، د.ت، ص60.
[6]- محمد كمال شبانة، المرجع السابق، ص 126.

مدينة القلعة أي قبل تأسيس المدينة على يد الناصر بن علناس حيث ذكر البكري:«...أن بجاية أزلية أهلة عامرة بأهل الأندلس»[1]، إن لجوء الأندلسيين إلى بلاد المغرب الأوسط في العهد الحمادي هو لجوء إستقرار وإندماج فعندما ضعف سلطان المسلمين في الأندلس إلى جانب التوسع الصليبي على أرضي المسلمين بالأندلس، كانت مدينة بجاية هي المأوى الوحيد لهاته الفئة التي عاشت في كنف دولة بني حماد وشكلت جزءاً من المجتمع بها [2]، أصبحت بجاية مدينة مزدهرة ذلك لموقعها المتميز على ساحل البحر، وكانت تربطها علاقات تجارية مع الموانئ البحرية لشمال بحر الروم لاسيما الممالك النصرانية والأندلسية وبالتالي توافد عليها الأندلسيون نظراً للمكانة الإقتصادية وإنتعاش التجارة بها.[3]

2. 4.أهـــل الـــذمـــة

2. 4. 1. المسيحيون

يعود تواجد المسحيين بالمغرب الأوسط إلى فترات متقدمة أي منذ العهد الروماني في بلاد المغرب واستقر المسحيين في مدن ومناطق متفرقة من بلاد المغرب، وإنتشرت المسيحية في أوساط القبائل البربرية وإعتنق العديد منهم الديانة المسيحية وعند مجيء الإسلام مع الفاتحين منهم من إختار الدين الإسلامي ومنهم من بقي على الدين المسيحي مع دفع الجزية وحرية ممارسة شعائره الدينية[4]، فعند تأسيس الدولة الحمادية سنة 389هـ/1007م على يد حمادي بن بلكين بن زيري وإختار من مدينة القلعة عاصمة له إلتجئ الكثير من المسيحين البربر إليها خاصة وأن مدينة القلعة مدينة محدثة البناء فتحتاج إلى ساكنة من أجل تعميرها وشكل تواجدهم بمدينة القلعة حصناً منيعاً لهم هذا راجع إلى سياسة التسامح الديني التي إنتهجها الأمراء الحماديون منذ بداية عمر الدولة.[5]

إن تواجد المسيحين البربر في مدينة القلعة بداية القرن الخامس هجري، الحادي عشر ميلادي يرجع إلى عدة عوامل منها إنتشار الفوضى في بلاد المغرب ومشكلة التمزق التي كانوا يعيشونها خاصة بعد خروج الفاطميين وإنتقالهم إلى مصر، فوجود كيان سياسي يحمى مصالح المسيحيين وكذا حرية ممارسة نشاطهم الديني وكذلك أعراضهم وممتلكاتهم وتجارتهم دفع بالعديد منهم إلى التوجه نحو مدينة القلعة،

[1]- البكري، المصدر السابق، ص 82.
[2]- عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص237.
[3]- عبد الواحد ذنون طه، أبحاث في تاريخ المغرب والأندلس وصور من التواصل الحضاري مع المشرق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط1، 1435ه/2014م، ص115.

[4] - ابن خلدون ، العبر،ج6، ص141.
[5]-الحسن الغرايب، مسيحيو المغرب الأقصى في العصر الوسيط، تقديم عبد العزيز عينوز، منشورات مطابع الرباط نت، الرباط،ط1، 2015، ص180.

أو من مختلف مدن الدولة الحمادية جاءوا إليها من الأوراس ومن إفريقية ومن كتامة زواوة والمسيلة[1]، وتعد مدينة طبة ببلاد الزاب مركزاً هاماً به أخلاط من قريش والعرب والعجم والأفارقة والروم والبربر [2]، ومدينة بونة هي مدينة أفشتين (القديس اغستين)[3] العالم بدين النصرانية [4] كان بها جالية مسيحية، وإستمر توافد المسحيين على دولة بني حماد طوال عمر الدولة، فعند سيطرة المرابطين على مدينة تلمسان فر العديد المسيحيين نحو مدينة القلعة ومعظمهم من قبيلة مغراوة البربرية [5]، وجد إنتشار المسحيين في عدة مدن بالدولة الحمادية على غرار مدينة بجاية، حيث كانوا يتمتعون بقدر من الحرية في ممارسة شعائرهم الدينة وممارسة نشاطاتهم اليومية بصفة عادية خاصة.[6]

فالدولة الحمادية عرفت نوعاً من الإستقرار السياسي والتسامح الديني وقد يعود ذلك إلى عهد القلعة، حيث كان للمسيحيين بالقلعة كنيسة يمارسون فيها شعائرهم الدينية وبعد الغزو الهلالي على بلاد المغرب الأوسط وتعرضت القلعة للتخريب عندها إنتقل الحماديين إلى بجاية، فإنتقل معهم عدد كبير من المسيحيين نحو بجاية،[7] وفي سنة 468هـ/ 1076م، طلب الناصر بن علناس من البابا قريقورا السابع تعيين الأسقف "سرفندوس" أو "سرفند" قساً على كنيسة ببجاية فسارع البابا إلى تلبية هذا الطلب [8]، فمسألة وجود المسيحيين بالدولة الحمادية كان منظم إلى درجة كبيرة، بحيث كان لهاته الجالية المسيحية قناصل ورؤساء يمثلونهم سياسياً وإجتماعياً وإقتصادياً لحمادية حقوق هاته الفئة عند الحماديين [9]، وكانت مهمة القنصل هي إدارة الشأن العام للفندق والأفراد الذين يقيمون به ويعين القنصل من طرف حكام بلده[10]، وعاش المسيحيين الأحرار الذين استقروا في الدولة

1-عبد العزيز فيلالي، بحوث في تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2014، ص 26

2-إسماعيل العربي، المدن المغربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،د.ط، د.ت، ص ص178، 186.

3- **القديس أُغستين:** أوأوغسطين ولدعام 304ميلادي بنوميديا من أب وثني وأم مسيحية، تلقى علومه الأولى في قرطاجة، ثم انتقل إلى روما ثم إلى ميلان حيث اعتنق المسيحية وتعمق في دراسة الفلسفة وعلم اللاهوت وأصبح عالماً بدين المسيحية، من مؤلفاته كتاب "مدينة الله" توفي عام 430ميلادي بمدينة بونة أثناء حصار الوندال للمدينة؛ ينظر: شريف عبد القادر، النصارى ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية دولة الموحدين 21ه-641م/668ه-1269م، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، 1432-1433ه/2011-2012م، ص 21.

4- البكري، المصدر السابق، ص54، 55؛ إسماعيل العربي، المدن المغربية، ص197.

5- الحسن الغرايب، المرجع السابق، ص181.

6- عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص26.

7-الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن10/12م،ج2، تعريب حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1992،1، ص376؛ رشيد بوريبة، المرجع السابق، ص164.

8- الهادي روجي إدريس، المرجع السابق، ج2، ص375.

9- نفسه، ص243.

10- الحسن الغرايب، المرجع السابق، ص244.

الحمادية فهم من أهل الذمة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، فلهم حقوق وعليهم واجبات كما يتمتعون بحرية ممارسة المعتقد الديني في ظل إحترام مبادئ الدين الإسلامي بإعتباره دين الدولة وإحترام الآداب العامة للمجتمع الإسلامي الذي هم يعيشون في كنفه.[1]

2. 4. 2.اليهود

مع بداية الفتح الإسلامي لبلاد المغرب عام22ه/642م،[2] وإستمر حتى سنة 86ه /704م بقيادة موسى بن نصير، أصبحت المنطقة تعرف ببلاد المغرب الإسلامي،[3] وأما اليهود الذين كانوا قد إستقروا بها، فقد خيروا بين إعتناق الإسلام أو دفع الجزية في إطار قانون أهل الذمة، إستقر اليهود ببلاد المغرب الأوسط بإعتبارهم من أهل الذمة، ومكان تواجدهم المدن والمراكز التجارية الكبيرة، وعلى طرق التجارة العامة، فمدينة تنس التي تقع على ساحل البحر وأسسها جماعة من البحارة الأندلسيين سنة 262ه/875م لتكون مرفأً لتجارة الأندلس مع بلاد المغرب وأصبحت وجهت الأندلسيين ومقصدهم بتجارتهم، ينطلقون منها نحو باقي مدن المغرب أو نحو بلاد السودان أو المشرق عبر إفريقية[4]، ونظراً لأن المدينة أضحت مركز تجارة إستقر بها اليهود ودفعوا الجوالي، وهي الجزية التي يدفعها اليهود لبيت مال المسلمين.[5]

كان اليهود مستقرين بقلعة بني حماد وخصوصا بعد دخول العرب الهلالية إلى بلاد المغرب الأوسط عبر إفريقية والقيروان، إنتقل معظم اليهود بعد تخريب القيروان، إلى القلعة وكانوا تجاراً وأطباء وصياغ وخبراء بالأمور المالية، والجدير بالذكر هو أن سكان المغرب الأوسط في العهد الحمادي من شيعيين وسنيين وإباضيين ومسيحيين ويهود كانوا متعايشين مع بعضهم البعض رغم الاختلاف في المذهب والمعتقد أو حتى الدين.[6]

كانت قلعة بني حماد مركزاً هاماً للثقافة اليهودية، وفي سنة403ه/1013م، ولد بها إسحاق بن يعقوب الفاسي[7]، الذي أصبح بعد وفاة "حنا نائل" مدير الدراسات اليهودية بالمغرب[8]، فتواجد اليهود بمدينة القلعة، دليل على وجود جالية يهودية بدولة بني حماد وإنتقلت معهم إلى بجاية بعد خراب القلعة على يد العرب

- [1]عبد الحليم عويس ، المرجع السابق، ص238.
[2]- ابن الأثير، المصدر السابق، مج2، ص428.
[3]-ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ج1، تحقيق عبد المنعم عامر، دار الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط،1999، ص274، 275.
[4]- عبد الرحمان بشير، اليهود في الغرب العربي (22-462ه/642-1070م)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،ط1، 2001م، ص43.
[5]- عبد الرحمان بشير، المرجع السابق، ص33.
[6]- رشيد بورية، المرجع السابق، ص 166.
[7]- عبد الرحمان بشير، المرجع السابق، ص33.
[8]- بورويبة، الدولة الحمادية، ص198.

الهلالية، وكانت مدينة القلعة مقصداً للتجار وذلك لموقعها المتميز، وسكنها اليهود على إختلاف فئاتهم منهم العلماء ومنهم التجار والصناع والحرفيين.

خاتمة

يمكن القول أن الدولة الحمادية، تعرضت طوال الفترة التي دامت خلالها لعديد الأحداث والمتغيرات السياسية والعسكرية، بالإضافة إلى الإنتشار القبلي لقبيلة صنهاجة وفروعها بالمنطقة وصراعها الدائم مع قبيلة زناتة على المجال الجغرافي بالمغرب الأوسط من جهة وصراعها مع أبناء عمومتهم بني زيري في المغرب الأدنى، لذلك عرفت تذبذباً في حدودها الجغرافية.

كذلك طبيعة العلاقات السياسية وقوة أو ضعف الدولة كان عاملاً أساسياً في الحفاظ على حدودها فكانت تتسع وتتقلص حسب الظروف والمتغيرات السياسية المحيطة بها، ففي أقصى إتساع لها شملت جل أراضي المغرب الأوسط، وحصرت نفوذ زناتة في منطقة تلمسان وما يليها إلى غاية نهر ملوية غرباً إلا أنه بقيت تلمسان تابعةً للمغرب الأوسط وقتها، بالرغم من عدم بسط نفوذ الحماديين عليها، إلى غاية مجيء المرابطين بدأ المجال الجغرافي للدولة الحمادية ينحصر ويتقلص وكان بمثابة بداية نهاية الدولة الحمادية.

بالإضافة إلى الإختلاف في التركيبة البشرية للمجتمع الحمادي فوجود البربر والعرب والأندلسيين، وحتى الإختلاف في المعتقد كالمسيحيين واليهود في المجتمع الحمادي ما هو إلا دليل على حرية المعتقد الديني في الدولة الحمادية قد مثل قمة الوعي والرقي الحضاري الذي بلغته الحماديين في العصر الوسيط، فالازدهار والرقي الحضاري الذي بلغته الدولة الحمادية في العصر الوسيط، تخللته ظروف سياسية وأخرى عسكرية حيث نجح الحماديين في نقل العاصمة من الأشير إلى القلعة ثم إلى بجاية الناصرية، وكأنه في كل مرة يتم إنقاذ الدولة من السقوط إلى غاية سنة 547هـ/1152م بعد سقوطها على أيدي الموحدين.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**

1-ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ج1، تحقيق عبد المنعم عامر، دار الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط،1999.

2- البكريأبي عبيد الله، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،د.ط، د.ت.

3-مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق د. سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، د.ط،1986.

4- ابن حوقل أبو القاسم النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط،1996.

5- مؤلف مجهول، مفاخر البربر، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط،ط1، 2005.

6- الإدريسي أبي عبد الله محمد، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مج1، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.

7- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، تح ج.س كولان وليفي بروفنصال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط2،1983.

8 -أبي الفدى عماد الدين، المختصر في أخبار البشر، ج2، المطبعة الحسينية المصرية، ط1،1323هـ.

9- ابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري الملقب بعز الدين، الكامل في التاريخ، مج8، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط1،1407هـ/1987م.

10-ابن خلدون عبد الرحمان، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج6،ج7،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،د.ط،1421هـ/2000م.

11- ابن حزم أبو محمد بن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، تح عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط1982،5.

- **المراجع**

1-عويس عبد الحليم، دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1411هـ/1991م.

2 -بوسماحة عبد الحميد، رحلة بني هلال إلى الغرب وخصائصها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، ج1، دار السبيل، بن عكنون، الجزائر، د.ط، 2008

3- الميلي مبارك، تاريخ الجزائر القديم والحديث، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

4 -المدني أحمد توفيق، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ط، د.ت.

5- ذنون طه عبد الواحد، أبحاث في تاريخ المغرب والأندلس وصور من التواصل الحضاري

مع المشرق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1435هـ/2014

6-الغرايب الحسن، مسيحيو المغرب الأقصى في العصر الوسيط، تقديم عبد العزيز عينوز، منشورات مطابع الرباط نت، الرباط،ط1، 2015.

7- فيلالي عبد العزيز، بحوث في تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،د.ط، 2014.

8- العربي إسماعيل، المدن المغربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، د.ت.

9-روجي إدريس الهادي، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن10/12م، تعريب حمادي الساحلي، ج1، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1992،1.

10- بشير عبد الرحمان، اليهود في الغرب العربي (22-462هـ/642-1070م)، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، د.ط، 2001م، ص43.

11- بورويبة رشيد، الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط،1397 هـ/1977م.

12-القفري محمد شايع، دور البربر في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المغرب الإسلامي،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2017م.

13-مؤنس حسين، معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشاد، القاهرة، د.ط، 1997.

14- بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنيين 6 و7 الهجريين/12 و13 الميلاديين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.ط،.2004

15- شبانة محمد كمال، الدويلات الإسلامية في المغرب، دار العالم العربي،القاهرة، ط1429،1هـ/2008م.

- **المذكرات والرسائل الجامعية**

1- شريف عبد القادر، النصارى ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية دولة الموحدين 21هـ-641م/668هـ-1269م، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، 1432-1433هـ/2011-2012م،

مهددات الأمن الإقتصادي الجزائري في ظل العولمة

ط.د هشام درويش

ط.د مريم بن حميدة

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر

الملخص: تركز الدراسة على عرض وتفسير ظاهرة تبييض الأموال التي تعد جريمة إقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، وكيف ساهم ذلك في تراجع مؤشرات الاقتصاد الجزائري وعدم تحقيقه لأمنه .

مع الإشارة لإمكانية إيجاد حل للمشكلة بما أن دول المنطقة تعاني من تبييض الأموال مثل الجزائر كدولة تونس والمغرب، من خلال تفعيل الحوار والتعاون المشترك بين قاداتهم السياسيين.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، غسيل الأموال، الأموال غير القانونية، الأمن الاقتصادي، أبعاد الأمن.

Summary:

The study focuses on presenting and explaining the phenomenon of money laundering, which is an economic crime aimed at legitimizing haraam funds, and how this contributed to the decline of the indicators of the Algerian economy and its lack of security

Noting the possibility of finding a solution to the problem since the countries of the region suffer from money laundering such as Algeria as the country of Tunisia and Morocco, by activating dialogue and cooperation between their political leaders

Keywords: money launderin, illegal money, economic security, security Dimensions.

مقدمة:

ارتضى مؤشر"بازل3" للعام الجاري 2017، الخاص بمكافحة غسيل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب تصنيف الجزائر في الصف 54 عالميًا في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، من ضمن 146 دولة حول العالم، وهو ما يثير إستفهامات بالجملة، بعدما أعدّ التقرير العالمي حول مكافحة تبييض الأموال والمخدرات الصادر عن الخارجية الأمريكية، حصيلة إيجابية حول الجزائر، ووصف حجم عمليات تبييض الأموال في الجزائر بـ"الضئيل".

منح مؤشر "بازل3" السويسري، 6.48 نقطة للجزائر من 10 في مكافحتها لغسيل الأموال، وهو معدل متوسط بالنسبة للمجهودات المبذولة في مكافحة غسيل الأموال، حيث يتألف مؤشر "بازل" الذي يصدره معهد بازل للحوكمة في سويسرا، ويشمل 149 دولة من 10 درجات حيثُ يمثل الصفر الأقل خطراً والدرجة العاشرة الأكثر خطورة .

ويتم إعداد المؤشر بإشراف عالمي من قبل "لجنة بازل المصرفية الدولية بسويسرا"، ويرصد كل الجرائم المالية التي تقع في 146 دولة حول العالم والتشريعات والقوانين المحلية المعتمدة لمواجهتها ومدى تطبيق البنوك المركزية للتعليمات الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤسساتها بشأن مكافحة هذه النوعية من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن العالميين.

وبحسب المؤشر، فإن ثمة عوامل عدة تلعب دوراً بارزاً في قياس نسبة إلتزام الدول منها المعايير المالية، وسيادة القانون، والإجراءات المصرفية والشفافية. ويعتقد المؤشر، إن الجمع بين هذه المصادر المختلفة للبيانات يمثل درجة المخاطر الإجمالية. من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ماهي مهددات الأمن الاقتصادي الجزائري في ظل العولمة ؟**

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

_ ما هو تبييض الأموال؟

_ ما هي أهم الأخطار الناتجة عن تبييض الأموال ؟

_ هل تأثيرات تبييض الأموال ساهمت في تراجع الأمن الإقتصادي الجزائري ؟

للإجابة عن الإشكالية ننطلق من الفرضيات التالية:

_ تواجد تبييض الأموال في دولة الجزائر سيؤدي إلى تراجع أوضاعها الإقتصادية وعدم تحقيقها لأمنها الإقتصادي.

_ إذا كان تبييض الأموال سلوك غير مشروع ويضر بإقتصاد الدولة، فإن القضاء عليه ومحاربته تعد ضرورة.

_ إذا كان تبييض الأموال ظاهرة عالمية فإن محاربته تستوجب تعاون الدول.

أولا_مدخل عام للدراسة

1 _ مفهوم تبييض الأموال:

غسيل أو تبييض الأموال جريمة إقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة تصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها، وإختطاف وسائل النقل، وإحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويلها، والنصب وخيانة

الأمانة التدليس، والغش، والفجور والدعارة، والإتجار وتهريب الأثار، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة، وإختلاس المال العام والعدوان عليه، والغدر، وجرائم المسكوكات والزيوف المزورة والتزوير. هناك من يعرف عملية تبييض الأموال بأنها: تلك إجراءات التي يتم إتخاذها لإخفاء مصادر الأموال المحققة عن طريق غير مشروع والعمل على إدخالها إلى الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية[1]. وقد أشار دليل اللجنة الأوروبية إلى تبييض الأموال بأنه: عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جريمة، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما لتجنبه المسؤولية القانونية عن هذا الجرم[2]، وهناك من يقصد بتبييض الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء وتغيير هدف وهوية الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير المشروعة وغير قانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة[3].

1-1: تعريف جريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية والإقليمية :

تعددت وتنوعت الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي ألزمت الدول المصادقة عليها

[1] _ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة: **إقتصاديات شمال إفريقيا**، الأردن : جامعة الزرقاء الأهلية، العدد : 04 ، ص : 216 .

[2] _ الزعبي فاروق فالح ، جريمة غسيل الأموال في ظل الإتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية والأردنية والمصرية دراسة مقارنة، مجلة : **أبحاث اليرموك**، جامعة اليرموك، عدد : 23 ، 2004 ، ص 10

[3] _ سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسيل الأموال**، الإسكندرية منشأة المعارف، 2005، ص 15.

بإدراج تجريم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها بما يتناسب مع قوانينها وأنظمتها الداخلية، وكذا بما يتناسب والظروف الإقتصادية لهذه الدول. ومن أبرز الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت جريمة تبييض الأموال وأعطت لها تعريفا خاصا نذكر"إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]" جرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأعمال أو الأنشطة التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة، أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم. وعليه يمكننا القول أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، عرفت جريمة تبييض الأموال من خلال تجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ويرجع ذلك إلى اعتبار هذه الأخيرة الأكبر حجما والأكثر إتساعا، فالمخدرات ليس لها وطن معين فهي تجول في كافة أرجاء العالم عن طريق ما أصطلح عليه في الفقه بالمهربين[2].

1-2- نشأة تبييض الأموال وأدواتها:

• نشأة ظاهرة غسيل الأموال:

إن ظاهرة غسيل الأموال ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي بل ظهرت قبل ذلك بكثير، ولكن لا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسل الأموال في التاريخ، فالبعض يشير أن بعض الحضارات القديمة عرفت ذلك حيث كان بعض التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجؤن لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق إستثمارها خارج الإمبراطورية، ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى

[1] _ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

[2] _ نصر الدين مبروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص17

عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن 19. خلال الحرب العالمية الثانية شكلت الحكومة الأمريكية لجنة وزارة الخزانة الأمريكية من أجل بحث وحصر الأموال التي قامت المصارف الأمريكية بغسليها لصالح النظام النازي الألماني.

وأستعمل مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية مابين 1920 _ 1930 من قبل رجال الأمن الأمريكيين وترجع عمليات تبييض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى عام 1932 من شخص يدعى LAMSKY حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية[1]

●أدوات غسيل الأموال:

توجد مجموعة من الأدوات التي يستخدمها مجرمو غسيل الأموال، والتي تتنوع بين الطّرق البسيطة والتقليديّة إلى إستخدام الوسائل التكنولوجيّة التي تُساعدهم في عمليّة غسيل الأموال.

–التّجارة غير المشروعة: تشملُ تّجارة المخدرات، والأسلحة غير المُرخّصة، والأدوية غير المُطابقة للمواصفات.

–الاستعانة بمجموعة من المُؤسّسات الماليّة: وهي مُؤسّساتٌ تُساهمُ في تسهيل عمليّات غسيل الأموال عن طريق توفير غطاءٍ قانونيّ ضمن الأعمال والنّشاطات الماليّة التي تقوم بها.

التّأجير العقاريّ: هو الذي يعتمدُ على إستخدام رؤوس أموالٍ غير مشروعة في مجموعةٍ من المشروعات الإستثماريّة العقاريّة، والتي تقوم بشراءِ العقارات ومن ثمّ تأجيرها للأفراد والمؤسّسات، وهكذا يتمُ إستبدال الأموال غير القانونيّة بأموال قانونيّة [2].

–القروض: والتي تُعدُّ من أكثر الوسائل المُستخدَمة في غسيل الأموال، إذ يتمُّ إعتمادُ القروض المُرتبطة بقيمة فائدة، وينتجُ عن ذلك تقديمُ المال غير القانونيّ كمبالغٍ للقروض، ومن

[1] _ أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، ط1، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص34.

[2] _تقوى الزعروري، ما معنى تبييض الأموال، ماهي وسائله، مراحله و نتائجه، الموقع: www.jawharafm.net، يوم:10_09_2019، الساعة 10:00

ثم تحصيل نسبة من الفائدة على قيمتها بعد مرور فترة زمنيّة معيّنة.

–تكنولوجيا الإنترنت: تعتمد على تحويل الأموال غير القانونيّة إلى أيّ إستثمارات ماليّة أُخرى كالأسهم، والسندات، من خلال الإستعانة بالمواقع الإلكترونيّة التي تعمل كوسيط مالي، مما يسهل من عمليّة استثمار الأموال غير المغسولة.

2 _ مفهوم الأمن الإقتصادي:

إن الأمن الإقتصادي مكملا للأمن الإجتماعي ولا يمكن الفصل بينهما حيث يسعى الإنسان إلى تأمين إحتياجاته من المأكل والملبس والمسكن وتوفير الحاجيات الأساسية والحماية والضمان الصحي والإجتماعي والتعليم وتجنب البطالة والعوز[1]، ويتعدى مفهوم الأمن لاقتصادي جهود الدول بل يتعدى ذلك إلى جهود الدول الأخرى أو المنظمات الدولية والتي تقدم يد العون والمساعدة إلى الدول المحتاجة بغية مساعدتها في المواضيع ذات الجانب الإقتصادي المتعلقة بحياة الدول أو الأفراد، ومن هذه الجهود ذات الطبيعة الإقتصادية هي القروض التي تمنحها المنظمات الدولية للدول أو المساعدات التي تقدمها بعض المنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تساهم في تقديم المساعدة للمتضررين من الحرب أو الكوارث من إعادة ممارسة حياتهم وحمايتهم لحين تحسن الظروف وتخفيف ضغط الأعباء الإقتصادية الواقعة عليهم، والبعض يرى في الأمن الإقتصادي ضرورة من أجل تحقيق الرفاهية حيث عرف جوزيف ناي (Joseph Nye) أستاذ العلوم السياسية والذي عمل كمساعد وزير الدفاع للشؤون الأمنية الدولية في حكومة بل كلينتون ورئيس مجلس الإستخبارات الوطني الأمن الإقتصادي بأنه: "غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الإقتصادية"، والمعروف عن ناي بأنه أحد منظري مفهوم القوة الناعمة. يعتبر الأمن الإقتصادي السياج الواقي لمنجزات التنمية العربية وإعتبار كل قطر عربي العمق الإستيراتيجي للأقطار العربية الأخرى وهذا يستوجب التحدي المشترك لجميع التحديات والمخاطر[2].

3 _ المفاهيم ذات العلاقة بالدراسة:

– **الإتجار بالبشر**: لقد أبرمت العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بجريمة الإتجار بالبشر ومن أهمها البروتوكول الإضافي لإتفاقية

[1] _ عبد المنعم منيب، دراسة مفهوم الأمن الاقتصادي في الدراسات الأمنية، الموقع: https://www.politics-dz.com، يوم:10_09_2019 ، الساعة 10:30

[2] _ حميد الجميلي، الأمن الاقتصادي العربي ومهام بناء التنمية المستقلة في ضوء العولمة الاقتصادية، **مجلة المنتدى**، الأدرن، العدد:260، أيلول 2014، ص 05

الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي يهدف إلى منع والقضاء والمعاقبة على الإتجار بالبشر ولاسيما الأطفال والنساء منهم. فالهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا لربح أو تحقيق منفعة مادية[1]. وتمر عملية الإتجار بالبشر بثلاثة مراحل أولها يتمثل في إصطياد الضحية عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثم يتم نقل الضحية عن طريق الإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا وخاصة النساء بإحتجاز وثائق السفر وأخيرا الوصول إلى الوجهة النهائية حيث تجبر الضحية على العيش كحياة العبيد وغالبا ما تجبر النساء والأطفال، على الدعارة أو الإنضمام مجموعات منظمة من المتسولين أو المجرمين.

- **الجريمة المنظمة:** تعبر الجريمة المنظمة عن عنف منظم، قصد الحصول على مكاسب مالية وأساليب غير مشروعة، وعليه فالجريمة المنظمة أهدافها الكسب المادي، بينما الإرهاب أهدافه سياسية[2].

- **الهجرة غير الشرعية:** إن الهجرة السرية هي إنتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا. عبر (قوارب الموت، شاحنات البضائع، عقود عمل مزورة، الزواج الأبيض، ذهاب سياحة دون عودة...). وتتضارب التقديرات بشأن الهجرة السرية ما بين 10 إلى15 من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص وحسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الإتحاد الأوروبي يصل إلى نحو 5.1 مليون فرد، وتقدر الأمم المتحدة أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول العالم المتقدم خلال السنوات العشر الأخيرة بنحو 155 مليون شخص. وتعرف المفوضة الأوروبية للهجرة غير الشرعية بأنها ظاهرة متنوعة تشمل أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة عن طريق البر و البحر والجو بما في ذلك مناطق العبور والمطارات ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار[3].

- **اللاجئ:** إن المهاجر هو الشخص الذي إرتضى الإنتقال إلى دولة جديدة و الإستقرار بها وعادة ما يكون له مركز قانوني في الدولة الجديدة. أما اللاجئ فليس له مركز قانوني في

[1] _ أساسن ساسيكا، **تقنية العمل ورأس المال: دراسة في الإستثمار الدولي وتدفق العمل**، المملكة المتحدة: جامعة كامبريدج، 1988، ص 5.

[2] _ محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1 1989، ص 72.

[3] _ دخالة مسعود، **واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط**، تداعيات و آليات مكافحتها، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسنطينة: جامعة قسنطينة – 3– ، العدد 05، أكتوبر، 2014.ص 4.

الدولة الجديدة التي لجئ إليها بحيث يفقد الحماية الدبلوماسية لدولته الأصلية. ويكون سبب لجوءه إما سياسيا أو عنصريا أو إقتصاديا أو بسبب الحروب. فهناك تداخل بين المفهومين، إذ أن الهجرة غير الشرعية قد تكون الطريق نحو اللجوء السياسي على إعتبار أن كليهما، يشكل نوعا من دخول وإقامة الأجنبي في وضعية غير قانونية، لا تتوفر فيها شروط الدخول والإقامة المشروعة.[1]

4 _ النظريات المفسرة للدراسة:

4-1: أفكار باري بوزان و نظرية مفهوم الأمن الإقليمي:

أصبح مفهوم الأمن و مضمونه التقليدي غير مناسب في التعبير عن التهديدات الحقيقية التي تواجه فواعل النظام الدولي، في نظر مجموعة من المنظرين في العلاقات الدولية من أمثال أنصار النظرية الليبرالية الجديدة والنقدية الجديدة والمخضرمين من الواقعيين الجد د[2] ، الفكرة العامة لهذا الإتجاه الجديد في نظرية العلاقات الدولية هي أن مفهوم الأمن لابد أن يوسع ليشمل القضايا غير العسكرية، مثل: الفقر والمجاعة والتصحر وتغير المناخ وندرة المياه، أو بتعبير باري بوزان لابد من إعادة مفهوم الأمن reconcep-tualization of security، يقتضي هذا النهج من التنظير وجود أبعاد مختلفة من الأمن من بينها (الأمن الإقتصادي).

_ إمكانية توظيف الجزائر لظاهرة تبييض الأموال لبناء مركب الأمن الإقليمي مع الدول الأخرى: لقد قدم باري بوزان عددا من التعاريف لمفهوم مركب الأمن الإقليمي **regional security complexe**، والتي منها أنّه: مجموعة الدول التي إهتماماتها الأمنية الأولية مرتبطة مع بعضها البعض بشكل وثيق وكاف بحيث أن الأمن القومي للواحدة، لا يمكن أن يكون معتبرا بشكل معقول بعيدا عن الأخرى، المنظر الأول الذي طرح هذا المصطلح هو باري بوزان، وكان إشارة منه في بداية التحول في مضمون المفاهيم التقليدية لقضية الأمن في تحليل العلاقات الدولية، لتنتقل من المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي[3].

4-2: نظرية الدومينو:

هي نظرية ظهرت في الخمسينات في الولايات المتحدة و تقول بأنه إذا كانت دولة في منطقة معينة تحت نفوذ الشيوعية فإن الدول المحيطة بها ستخضع لنفس النفوذ عبر تأثير الدومينو.

---

[1] _ علي الحوات، **الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي**، طرابلس: منشورات الجامعة العربية، ط1، 2007، ص 80.

[2] _عامر مصباح، **نظريات التحليل الإستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010، ص 12.

[3] _عامر مصباح ،**المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن** ، الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 2013 ،ص: 293

وقد طرح الرئيس الأميركي الأسبق دوايت أيزنهاور نظرية الدومينو في خطاب شهير ألقاه في عام1954 ، تفترض هذه النظرية وجود قوة خارجية قادرة على زعزعة حالة الإستقرار القائمة بين مجموعة متجاورة من الكيانات المنتظمة في ترتيب معين، مشكلة نظام ما، وتفترض أنه بمجرد نجاح تلك القوة في زعزعة إستقرار أي من تلك الكيانات بدأ موجة من عدم الإستقرار تمس كل عنصر من عناصر النظام، الواحد تلو الآخر، ولهذه الموجة سرعة في الإنتشار تتأثر بمدى توافر قدرة ذاتية لدى العناصر التي تسقط أولاً على تعزز إنتشار أثر الموجة. ومن شروط تحقق هذه النظرية أن تكون المسافة الفاصلة بين الكيانات المكونة للنظام متساوية وأن تسقط بسرعة معينة وأن يكون لدى الكيانات المكونة للنظام إستعداد للتأثر بالموجة. وقد استخدمت هذه النظرية في دراسة الظواهر الطبيعية والتفاعلات الكيميائية .[1] وقد إهتم **دبليو جيه سترونج بذلك** بالدراسة التفصيلية للأثر سقوط إحدى قطع الدومينو على القطع الأخرى.

وافترضت التجارب التي قام بها وجود مسافة قصيرة ومتساوية بين أحجار الدومينو وتساوي أحجام وكتلة تلك الأحجار وأن التفاعل الوحيد بين هذه الأحجار هو التأثر بسقوط الأحجار السابقة لها في الترتيب وأنها قادرة على الإتصال مع أي من العناصر التالية لها في الترتيب ويفترض أنه في حالة السقوط ستميل الأحجار كلها في إتجاه واحد. وتعلي هذه النظرية من أهمية العامل الخارجي لإحداث تغيير ما في دولة ما. وقد استخدمت هذه النظرية في مجال النظم السياسية المقارنة وتوصلت الدراسات التي استخدمتها إلى أن إرتفاع وإنخفاض درجة الديموقراطية في دولة معينة ينتشر ويعدي جيرانها من الدول. ومن ثم فإن التغيير داخل دولة معينة يحدث تغييراً مماثلاً في الدول المجاورة لها، بما يشبه أثر العدوى. سيتم تطبيق هذه النظرية لمعرفة كيف سيؤدي ظهور تبيض الأموال في الدول إلى إنتشار هو تنقله لدولة الجزائر.

5_خصائص عمليات غسيل الأموال:

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الإقتصادية والإجتماعية وكذا المصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها

[1] – نسرين الشحات الصباحي علي, نظرية الدمين والإختراق الناعم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا, الموقع:ـ **www.democraticac.de** يوم 10 – 08 – 2018 على الساعة 21:00

وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي[1]:

_ إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الإقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى 50 % من هذا الإقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

_تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي.

_ تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيت تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، و كذا بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود.

_ ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الإقتصادي و المالي.

_ إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الإستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

_ عملية غسيل الأموال تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا و دوليا.

_ ظاهرة غسيل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها وتقنينها وإعادة صرفها من جديد في الإقتصاد الوطني.

_يمكن إعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف بإستثمار هذه الأموال في شتى المجالات وتمويل العديد من الأنشطة.

_ عملية غسيل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور إستراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية و المصرفية لما لها من جو الكتمان و السرية المفروضة عليها بينها و بين متعامليها

ثانيا: إنعكاسات ظاهرة تبييض الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري

1_ تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

ترجمت الجزائر مصادقتها على الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم تبييض الأموال، من خلال إعادة النظر في تشريعاتها بغرض مطابقتها مع الإلتزامات الدولية خاصة

[1] _عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص235.

القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر 02/12، الذي عرّف جريمة تبييض الأموال بقوله: "يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].ونرى بأن المشرع الجزائري، سواء في قانون العقوبات أو القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لم يأت بتعريف محدد لجريمة تبييض الأموال، إنما إكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، فإعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض للأموال، بشرط توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال. وفي تقديرنا الخاص، يمكن تبرير ذلك بمسايرة المشرع الجزائري نصوصا دولية في هذا الشأن لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك رغبة المشرع في ترك مهمة تعريف جريمة تبييض الأموال للفقه.

1-1: تبييض الأموال جريمة تبعية في الجزائر:

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، أي أنها تفترض إبتداء إرتكاب جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة، وأجمعت التشريعات المقارنة التي تجرم تبييض الأموال على وجود جريمة سابقة يسعى مبيضو الأموال إلى إخفاء متحصلات تلك الجريمة وإضفاء صفة المشروعية عليها. لذلك يعد تبييض الأموال نشاطا مكملا لنشاط رئيسي سابق أسفر عن تحصيل كمية من الأموال من أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات، الرشوة،

[1] _المادة 02 من القانون 01/05 والمعدلة بالمادة 02 من الأمر 02/12 المؤرخ 12 فبراير 2012.

الإحتيال،... الخ، والتي تشكل مصدرا للأموال التي تقع عليها عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال[1]. و نذكر على سبيل المثال لا الحصر أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا لإرتكاب عمليات تبييض الأموال.

أولا: الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

يحتل الإهتمام بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصدارة في إهتمام الدول، نظرا لما تمثله هذه الظاهرة من حيث أنها أكثر المشكلات خطورة على جميع الدول في العالم، وتزداد خطورة عند زيادة حجم الإتجار فيها وتداولها، مما ينتج عنه تحمل الدول أعباء كبيرة في الإنفاق على مكافحته هذه الظاهرة. وبالمقابل فإن الجماعات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومتطورة وتلجأ إلى وسائل متعددة للتغطية على جرائمها. ولقد عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في ديسمبر 1988 بعرض إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تهدف إلى النهوض بالتعاون بين الدول من أجل التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ولما كانت جريمة تبييض الأموال ليست جريمة عادية يمكن إرتكابها بصورة عشوائية وغير مدروسة لكنها جريمة يخطط ويدبر لها بدقة من جانب العناصر الإجرامية، فقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالأموال المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الإشتراك فيها، والتي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال وهو ما تطابقت بشأنه أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1993.

2 الرشوة: تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها لكونها أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال غير مشروعة، خاصة وأنها نوع من إتجار الموظف العام في أعمال الوظيفة للإستفادة بغير حق عن طريق الإتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة العامة أو

[1] ـ بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011، ص28.

الإمتناع عن عمل من الأعمال التي تدخل في نطاق الموظف أو دائرة إختصاصه[1].

ثالثا: الإتجار بالأشخاص:

تشكل جريمة الإتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الرق المعاصر حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم، ومافيا الإتجار بالأشخاص والوسطاء التابعين لهم بإنتهاك حقوق المستضعفين من البشر وإستغلالهم إستغلالا سيئا وصل حد القهر والإسترقاق، وكأن الإنسان لدى هؤلاء المجرمين بمثابة سلعة يباع ويشترى على أيدي فئة مريضة وذلك بالمخالفة للديانات السماوية والتشريعات الوضعية. كما أصبحت جريمة الإتجار بالأشخاص بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة في العالم، ومن الثابت أنه بالإضافة إلى الأضرار النفسية والإجتماعية والسياسية في المجتمع فإن هذا الأمر نجم عنه إنعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الأمني والإقتصادي للدول بإعتبار أن الإتجار بالأشخاص عملية إقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السو ق[2] . فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كمهنة، تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات مالية ضخمة وسريعة الحركة، تسعى إلى تحويلها إلى أموال مشروعة عن طريق تبييضها بأساليب مختلفة.

3_أسباب ظهور تبييض الأموال في الجزائر:

تتدرج ظاهرة غسيل الأموال في إطار ما يعرف بالجريمة الإقتصادية والمالية، ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية، وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

3-1: أسباب اقتصادية:

يكمن إنجازها فيما يلي

ـ إرتفاع معدلات الضرائب والرسوم الأنشطة الإقتصادية: يحاول البعض التهرب من هذا العبء الضريبي وخاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجه إلى الإستثمارات خدمات السليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام، وبعد التهرب الضريبي

[1] _ ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص48.

[2] _رامية محمد شاعر، **الإتجار بالبشر (قراءة قانونية إجتماعية)**، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012، ص16

والتوسع في القروض بدون ضمانات التي تخفي وراءها الفساد والرشوة من أهم الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال، وتنتشر جريمة التهرب الضريبي بشكل واضح في الدول النامية كما أنها توجد في الدول المتقدمة.

–التجارة في المحرمات: وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها، ثم هناك تجارة الأسلحة التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم[1].

– المنافسة ما بين البنوك: يحدث التسابق لجذب المزيد من الأموال وإكتساب العملاء، وزيادة معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة الدائنة، كذلك الصرف الأجنبي، وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث في بنك آل خليفة في الجزائر عام 2003 وغيرها[2]، زيادة الإتجاه نحو التحرر المالي والاقتصادي: من خلال الإلتزامات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية وتحرر تجارة الخدمات البنكية المالية على وجه الخصوص، مما يفسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسيل الأموال في الداخل والخرج، حتى تسعى معظم الدول إلى جذب الإستثمارات الأجنبية وتحرر الأسواق المالية لإحداث المزيد من الإنتعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطرة تزايد عمليات غسيل الأموال.

4_تبييض الأموال في الاقتصاد الجزائري:

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أخذ بما جاء في المادة الثالثة من إتفاقية فيينا 1988 فيما يخص تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة، كما أنه أخذ بالمفهوم الواسع لعمليات التبييض، حيث أنه لم يحصرها في تجارة المخدرات فقط، وهو ما يظهر من خلال المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ومن مصادر عمليات التبييض:

4-1: الرشوة:

تعد الرشوة أو ما يعرف بالفساد السياسي من الجرائم الإقتصادية المولدة للأموال غير المشروعة، وعلى كل فإن الجزائر كسائر الدول سعت إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال التعاون منظمة "ترانسبيرنسي أنترناسيونال" –

[1] _ صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال** ، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص151.

[2] _الخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك**، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006، ص80.

منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة – والتوقيع على إتفاقية ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2004 وصادقت عليها في أفريل 2005، وإصدار عدة قوانين تعاقب من خلالها كل من يرتكب هذه الجريمة، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ويمكن تشديد العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات، هذا بالنسبة للجنحة، أما بالنسبة للجناية فتتراوح العقوبة من 05 إلى 20 سنة[1]. ولم تكتف الجزائر بهذا فقط بل قامت بتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات كالملتقى التكويني للقضاة حول الرشوة وتبييض الأموال المنعقد في 04 مارس 2006

جرائم تحويل المال العام: تعتبر جرائم تحويل المال العام وخاصة الإختلاسات من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد فضلا عن إرتباطها بعمليات تبييض الأموال، وبما أن إختلاس الأموال يسمح بتوفر كميات كبيرة من النقد بين أيدي المختلسين والتي تكون فيما بعد محل التبييض، ونظرا للآثار التي تتركها هذه العمليات على كافة جوانب الحياة خاصة الإقتصادية والمالية منها، قام المشرع الجزائري بسن قوانين تعاقب هذا النوع من الجرائم وهو ما يتضح من خلال نص المادة 119 من قانون العقوبات بحيث تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من 5.000.000 دج وتكون جناية إذا كان المبلغ المختلس 5.000.000دج أو أكثر. ورغم الجهود المبذولة في تعقب هذه الجريمة إلا أن الدراسات و الإحصائيات تشير إلى أن قيمة الأموال المختلسة في تصاعد مستمر وتأتي في مقدمة هذه الإختلاسات تلك الواقعة في البنوك، كفضيحة إختلاس 13200 مليار سنتيم أي ما يعادل 1.5 مليار دولار من البنك الصناعي والتجاري، التي قام بها مديرو وكالة البنك التجاري والصناعي بوهران– علي خروبي– بالإضافة إلى إختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري وإختلاس 2000 مليار سنتيم من وكالة بوزريعة لذات البنك.

وهذا دون أن ننسى الفضيحة رقم واحد في البلاد فضيحة بنك آل خليفة التي قام بها مالك المجمع "عبد المومن خليفة" والتي بلغت خسائرها 8700 مليار سنتيم أي ما يعادل 1.2 مليار دولار.

ثالثا: تجارة المخدرات:

نظرا للمردود الضخم الذي تدره تجارة المخدرات، فإنها تعتبر من أهم مصادر عمليات التبييض، وعندنا في الجزائر لا أحد يعرف

[1] _ المواد 126– 126 مكرر1، 126مكرر2، 129، 127 من قانون العقوبات الجزائري.

الحجم الحقيقي للأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات.

4-1-1: الإرهاب:

إن الصلة بين الإرهاب وعمليات تبييض الأموال تكمن في أن هذه الأخيرة ظاهرة تبحث عن مجال لها في شتى الميادين التي تسمح للقائمين عليها بالقيام بعمليات التبييض دون إنكشاف أمرهم، فالمبيضون ينطلقون من المقولة التي تقول (الغاية تبرر الوسيلة) فمن منطلق المصلحة الشخصية نجدهم يتعاملون مع الإرهاب ومرتكبي الجرائم سواء بإمدادهم بالسلاح أو الأموال مقابل سلع وخدمات. وعليه يمكن القول أن الإرهاب يعتبر مصدر من المصادر التي لا يستهان بها، بل يجب أخذه بعين الإعتبار كمصدر من مصادر الأموال المبيضة. وقد أفاد تقرير عشيرة معمري من الجزائر لمغاربية 2009/09/12 أنه يُعتقد أن عائدات المخدرات وأنشطة أخرى منافية للقانون يتم غسلها وإستخدامها لتمويل الجماعات الإرهابية في الجزائر وفي مناطق أخرى، ولذلك أتى فريق من الخبراء من أمريكا وفرنسا للعاصمة لمساعدة البلد في تعقب كيفية غسل الأموال عبر الشبكات الإجرامية لسد الفجوات في النظام البنكي بها.

5_ أهم قضايا الفساد التي حدثت في الجزائر وأثرها على الاقتصاد الوطني:

كشفت التحقيقات الأولية في قضية حجز 7 قناطير من الكوكايين بميناء وهران، تفاصيل مثيرة تثبت تورط المتهم الرئيس كمال شيخي وكل من ساعده في 4 ملفات قضائية لها علاقة بالعقارات والحصول على إمتيازات، بالإضافة إلى إستغلال النفوذ وتبيض الأموال، وهي الوقائع التي تم التوصل إليها بفضل كاميرات مراقبة الشركة التجارية لكمال البوشي بالعاصمة. وفي أول تعليق رسمي على قضية الكوكايين أعلن وزير العدل حافظ الأختام، الطيب لوح، في ندوة صحفية عقدها أمس، في بهو المجلس الشعبي الوطني، أن المتهم الرئيسي "كمال البوشي" يوجد محل تحقيق في قضية تبييض أموال منذ أشهر، أي قبل عملية حجز 7 قناطير من الكوكايين في ميناء وهران.[1]

في حين تخص القضيتان الثانية والثالثة مجال النشاط التجاري للمتهم الرئيس كمال البوشي، في مجال الترقية العقارية، ويُتابع فيها 12 شخصا ثبت الإتهام ضدّهم في تعاطيهم مزايا غير مستحقة، من كمال "البوشي" في

[1] _ إيمان عويمر، تبييض أموال واستغلال النفوذ وفضائح عقار.. هذا ما كشفه التحقيق في قضية الكوكايين، الموقع :/www.echoroukonline.com،يوم: 11_09_2019 ، الساعة22:00

العقار، منهم موظفون بكبرى المحافظات العقارية، مراقبون، رؤساء دوائر تعمير ومسؤولين في قطاع السكن، وسيمثل هؤلاء أمام النيابة اليوم على أقصى تقدير. وأشار وزير العدل إلى أن إكتشاف هذه القضايا تم أثناء التفتيشات التي أمرت بها النيابة العامة في إطار التحقيق في قضية الكوكايين، والتي أظهرت وقائع أخرى منفصلة نتيجه حجز بعض الأجهزة الإلكترونية من هواتف نقالة وتخزينات كاميرات المراقبة بمقر الشركة المملوكة للمتهم الرئيس (ك.ش)، والتي تولت مخابر الدرك المختصة مهمة تحليلها وفرزها. وتتعلق القضية الرابعة بتبييض الأموال التي يجري التحقيق فيها منذ عدة أشهر، وهنا أشار لوح إلى أن ملاحقة البوشي كانت قبل قضية الكوكايين، والتي لا تزال قيد التحقيق الإبتدائي، ويواجه فيها المدعو "كمال البوشي" تهم فساد تتعلق بتبييض الأموال. وقال لوح أن هذه الإتهامات، جاءت بعد ثبوت قرائن وأدلة دامغة من طرف المصالح المحققة المختصة ضد ذات الشخص محل المتابعة

_ حسب الحصيلة السنوية لـ2015، التي تم نشرها على الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الإستعلام المالي، فإن الخلية قامت، ومنذ إنطلاق نشاطها سنة 2005، بتحويل 125 ملف لتبييض الأموال، تتعلق بتعاملات تجارية مشبوهة. وأكدت خلية معالجة الإستعلام، على نفس الموقع، أن أغلبية الملفات تتعلق بشبهة في تسجيل حالات مخالفات الصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، خاصة التحويل غير القانوني لرؤوس الأموال. وتشير الخلية، إستنادا إلى نفس الحصيلة، إلى أن عدد القضايا المحالة على العدالة والمقدر بـ125 عملية مشبوهة، يبقى "مهما مقارنة مع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[1]."من جهة أخرى، كشفت ذات الحصيلة عن إرتفاع عدد التصريحات بشبهة تبييض الأموال نهاية سنة 2015، إلى 1290 تصريح متأت من مختلف البنوك الوطنية وإدارات الجمارك والضرائب، ما يمثل ضعف عدد التصريحات المسجلة سنة 2014، المقدر بـ661 تصريح. ويبقى القطاع البنكي يتصدر قائمة الهيئات والمؤسسات التي تزود خلية الإستعلام بتصريحات الشبهة بتبييض الأموال. أما فيما يتعلق بالمؤسسات الناشطة خارج القطاع المصرفي، أكدت خلية الإستعلام أن لقاءات دورية ستنظمها لاحقا، مع سلطات الضبط والرقابة التابعة لها. وبررت خلية الإستعلام إرتفاع عدد التصريحات بشبهة تبييض

[1]_ سمية يوسفي، تضاعف رهيب لعمليات تبييض الأموال، الموقع:www.elkhabar.com، يوم :11 _09_2019، الساعة 23:00

الأموال "برغبة العديد من الهيئات المالية في التقيد بالصرامة وأخذ الحيطة" في مجال محاربة ظاهرة تبييض الأموال، ما جعلها تركز على العدد عوض نوعية التصريح. وجاء في بيان الخلية، الذي تم نشره على موقعها، أن هناك البعض من التصريحات لا علاقة لها بشبهات تبييض الأموال، ما يعني أن إرتفاع عدد التصريحات خلال سنة 2015، لا يعكس أبدا تفاقم ظاهرة تبييض الأموال.

على صعيد آخر، كشفت مصادر مسؤولة من إدارة الجمارك، أن أكثر من 40 بالمائة من تصريحات شبهة تبييض الأموال للسنة الماضية، تخص تعاملات تجارية وأموالا حولت إلى إمارة دبي.

5-1: هل ستساهم ظاهرة تبييض الأموال في تفعيل مركب الأمن الإقليمي في المنطقة وتحقيق الأمن الإقتصادي للجزائر:

_ تبييض الأموال في دولة تونس والمغرب: أدرج البرلمان الأوروبي، ظهر اليوم الأربعاء، تونس ضمن القائمة السوداء للدول الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بموافقة 357 نائباً في البرلمان وإعتراض 283 وإمتناع 26 عضواً عن التصويت. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها بعض النواب، فشل البرلمان في الحصول على الأغلبية المطلقة المطلوبة والبالغ عددها 376 صوتاً لرفض إدراج تونس وسريلانكا وترينيداد وتوباغو في قائمة البلدان ذات النظم الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها المفوضية الأوروبية.

وفي زمن لا يتعدى ثمانية أسابيع، أدرجت تونس في مناسبتين ضمن القائمة السوداء، إذ أدرج وزراء مالية الإتحاد الأوروبي في 5 ديسمبر 2017 تونس على قائمة سوداء بالملاذات الضريبية الآمنة على مستوى العالم، تضمنت 17 دولة من ضمنها تونس، قبل أن تقع مراجعة التصنيف في 23 يناير بإدراجها ضمن القائمة الرمادية بعد تعهد حكومي بإجراء العديد من الإصلاحات في القطاع الضريبي.[1] وكان البنك المركزي التونسي قد أكّد في بيان سابق أن مجموعة العمل المالي الدولية (غافي) المكلفة بمعالجة وإعداد الإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت بمراجعة تصنيف تونس، موضحاً أنه تبعاً للبيان الصادر عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية بتاريخ9 نوفمبر/ تشرين الثاني2017، قامت المجموعة

[1]_ إيمان الحامدي ، تونس في قائمة الدول الأكثر عرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع: www.alaraby.co.uk، **يوم**:12_09_2019، الساعة :11

بتصنيف تونس ضمن قائمة "الدول الخاضعة للرقابة".

_ في تقرير صدر مؤخرا، عن معهد "بازل" السويسري للحكامة، حل المغرب في الرتبة 57 عالميا في مؤشر مكافحة غسيل الأموال " the Basel AML Index"، الذي يقيس خطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (شمل 146 دولة من أنحاء العالم).[1] إحتلال المغرب لتلك الرتبة التي تعتبر متقدمة بالنظر إلى عدد البلدان التي شملها التصنيف. بدوره يوضح الخبير الأمني، محمد أكضيض، أن "تلك الأموال غير النظيفة تأتي من مصادر مشبوهة وتجارات غير قانونية كتجارة الأسلحة والمخدرات" ويتم توظيفها في مجالات مختلفة "أبرزها العقار، وذلك بهدف إضفاء شرعية عليها[2]."

5-1-1: وجود تنسيق وإرادة سياسية بين دول المنطقة:

ظهرت فكرة إتحاد المغرب العربي قبل الإستقلال وتبلورت في أول مؤتمر للأحزاب المغرب العربي الذي عقد في مدينة طنجة في المغرب بتاريخ 1958/4/30 والذي ضم ممثلين عن حزب الإستقلال المغربي والحزب الدستوري التونسي وجبهة التحرير الوطني الجزائرية. وبعد الإستقلال كانت هناك محاولات نحو فكرة تعاون وتكامل دول المغرب العربي خصوصا المغرب، الجزائر وتونس، مثل إنشاء اللجنة الإستشارية للمغرب العربي عام 1964 لتنشيط الروابط الإقتصادية بين دول المغرب العربي، وبيان جربة الوحدوي بين ليبيا وتونس عام 1974، ومعاهدة مستغانم بين ليبيا والجزائر، ومعاهدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983. إقترحت تونس تواريخ محددة لتنظيم لقاء تشاوري مغلق بعيداً عن الأضواء، بين وزراء خارجية الدول المغاربية الخم، تفاعلا مع الدعوة الرسمية الجزائرية التي أعلنتها نهاية الأسبوع، في محاولة منها لإحياء إتحاد الغرب العربي. قال وزير الخارجية التونسية، خميس الجهيناوي، إن "بلاده تتابع جهودها الدبلوماسية مع الأشقاء في كل الدول المغاربية، لدعم جهود تفعيل مؤسسات الإتحاد المغاربي"، وذكر في منشور كتبه على صفحته في فايسبوك، أمس "إقترحنا تواريخ محددة لتنظيم لقاء تشاوري مغلق، بعيداً عن الأضواء، بين وزراء خارجية الدول المغاربية الخمس."

[1] _ حليمة أبروك، الأموال القذرة بالمغرب هكذا تنظف، الموقع : **www.maghrebvoices.com**، يوم :12_09 _2019، الساعة 15:00

[2] _ نفس المرجع

ونبه المسؤول التونسي "نحن نتابع جهوداً خاصة مع القيادة في الشقيقتين: جمهورية الجزائر ومملكة المغرب.[1]

إستنتاجات :

-تبييض الأموال ظاهرة عالمية قديمة تعاني منها الجزائر كباقي دول العالم.

_ ساهمت وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة في إنتشار ظاهرة تبييض الأموال من خلال سهولة إتصال محترفي الجرم وتبادل الخبرات الفنية فيما بينهم.

_ تسعى الجزائر جاهدة لتحقيق أمنها الإقتصادي و تحسين أوضاعها الإقتصادية رغم التهديدات الأمنية التي تواجهها

_ ساهمت أخطار تبييض الأموال في وجود خطر مشترك لدول المنطقة، مع إمكانية التشاور أكثر والإندماج مستقبلا.

[1] _ عبد السلام سكية ، تونس تقترح لقاءات مغلقة بين وزراء خارجية دول المغرب العربي، الموقع: www.echoroukonline.com، يوم:12 _09_2019، الساعة 21:00

قائمة المراجع :

1_ الزعبي فاروق فالح، جريمة غسيل الأموال في ظل الإتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية والأردنية و المصرية دراسة مقارنة، مجلة : **أبحاث اليرموك** ، جامعة اليرموك ، عدد : 23 ، 2004

2_ سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسيل الأموال** ، الإسكندرية منشأة المعارف ، 2005

3_ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

4_ نصر الدين ميروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5_ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة :إقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن: جامعة الزرقاء الأهلية، العدد: 04

6 _ أمجد سعود قطيفان الخريشة ،**جريمة غسيل الأموال** ، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006

7_ تقوىالزعروري، مامعنى تبييض الأموال، ماهي وسائله، مراحله ونتائجه، الموقع: www.jawharafm.net، يوم:10_09_2019

8_ عبد المنعم منيب، دراسة مفهوم الأمن الاقتصادي في الدراسات الأمنية، الموقع:https://www.politics-dz.com، يوم:10_09_2019.

9_ حميد الجميلي، الأمن الاقتصادي العربي ومهام بناء التنمية المستقلة في ضوء العولمة الاقتصادية، **مجلة: المنتدى**، الأدرن العدد:260، أيلول2014 .

10_ ساسنساسيكا، **تقنية العمل ورأس المال: دراسة في الإستثمار الدولي وتدفق العمل**، المملكة المتحدة: جامعة كامبريدج، 1988

11 _ محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1 1989

12_ دخالة مسعود، **واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط** ، تداعيات و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسنطينة: جامعة قسنطينة – 3–، العدد 05، أكتوبر، 2014

13 _ علي الحوات، **الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي**، طرابلس: منشورات الجامعة العربية، ط1، 2007

14_ عامر مصباح، **نظريات التحليل الإستراتيجي و الأمني للعلاقات الدولية**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010

15_ عامر مصباح، **المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2013

16– نسرين الشحات الصباحي علي، نظرية الدمينو الإختراق الناعم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الموقع:**www.democraticac.de**يوم 10 – 08 – 2018

17_ عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001

18_ المادة 02 من القانون 01/05 والمعدلة بالمادة 02 من الأمر 02/12 المؤرخ 12 فبراير 2012.

19_ بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011.

20_ ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر

21_ رامية محمد شاعر، **الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)**، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012.

22_ صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتب، القاهرة، 2003.

23 _الخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك**، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006.

24_ المواد 126–126مكرر1، 126مكرر2، 129، 127 من قانون العقوبات الجزائري.

25_ إيمان عويمر، تبييض أموال واستغلال النفوذ وفضائح عقار.. هذا ما كشفه التحقيق في قضية الكوكايين،

الموقع:/**www.echoroukonline.com**،يوم: 2019_09_11

26_ سمية يوسفي، تضاعف رهيب لعمليات تبييض الأموال، الموقع:**www.elkhabar.com**، يوم: 11 _09_2019

27_ إيمان الحامدي، تونس في قائمة الدول الأكثر عرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع:**www.alaraby.co.uk**،

يوم :12_09_2019

28_ حليمة أبروك، الأموال القذرة بالمغرب هكذا تنظف، الموقع: **www.maghrebvoices.com**، يوم:12_09_2019

29_ عبد السلام سكية، تونس تقترح لقاءات مغلقة بين وزراء خارجية دول المغرب العربي، الموقع: **www.echoroukonline.com**، يوم: 12 _09_2019

استراتيجيات الوقاية القانونية والأمنية من مهددات اللاأمن الرقمي

د.زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس

د.درار نسيمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد –وهران02– الجزائر

مقدمة:

كان الإنسان في حقبة زمنية معينة يعمل جاهدا على حماية حدود بلده من تدخل أي عدوّ قد يمس بسيادة دولته أو شعبها، فيحدّ من حريته ويغتصب ممتلكاته. لكن مفهوم العدو والحماية منه اتخذ منحى آخر ومفهوما أكثر تعقيدا لم يعد معتمدا على وضع جيش على طول الحدود أو القصف بالطائرات أو حتى رمي القنابل، لأن التهديد الذي نحن بصدد البحث فيه هو ما يمس المعلومات المخزنة إلكترونيا وتطور القدرة على العبث بها والاطلاع عليها وتخزينها وهو ما يختصر في مصطلح "الأمن الرقمي" الذي يهدف أساسا إلى حماية حسابات الشبكة العنكبوتية المخزنة في الحاسوب وحماية الملفات السرية من خطر التسلل إليها والتطفل عليها من قبل مستخدمين خارجيين.

أمام هذا الوضع وجد العالم نفسه مضطرا إلى مجابهة تحديات الأمن الرقمي لأنه لا قواعد تحكم الحروب السيبرانية أمام الهجمات الرقمية حول العالم والواضح أن معظم الدول – النامية منها خاصة– لا تعتمد على خطة واستراتيجيات مدروسة لحماية معلوماتها وتعاملاتها الإلكترونية التي غالبا ما تكون عرضة لتطفل بعض المقتحمين الذين يخترقون أو يسرقون المواقع من أجل الوصل إلى معلومات مهمة وسرية تجعل صاحبها عرضة للإبتزاز والتهديد المادي والمعنوي.

المبحث الأول: التكنولوجيا الرقمية الآمنة ضد المد الإجرامي الإلكتروني

المطلب الأول: التشفير السبراني والتواقيع الرقمية

المطلب الثاني: آلية المصادقة الإلكترونية المستحدثة

المبحث الثاني: المواجهة الدولية و الجزائرية لتعزيز الأمن الرقمي

المطلب الأول: الأساليب التقنية لحماية المعطيات والمواقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: التصعيد التشريعي الموضوعي والإجرائي الجزائري للوقاية من المد الإجرامي الرقمي

المبحث الأول: التكنولوجيا الرقمية الآمنة ضد المبدأ الإجرامي الإلكتروني

عُرف عن الجريمة بمفهومها التقليدي أنها سلوكيات أو أفعال خارجة عن القانون ولا تقوم الجريمة إلا على مفاهيم ومعايير اجتهد واختلف الفقه الجنائي في تحديدها، فمنهم من أسس الجريمة على معيار وسيلة ارتكاب الجريمة وهناك من عرف الجريمة قياما على محلها

وفريق آخر حدد ماهيتها من خلال شخص مرتكبها وقصده الجنائي فيها، أما البعض الآخر فرأى ضرورة الجمع بين المعايير كلها من أجل ضبط مفهوم واسع لمصطلح الجريمة.

إلاّ أنّ قرننا الراهن فرض مفهوما مختلفا عن ذاك المفهوم التقليدي ويرجع تأصيل ذلك إلى استحداث نظام المعلوماتية التي تتربع عليه شبكة عنكبوتية وضعت بصمة عميقة غيرت ووسعت من مفهوم استعمال المعلومة وكيفية حفظها مما انعكس إيجابا على تطور الأنشطة اليومية سواء من حيث مضمونها أو شكلها أو زمن انعقادها أو مسافتها.

أمام هذه القفزة المعلوماتية غير المسبوقة أصبحت الجريمة ذات وصف إلكتروني وافتراضي (Cyber Crimes) تخطت حدود الدول الجغرافية حيث يستخدم هذا المصطلح لوصف فكرة استغلال جزء من الحاسوب أو عنصر من المعلومات لارتكاب الجريمة بفضل التدفق السريع للمعلومة.

فالجريمة الإلكترونية إذا هي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو تحقيق أذى مادي أو عقلي للضحية سواء كان الأذى مباشرا أو غير مباشر، لكن أداة الجريمة فهي الاستخدام الذكي لشبكات الاتصالات[1].

أما التعريف القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية فقد جاء في نص المادة 02 من القانون 09-04 والذي عرفها أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية[2].

أساس هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد نطاق الجريمة الإلكترونية وأقرّ أن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها فيه وهو ما يوسع نطاق مجال الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري[3].

ومن الواضح أنّ المجرم – وهذه صفة تقليدية أصبح اليوم يسمى المخترق أو Hacker كما قد يتخذ عدة أوصاف تبعا للغرض المرجو من جريمته إن كانت بدافع التجسس فقط أو بدافع تحقيق أرباح مالية أو إلحاق خسائر بالمجني عليه دون الحصول على أرباح– أنّ له قصدا وتعمّدا قائمين إذ يظهر ذلك من خلال اختراقه النظام المعلوماتي واختلاس البيانات واستغلالها في أعمال غير مشروعة، هذا

[1]- ذياب موسى البداينة، "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب"، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، 2-2014/09/4، عمان، الأردن، ص 3.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 2009/08/06.

[3]- نمديلي رحيمة، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، ليبيا، 24-25 مارس 2017، ص 6.

المخترق الذي غالبا ما يتميز بالذكاء وسرعة البديهة وحسن استعمال الأنظمة الحاسوبية ولا يميل إلى إدخال العنف كعنصر في جرائمه خلافا لنسخته التقليدية.

وعليه فإن موضوع "أمن المعلومات" يكتسي أهمية بالغة ويمسّ أمن كل شخص يتعامل مع الوسائط الإلكترونية بشكل مباشر وأمام هذه الأهمية، فإن البحث في مجال تطوير أمن المعلومات أضحى ينمو بشكل سريع ورهيب.

فكلما ذُكر مصطلح "أمن المعلومات وجرائم الحاسوب" فإن ذلك يبعث على التفكير مباشرة أن هناك كشف لمعلومات من المفروض أن تبقى سرية، حيث يرى أصحاب هذا التخصص أن أمن المعلومات لا بد أن يرتكز على أسس ثلاث: سرية المعلومات (Data confidentiality) معنى ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغير من الإطلاع على المعلومات السرية والشخصية، سلامة المعلومات (Data integrity) والمقصود بها إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات من الغير. وأخيرا ضمان الوصل إلى المعلومات والموارد الحاسوبية (availability) حيث أنه إضافة إلأى الحفاظ على سرية المعلومات وسلامتها والذي هو أمر أوّلي، لكن تصبح هذه المعلومات دون قيمة إذا لم يتمكن صاحبها من حق الإطلاع عليها والوصول إليها[1].

ويعتبر الأمن السبراني مجالا جديدا للحروب المستحدثة بعد حروب البر والبحر والجو والفضاء الحقيقي وهو يمثل جميع شيكات الحاسب الآلي المنتشرة عبر العالم كما يشمل الأجهزة الإلكترونية التي تربطها شبكة الألياف البصرية اللاسلكية.

معنى ذلك أن الأمن المعلوماتي هو مجموع العمليات والآليات التي يتم من خلالها حماية معدات الحاسوب الآلي من أي تدخل غير مقصود أو غير مصرح به أو تغيير أو إتلاف قد يحدث. حيث يتم إستخدام مجموعة من الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية لمنع هذا الإستخدام غير المصرح به ومنع سوء الإستغلال وإستعادة المعلومات الإلكترونية ونظم الإتصالات والمعلومات التي تحتويها[2].

وبالتالي فإن أمن المعلومات هو حماية للأنظمة الحاسوبية من أي وصول غير شرعي لها ومنع العبث بالمعلومات أثناء التخزين أو المعالجة. كما يهدف هذا الإجراء إلى الحماية ضد تعطيل خدمة المستخدمين الشرعيين وهو يعنى بالوسائل الضرورية لإكتشاف وتوثيق وصدّ

[1]- خالد بن سليمان الغثبر، محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص22.

[2]- صالح بن علي بن عبد الرحمان الربيعة، الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الانترنت، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ص 6.

أي نوع من التهديدات مما يجعله يهتم بمجالات التشفير والتخزين والمعايير الأمنية.

وفي إطار تعزيز ورفع مستوى الأمن الرقمي في مجال الإتصال من أجل خلق الإئتمان في التعامل والإستقرار فيه وتوطيد ثقة المستخدمين لهذه الآلات، عمل المتخصصون في هذا المجال على تعريف وتقريب وتمكين الأفراد من سبل حماية خصوصية المعلومة والأجهزة أثناء الإستخدام وذلك من خلال وضع برامج وميكانيزمات تعمل في هذا الشأن.

المطلب الأول: التوقيع الرقمي والتشفير السبراني

أصبح النشاط الرقمي الإلكتروني يحتك بخصوصية وأمان الحريات والحق خاصة بعد التطور المذهل للتقنيات الرقمية وإرتفاع نسبة الإستعمال النشط للأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي. هذه الأيقونات الرقمية أصبحت هاجسا عند البعض حيث أصبح إستعمالها يخرج عن الإطار المشروع وتعدى حدود الشخصية والخصوصية فأصبح الإطلاع والعبث بمعلومات الغير وإلحاق الأذى أمرا هينا ويسيرا على المخترقين غير المصرح لهم بذلك، الأمر الذي وسع فضاء التجسس وإرتكاب الجرائم التي تعدت حدود الدول.

أمام هذه الحرب الإفتراضية عمد المتخصصون في هذا المجال إلى ضرورة النظر في تقنيات تضمن الحدّ الأدنى من الأمان على أوتار هذه الشبكة حيث إعتبر التوقيع الرقمي والتشفير السبراني كوسيلتين مبدئيتين لضمان أصالة الوثائق الإلكترونية عن طريق ترميزها (التشفير) بشكل يمكن فقط لحاسوب آخر فك تشفيره.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني

شهد موضوع التوقيع بوجه عام عدة محطات عرف من خلالها عدة أنواع من التواقيع حيث تؤكد الأصول التاريخية أن التوقيع كان في بدايته يتم عن طريق وضع ختم، ثم تطور ليصبح توقيعا بخط اليد عن طريق الإمضاء وإنتقل إلى وضع بصمة الأصبع التي أثبت العلم قدرتها على تحديد هوية الموقع وعدم تشابهها مع أي بصمة أخرى حتى في الإنسان نفسه.

وفي ظل عجلة التطور التي فاقت سرعة الضوء والتقدم الذي أصبح يمس الشبكة المعلوماتية وإنفتاحها للجميع، إتجه الواقع العملي إلى البحث عن فكرة بديلة للتوقيع التقليدي تضاهي هذا التوقيع في حجيته وقدرته على الإثبات.

فالتوقيع الرقمي هو آلية يتم إستخدامها في الأنظمة الإلكترونية لتحديد هوية المستخدم والتأكد منها وهو آلية لضمان عنصر الأمان والسرية ويساعد على منع وحظر القيام بأية تعديلات في الوثائق بعد وضع التوقيع وهو يعتبر من بين التوقيعات الأكثر أمانا.

وتتبع أهمية التوقيع الإلكتروني في تصديق أن الرسالة لم يتم تغييرها وهو يوفر ضمان عدم حصول أي تغيير على الرسالة لأنه

من الصعب تزوير التوقيع والعبث به. بمعنى أوسع فإنه يمنع أي مستخدم غير شرعي من تعديل أي إجراء على البيانات (الخصوصية) ويتم بموجبه التحقق من هوية المرسل ومصدر البيانات عن طريق شهادات التصديق الإلكتروني المرخص بها دوليا (التحقق) كما يضمن خاصية البيانات عن طريق تقنية التشفير (وحدة البيانات) ويحقق خاصية عدم الإنكار.

ورد موضوع التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري في المادة 2/327 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني. وأكد على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني يعتبر في نفس مرتبة الإثبات بالكتابة على الورق، بشرط أمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[1].

أما المشرع الفرنسي، فقد سبق الجزائري في هذا الشأن وأقر بالتوقيع الإلكتروني إبتداء من 13مارس 2000 من خلال القانون رقم 230 لسنة 2000 الذي صدر في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي حيث توافق هذا القانون مع كثرة إستخدام المحررات الإلكترونية وأدرج هذا التعديل في المادة 1316 من نفس القانون في ست فقرات أضفى من خلالها الحجية المطلقة للكتابة الإلكترونية في الإثبات وساوى بينها وبين الحجية التي تتمتع بها الكتابة الخطية.

يعتمد معيار التوقيع الرقمي Digital Signature Standard(DSS) على أسلوب من أساليب التشفير الذي يستخدم خوارزمية التوقيع الرقمي Digital Signature Algorithm(DSA) وهي صيغة من التواقيع الرقمية التي صادقت عليها الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: التشفير من تقنيات الأمن المعلوماتي

يرتبط التوقيع الإلكتروني إرتباطا عضويا بالتشفير (Encryption) وهو عملية تغيير في البيانات حيث لا يتمكن من قراءتها سوى الشخص المستقبل وحده بإستخدام مفتاح فك التسفير.

والطريقة الشائعة للتشفير تتمثل في وجود مفتاحين، المفتاح العام(Public key) وهو معروف للكافة ومفتاح خاص key Private الذي لا يكون إلا بحوزة الشخص الذي أنشأه.

فيمكن للشخص الذي يملك المفتاح العام أن يرسل الرسائل المشفرة، لكن لا يستطيع أن يفك شيفرة الرسالة إلا صاحب المفتاح الخاص. بمعنى أدقّ، فإن لكل حاسوب مفتاح سري (رمز) يمكن أن يستخدم لتشفير حزمة من المعلمات قبل إرسالها عبر الشبكة إلى حاسوب آخر.

[1]- درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص203.

يتطلب المفتاح الخاص معرفة مجموع الحواسيب التي تتصل مع بعضها ويقوم بتثبيت المفتاح على كل منها.

أما لتشفير المفتاح العام، فيستخدم مزيجا من المفتاح الخاص والعام حيث يكون المفتاح الخاص معروفا من قبل الحاسوب الشخصي للفرد فقط بينما المفتاح العام يعطى من قبل الحاسوب الخاص إلى أي حاسوب يريد أن يتصل معه بشكل آمن.

ولفك ترميز رسالة مشفرة يجب على الحاسوب أن يستخدم المفتاح العام الذي زوده به الحاسوب المرسل للرسالة مع المفتاح الخاص به[1].

فالعلاقة القائمة بين التوقيع الرقمي والتشفير، أن التوقيع الرقمي هو ختم رقمي مشفر وإذا تطابق المفتاح الذي يملكه صاحب الختم مع التوقيع الرقمي على الرسالة الإلكترونية معنى ذلك أن مرسل الرسالة هو من أرسلها وليس شخصا آخر، الأمر الذي يضمن عدم تعرض الرسالة لأي تعديل أو تغيير[2].

هناك عدة جوانب في الحديث عن التشفير الأول تقني أو فني والآخر قانوني لذلك سنفصل الكلام فيهما تباعا وكما يلي:

أولا: الجانب الفني للتشفير

إن الطريقة الشائعة للتشفير تتمثل بوجود مفتاحان[3]، المفتاح العام public-key وهو معروف للكافة، ومفتاح خاص private-key، يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشأه، ويمكن بهذه الطريقة لأي شخص يملك المفتاح العام، أن يرسل الرسائل المشفرة، ولكن لا يستطيع أن يفك شيفرة الرسالة. إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص .[4] (سبق التطرق إلى هذا المفهوم)

لذلك يعتبر التشفير إجراء تقني يسمح بزيادة الأمان والثقة في التجارة الإلكترونية ويضمن السرية الكاملة في ذلك والحيلولة دون تعديلها أو إختراقها.

وقد إكتشف التشفير سنة 1980 من قبل ثلاثة علماء، وعرفوا علم التشفير بأنه العلم الذي يعتمد على وسائل وطرق تجعل من المعلومة غير مفهومة وغير مقروءة إلا لأطرافها، حيث يتأكد كل من المرسل والمرسل إليه عدم تسليم الرسالة لطرف ثالث غيرهما، يتم الإطلاع على

[1]- ما هو التوقيع الإلكتروني؟، ناسا بالعربي، www.nasainarabic.net، ص 2.

[2] -Arab British Academy For Heigher Education,التوقيع الرقمي وتشفير البيانات المرسلة.

[3]- المادة 2 الفقرتين 8 - مفتاح التشفير الخاص : هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقّع فقط وتستخدم لإنشاء التوّقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.
مفتاح التشفير العمومي : هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني قانون رقم 15 - 04 مؤرخ أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[4] - لمزيد من التفصيل راجع بحث للأستاذ عبد المجيد ميلاد، تشفير البيانات والتوقيع الالكتروني على الموقع الاتي :
http://www.arabcin.net/modules.php?name=News&file=article&sid=948

البيانات الكترونية في المعاملات التجارية والإدارية بإستخدام مفتاحين الأول عام معروف لعامة الناس أما الثاني فهو مفتاح خاص لا يعلمه سوى صاحبه، إستعمال المفتاحين دلالة قاطعة على التأكد من هوية الأطراف اللذين قد يثبت من ذلك الإجراء رغبتيهما في التعاقد[1].

وتتخلص أغراض التشفير في الآتي:

أ- **توثيق الموقع:** في حال كان هناك زوج من المفاتيح واحد عام والآخر خاص وكانا مرتبطين بموقع معين ومحدد فإن التشفير ينسب ويعزو الرسالة إلى الموقع. و لا يمكن تزوير التوقيع الالكتروني ما لم يفقد الموقع السيطرة على المفتاح الخاص (تعرض المفتاح الخاص للخطر) كأن يقوم بإفشائه أو يفقد الوسط أو الوسيلة المحتفظ به فيها مثل البطاقة الذكية.

ب-توثيق الرسالة: كذلك فإن التشفير يعمل على تحديد هوية الرسالة الموقعة بثقة ودقة ويقين أكثر من التوقيعات على الورق. إن عملية التثبت من الصحة تكشف أي تلاعب حيث أن أي مقارنة بين الواحدة يتم إعدادها عند التوقيع والأخرى عند التثبت من الصحة تبين ما إذا كانت الرسالة هو نفسها عندما تم توقيعها.

ج-الفعالية: إن عمليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتثبت من صحته بالتشفير تتطلب مستوى عال من الضمان بأن التوقيع الإلكتروني هو للموقع بدون تكلف أو رياء. مقارنة مع الأساليب الورقية مثل بطاقات نموذج إعتماد التوقيع والتي هي أساليب مملة وتستغرق الكثير من الجهد بحيث أنه نادرا ما يتم استخدامها بالواقع – فإن التوقيعات الإلكترونية تعطي وتولد درجة ضمان أعلى بدون أن تضيف كثيرا على الموارد المطلوبة للمعالجة[2].

ثانيا- الجانب القانوني للتشفير

إن كلمة تشفير يونانية الأصل وتعني باللغة الأنكليزية (متخفي أو سري)[3] ويعرف التشفير إصطلاحا بأنه عملية تمويه الرسائل أو المعلومات أو البيانات بشكل لا تقرأ من أحد سوى من الموجهة إليه. وعرفه محمد حسين منصور بأنه (إستبدال شكل البيانات من خلال تحويلها إلى رموز أو إشارات لمنع الغير من معرفتها أو تعديلها أو تغييرها، فالتشفير وسيلة فنية لحماية البيانات من الآخرين[4]. في حين عرفه ثالث بأنه (عملية الحفاظ على سرية المعلومات الثابت منها والمتحرك باستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز بحيث إذا ما تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير لهم بذلك لا يستطيعون فهم أي

[1]- لمزيد من التفصيل راجع موضوع التحديات القانونية للتجارة الالكترونية على الموقع الالكتروني الاتي :
http://www.opendirectorsite.info/e-commerce/04.htm

[2]- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت: 1998 ص 47

[3] - باسل يوسف، الاعتراف القانوني بالسندات والتواقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، بغداد : العدد الثاني، 2001 ص 23.

[4] - محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، ص 180

شيء لان ما يظهر لهم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة)[1].

وقد تطرقت القوانين العربية المنظمة للتوقيع الإلكتروني إلى تعريف التشفير وتبيان مدلوله فالقانون التونسي مثلا عرفه في الفصل الأول بالآتي (التشفير: إما إستعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها)[2]. كما أنه قد إستحدثت برامج تشفير متقدمة لحماية البيانات المخزنة على شبكات الحاسب الآلي[3].

المطلب الثاني: آلية المصادقة الإلكترونية المستحدثة ومدى نجاعتها

أصبحت المعاملات الإلكترونية تقوم أساسا على مبدأي الثقة والأمان لضمان وبعث الإئتمان في المتعاملين عبر هذه الشبكة. وكان هذا المنطلق دافعا لبعض التشريعات إلى ضرورة خلق طرف محايد يعمل على بث وترسيخ هذه الثقة من أجل حماية المعلومات وتأكيد مصداقيتها.

لذلك عمدت الهيئات المختصة على إسناد مهمة حماية البيانات الإلكترونية إلى جهات معتمدة تعمل على تصديق وتوقيع المعاملات الإلكترونية من أجل ضمان بيئة إلكترونية آمنة.

تنحصر مهمة هذه الجهات في وظيفة التصديق وتأكيد المعاملات بين أطراف العلاقة ويكون ذلك بموجب إصدار شهادة التصديق الإلكتروني التي تضم مجموعة من البيانات وتؤكد صحة ومصداقية التوقيع وإنتسابه إلى موقّعه وأن البيانات الواردة في المعاملة لم يتم تغييرها أو تعديلها إستنادا إلى وسائل تقنية تعمل على التحقيق في منظومة التوقيع الإلكتروني ورسالة البيانات المودعة.

وأمام هذه المهمة التقنية المعقدة، فإن النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن لم تبخل في تحديد مسؤولية جهات التوقيع الإلكتروني والقائمين عليها وخصتها بنصوص ردعية خاصة وذلك لتدارك النقص والفراغ الذي يكتنف القواعد العامة التي تنظم مسؤولية القائمين على هذه الجات.

الفرع الأول: التأصيل الفقهي والقانوني لآلية التصديق الإلكتروني

لم يتفق مجموع الفقهاء "الإلكترونيين" على وضع تعريف كامل وشامل وموحد للتوثيق أو التصديق الإلكتروني وجهاته، بل اتخذ هذين

---

[1] - هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ،القاهرة: دار النهضة العربية، ص 60.

[2]- إسماعيل عبد النبي شاهين، امن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون – مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – المجلد الثالث – ص 976.و انظر كذلك، وليد العاكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الأول، ص 968

[3]- لمنع ومكافحة الجريمة أيضا وقامت إحدى الشركات المعلوماتية بتصميم برامج هدفه الحيلولة دون الدخول الأطفال إلى المواقع الغير المناسبة لهم لاسيما وأن الجناة يقابلون الأطفال من خلال غرف الدردشة، ويوجد كذلك في أسواق الكمبيوتر في الوقت الحال برامج تمكن الآباء من التحكم في استخدام أطفالهم للانترنت. انظر، عبد الفتاح بيومي مجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2002،ص 295و ما بعدها.

الأخيرين تسميات مختلفة عبر التشريعات الدولية والوطنية .

حيث نجد له تعريفا على أساس أنه وسيلة فنية أمنة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر، حيث يتمّ نسبته إلى شخص أو كيان معين، عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه "مقدّم خدمات التصديق الإلكتروني"[1].

كما قد عرف أنه الإسناد المؤكد للهويات الإلكترونية، حيث يسمح التصديق بمطابقة بين الهوية الإلكترونية والهوية الحقيقية عن طريق المزاوجة بين المفتاح وهوية المالك والشكل التقني لهذا الإجراء يسمى " شهادة التصديق الإلكنروني"[2].

أمّا من حيث المقصود بجهة التصديق الإلكتروني فهي تماما كمصطلح التصديق لم يتم إتفاق على وضع تسمية موحدة لهذه الجهات عبر كافة التشريعات.

حيث عرفت المادة2 من قانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية أن القائم على خدمات التصديق هو شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية. وبالتالي نجد هذا التعريف قد ألزم جهة التوثيق بضرورة توفير خدمة التصديق الإلكتروني كحد أدنى مع إمكانية تقديم خدمات أخرى لها صلة بالتوقيع الإلكتروني وبالتالي فإن نشاط مقدم الخدمة (Provider certification service) الإلكترونية قد يمتد إلى أنشطة أخرى ذات صلة.

أمّا قانون التوجيه الأوربي رقم 1999/93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، فإنه في تعريفه لمقدم خدمات التصديق عرفه بأنه كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يقدم شهادات توثيق إلكترونية أو يقدم خدمات متصلة بالتوقيع الإلكتروني[3]. والمقصود بهذه الأخيرة التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع نموذجي أو خدمة النشر والإطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف[4].

ثمّ عرف المشرع المصري جهات التصديق الإلكتروني بأنها الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني[5].

أمّا مشرع إمارة دبي فقد سمى جهة التصديق بمزود خدمات التصديق وعرفها في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بأنها "أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بالتواقيع الإلكترونية

[1]- منصور محمد حسنين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 286.
[2]- حسين الماجي، نظرات في قانون التجارة الإلكترونية، www.arablaw.info.com، 2016/03/30.

[3]- صدر عن البرلمان الأوربي في 1999/12/13 المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات الأوربية (OJEC)، www.ojec.com، 2016/09/11.
[4]- عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 163.
[5]- المادة 6/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قرار رقم 109 لسنة 2005، بتاريخ 2005/05/15.

المنظمة بموجب الفصل الخامس من هذا القانون"[1]

حصرا لما سبق تقديمه من تعريف لجهات التصديق فإننا نلمس أن جل التشريعات أسست تعريفها لهذه الجهات على المهمة والوظيفة الأساسية التي تكتنف وجود هذه الجهات والمتعلقة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وربطتها بمهام أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني.

أمّا المشرع الجزائري في المادة 11/2 و12 من القانون رقم 15- 04[2] ، خلافا للتشريعات السابقة فقد ميز بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني حيث سمى الجهة الأولى "الطرف الثالث الموثوق" والجهة الثانية سماها " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني".

مفهوم الطرف الثالث قصد به الشخص المعنوي الذي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة إضافة إلى الخدمات الأخرى المتعلقة بالتصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط، مثل الإدارات والوزارات. وهو يخضع لرقابة السلطة الحكومية للتصديق. هذه السلطة هي سلطة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية، تكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني وكذا توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[3].

أما المقصود بمؤدي خدمات التصديق فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة إضافة إلى خدمات أخرى في مجال التصديق لفائدة الجمهور وهو يخضع لرقابة السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني. هذه السلطة الإقتصادية هي السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تكلف بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور[4].

الفرع الثاني: مسؤولية سلطات التصديق الإلكتروني

تفرض العلاقة الثلاثية لجهات التصديق والموقّع والمرسل إليه ضرورة نشوء بعض الإلتزامات التي تقع على عاتق كل طرف، وأهم إلتزام هو ما يقع على جهات التصديق لأن أهميتها تعمل على دعم الثقة لدى المتعاملين وهذه الثقة تتجسد في صحة ومصداقية شهادة التصديق الإلكتروني.

تعمل جهات التصديق من أجل تحقيق ذلك على إستخدام أنظمة إلكترونية وموارد بشرية

1- المادة 2 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، قانون رقم 2 لسنة 2002. أنظر : زيد حمزة مقدم،" النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، أوت 2014، ص 08.

2- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.

3- المادة 26 و28 من القانون رقم 15-04.

4- المادة 29 و30 من القانون رقم 15-04.

تبذل كل العناية اللازمة لضمان صحة المعلومات الواردة في الشهادات التي يصدرها مؤدوا خدمة التصديق. وبالتالي إذا ثبت إتخاذ الإحتياطات الكافية والإجراءات اللازمة قانونا وعملا، فإن جهات التصديق تنفي عن نفسها المسؤولية التي تلحق الأضرار بالغير والثابتة في الشهادة حتى لو أثبت الغير أنها مزورة وغير صحيحة بسبب لا يكون لجهة التصديق يد فيه.

لقد فرضت القواعد العامة أن المسؤولية هي نتيجة مخالفة إلتزام قانوني أو إلتزام عقدي، معنى ذلك، في حالة إرتكاب الخطأ إما أن تترتب مسؤولية مدنية سواء عقدية إذا كان الخطأ عقديا أو تقصيرية إذا كان الخطأ مخالفا لإلتزام قانوني حيث تترتب المسؤولية التقصيرية (المادة 124 من القانون المدني).

أو أن تترتب مسؤولية جزائية حيث يكيف الفعل غير المشروع الذي ارتكبه مؤدي خدمة التصديق سواء بصفته شخصا معنويا أو طبيعيا فعلا مجرما يعاقب عليه وفق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك فقد أصبحت هذه المبادئ تدخل ضمن المفاهيم المكتسبة التقليدية وبالتالي لا داعي للتطرق إلى تفصيلها.

غير أن النصوص العامة لم تتمكن من تغطية الأخطاء المرتكبة من طرف جهات التصديق الإلكتروني وأمام عدم الكفاية تلك، فقد أولت العديد من التشريعات إهتماما واسعا لتنظيم أحكام مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني ووضع قواعد قانونية خاصة تحدد مسؤولية جهات التصديق. ولن يسع المجال للتطرق إلى كل التشريعات بل سيتم الإكتفاء بالبعض منها فقط .

لقد أقر المشرع الأوربي على وجه العموم أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي غير أنه ميز بين نوعين من التوقيعات، التوقيع الإلكتروني المتقدم والتوقيع الإلكتروني غير المتقدم[1]. ولكي يكون التوقيع الإلكتروني متقدما فإنه يجب أن يكون ناشئا تحت رقابة منظومة آمنة لإنشاء التوقيع وأن يكون هذا الإنشاء بموجب شهادة معتمدة.

أمام ذلك نظّم التوجيه الأوربي مسؤولية الجهات المختصة بإصدار شهادات التوثيق بنصوص خاصة حيث جسد قيام هذه المسؤولية على قاعدتين، أولها المسؤولية المفترضة لجهات التصديق الإلكتروني وثانيها قاعدة جواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التوثيق الإلكترونية.

تؤكد الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التوجيه الأوربي أن المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني الذي يصدر شهادة معتمدة يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتعرض له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اعتمد هذه الشهادة. غير أن هذه القرينة تبقى بسيطة يمكن إثبات

[1]- المادة 02 من قانون التوجيه الأوربي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية: "يكون التوقيع الإلكتروني متقدما إذا استوفى الشروط التالية: 1- أن يرتبط وبشكل منفرد بصاحب التوقيع، 2- أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع، 3- أن يتم إنشاؤه من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع، 4- أن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع إلى درجة أن أي تعديل لاحق على البيانات يمكن كشفه"

عكسها حيث تتمكن جهة التصديق أن تنفي عن نفسها المسؤولية بإثبات أنها لم ترتكب أي إهمال أو تقصير فيقتصر أثر القرينة على مجرد نقل عبء الإثبات أو بإثبات السبب الأجنبي[1].

أما الفقرة الثالثة والرابعة من المادة السادسة من هذا القانون فإنها تبين أنه يجوز لجهات التصديق أن تحدد نطاق صلاحية شهادة التوثيق الإلكترونية في حالتين هما: تحديد نوع المعاملات التي تستخدم بشأنها شهادة التوثيق، وتحديد القيمة المالية للصفقات التجارية التي يتم بشأنها إستخدام الشهادة.

فإذا ما حددت جهة التصديق نطاق صلاحية الشهادة على النحو السابق وكان التحديد قابلا للتمييز من قبل الغير وحدث تجاوز من قبل هذا الأخير للحدود المعينة من جهة التصديق الإلكتروني بأن تمّ إستخدام الشهادة بصورة تعسفية فإن جهة التصديق لا تكون مسؤولة عن الضرر الناتج عن هذا الإستخدام المتجاوز.

أما عن مسؤولية جهات التصديق وفقا للقانون الجزائري، فإن هذا الأخير يفتقد إلى نصوص تساعد على توضيح وفهم طبيعة مسؤولية مؤدي خدمات التصديق. يتبين من النصوص الواردة في القانون رقم 15-04 أنه يتطلب لقيام مسؤولية مقدمي خدمات المصادقة صدور خطأ أو إهمال من قبل مزود الخدمة، ويتضح ذلك من مضمون العناية التي يجب أن يمارسها مزود الخدمة تجاه البيانات التي يوردها في الشهادة، والتي حددتها الفقرات من المادة53 بالعناية المعقولة، والعناية المعقولة هي العناية المعتادة التي يمارسها مزودو خدمات التصديق في مجال توثيق الشهادات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

وقد أعفت المادة 54 مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال. وإعمالا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده غير كاف لقيام مسؤولية مزود الخدمة، وإنما يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالغير الذي عول بحسن نية على الشهادة الإلكترونية مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويتبين أيضًا من المادة 53 أنه يشترط لقيام مسؤولية مزود الخدمة من الأضرار التي تصيب الغير، أن يكون هذا الغير قد إعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي تصدر عن مزود الخدمة، كما للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل ذلك الإعتماد معقولا[2].

[1]- عيسى غسان الربطي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 159.

[2] -لقد عبر المشرع التونسي عن الاعتماد المعقول بالاعتماد الذي يتم بحسن نية، وذلك في الفصل 22 من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، حيث جاء فيه" يكون مزود خدمة المصادقة الالكترونية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون."

كما ذكر بهذا الشأن العقوبات الجزائية والغرامات المالية في حالة ثبوت مسؤولية جهة التصديق وهذه العقوبات قد تكون مالية يتراوح قدرها حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء أو سياسة التصديق ومصادق عليها من طرف السلطة الإقتصادية. أو قد تكون هذه العقوبات سالبة للحرية[1].

كما تؤكد أحكام القانون رقم 15-04 أن هناك حالات يعفى فيها مؤدي خدمات التصديق من المسؤولية عن الأضرار في حالة تجاوز إستعمال شهادة التصديق عن الحدود المفروضة لإستعمالها إذ يمكن لمؤدي خدمات التصديق أن يشير إلى الحدّ الأقصى أين تعفى جهات التصديق عند عدم إحترام صاحب شهادة التصديق الموصوفة بشروط استعمال بيانات التوقيع الإلكتروني.

المبحث الثاني: المواجهة الدولية والجزائرية لتعزيز الأمن الرقمي

سنتطرق في هذا الشق إلى الأساليب التقنية لحماية المعطيات والمواقع الإلكتروني (المطلب الأول). التصعيد التشريعي الموضوعي والإجرائي الجزائري للوقاية من المد الإجرامي الرقمي (المطلب الثاني) على التوالي

المطلب الأول: الأساليب التقنية لحماية المعطيات والمواقع الإلكتروني[2]

إن أهّم الأساليب المنتشرة في الوقت الحالي لحماية ممتلكات مواقع المنشآت الإلكترونية هي كما يلي :

الفرع الأول: التشفير الإلكتروني[3] (cryptographie)[4]

تحظي تقنيات وسياسات التشفير في الوقت الحاضر بإهتمام استثنائي في ميدان أمن المعلومات، ومرد ذلك إن حماية التشفير يمثل الوسيلة الأكثر أهمية لتحقيق وظائف الأمن الثلاثة، السرية والتكاملية وتوفير المعلومات، فالتشفير تقنيات تدخل في مختلف وسائل التقنية المنصبة على تحقيق حماية هذه العناصر، فضمان سرية المعلومات أصبح يعتمد من بين ما يعتمد على تشفير وترميز الملفات والمعطيات بل تشفير وسائل التثبت وكلمات السر، كما أن وسيلة حماية سلامة المحتوى تقوم على تشفير البيانات المتبادلة والتثبيت لدى فك التشفير أن

[1]- المادة 67 من القانون رقم 15-04.

[2]- مصطفى محمد، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها ومكافحتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ،2005، ص 26 وما بعدها .

[3]- تشفير البيانات هي عملية ترميز البيانات قبل تحويلها أو إرسالها واستخدامها في إجراءات التبادل ومن ثم فك الترميز بعد الإرسال واهم ما في التشفير هي مفاتيح الرموز والأشخاص المخولين بمعرفتها ولها طريقتين أساسيتين تعرف بـ:
(DES) Data Encryption Standard و (PKE) Public Key Encryption .

[4]-www.crybtographie.com

الرسالة الإلكترونية لم تتعرض لأي نوع من التعديل أو التغيير.[1]

و يعد التشفير بوجه عام وتطبيقاته العديدة وفي مقدمتها التواقيع الإلكترونية، الوسيلة الوحيدة تقريبا لضمان عدم إنكار التصرفات عبر الشبكات الإلكترونية، وبذلك فان التشفير يمثل الإستراتيجية الشمولية لتحقيق الأهداف الأمن من جهة، وهو مكون رئيس لتقنيات ووسائل الأمن الأخرى، خاصة في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والرسائل الإلكترونية وعموما البيانات المتبادلة بالوسائط الإلكترونية .

ومن حيث مفهومه، فان التشفير يمر بمرحلتين رئيسيتين، الأولى تشفير النص على نحو يحوله إلى رموز غير مفهومة أو مقروءة بلغة مفهومة، والثانية، فك الترميز بإعادة النص المشفر إلى وضعه السابق كنص مفهوم ومقروء، وهذه المسالة تقوم بها برمجيات التشفير التي تختلف أنواعها ووظائفها.

أما من حيث طرق التشفير، فثمة التشفير الترميزي، والتشفير المعتمد على مفاتيح التشفير، التي قد تكون مفاتيح عامة أو خاصة او مزيجا منها.

– هناك عدة جوانب في الحديث عن التشفير الأول تقني أو فني والآخر قانوني لذلك سنفصل الكلام فيهما تباعا وكما يلي:

أولا: الجانب الفني للتشفير

إن الطريقة الشائعة للتشفير تتمثل بوجود مفتاحان[2]، المفتاح العام public-key وهو معروف للكافة، ومفتاح خاص private-key، يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشأه، ويمكن بهذه الطريقة لأي شخص يملك المفتاح العام، أن يرسل الرسائل المشفرة، ولكن لا يستطيع أن يفك شيفرة الرسالة. إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص[3].

1. إنشاء التوقيع الإلكتروني يستخدم نتيجة هاش يتم اشتقاقها من وتكون مقتصرة

[1] Le décryptement est l'action consistant à retrouver le texte en clair sans connaître la clef de déchiffrement. Confidentialité est historiquement le premier problème posé à la cryptographie. Il se résout par la notion de chiffrement, mentionnée plus haut. Il existe deux grandes familles d'algorithmes cryptographiques à base de clefs: les algorithmes à clef. secrète ou algorithmes symétriques, et les algorithmes à clef publique ou algorithmes asymétriques. Ghislaine. Labouret. Introduction à la cryptographie. P 11.Hervé Schauer Consultants (HSC). 1999-2001 Hervé Schauer Consultants www.hsc.fr. Voir aussi Emmanuel. Bresson CRYPTOGRAPHIE. Laboratoire de cryptographie - SGDN/DCSSI-Emmanuel.Bresson@sgdn.gouv.fr.

Renaud Dumont. Cryptographie et Sécurité informatique .Université de Liège.Faculté des Sciences Appliquées.. 2010.p91.

[2]- المادة 2 الفقرتين 8 - مفتاح التشفير الخاص : هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقّع فقط وتستخدم لإنشاء التوّقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

9 - مفتاح التشفير العمومي : هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني قانون رقم 15 - 04 مؤرخ أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3] - لمزيد من التفصيل راجع بحث للأستاذ عبد المجيد ميلاد، تشفير البيانات والتوقيع الالكتروني على الموقع الآتي : http://www.arabcin.net/modules.php?name=News&file=article&sid=948

على كل من الرسالة الموقعة ومفتاح خاص معين. بغرض أن تكون نتيجة الهاش آمنة ومحكمة يجب أن لا يكون هناك إمكانية أو إحتمال ضئيل فقط بأن نفس التوقيع الإلكتروني يمكن إنشائه من خلال تركيبة أي رسالة أخرى أو مفتاح خاص آخر.

2. التثبت من صحة التوقيع الإلكتروني: وهي عملية التأكد من التوقيع الإلكتروني من خلال الرجوع إلى الرسالة الأصلية وإلى مفتاح عام معين وبهذا يتم تحديد ما إذا كان التوقيع الإلكتروني قد تم إنشائه لتلك الرسالة بإستخدام المفتاح الخاص المقابل للمفتاح العام المشار إليه.

مما تقدم تظهر العلاقة بين التوقيع الإلكتروني والتشفير، فالتوقيع الإلكتروني هو ختم رقمي مشفر، يملك مفتاحه صاحب الختم. ويعني تطابق المفتاح مع التوقيع الرقمي على الرسالة الإلكترونية على أن مرسل الرسالة هو من أرسلها فعلا، وليست مرسلة من قبل شخص آخر. ويضمن التوقيع الرقمي عدم تعرض الرسالة لأي نوع من أنواع التعديل، بأي طريقة. لذلك يعتبر التشفير إجراء تقني يسمح بزيادة الأمان والثقة في التجارة الإلكترونية ويضمن السرية الكاملة في ذلك والحيلولة دون تعديلها أو إختراقها.

وقد إكتشف التشفير سنة 1980 من قبل ثلاثة علماء، وعرفوا علم التشفير بأنه العلم الذي يعتمد على وسائل وطرق تجعل من المعلومة غير مفهومة وغير مقروءة إلا لأطرافها، حيث يتأكد كل من المرسل والمرسل إليه عدم تسليم الرسالة لطرف ثالث غيرهما، يتم الإطلاع على البيانات الإلكترونية في المعاملات التجارية والإدارية بإستخدام مفتاحين الأول عام معروف لعامة الناس أما الثاني فهو مفتاح خاص لا يعلمه سوى صاحبه، إستعمال المفتاحين دلالة قاطعة على التأكد من هوية الأطراف اللذين قد يثبت من ذلك الإجراء رغبتيهما في التعاقد[1].

وتتخلص أغراض التشفير في الآتي:

أ- توثيق الموقع : في حال كان هناك زوج من المفاتيح واحد عام والآخر خاص وكانا مرتبطين بموقع معين ومحدد فإن التشفير ينسب ويعزو الرسالة إلى الموقع. ولا يمكن تزوير التوقيع الإلكتروني ما لم يفقد الموقع السيطرة على المفتاح الخاص (تعرض المفتاح الخاص للخطر) كأن يقوم بإفشائه أو يفقد الوسط أو الوسيلة المحتفظ به فيها مثل البطاقة الذكية.

ب-توثيق الرسالة: كذلك فإن التشفير يعمل على تحديد هوية الرسالة الموقعة بثقة ودقة ويقين أكثر من التوقيعات على الورق. إن عملية التثبت من الصحة تكشف أي تلاعب حيث أن أي مقارنة بين الواحدة يتم إعدادها عند التوقيع والأخرى عند التثبت من الصحة تبين ما إذا كانت الرسالة هو نفسها عندما تم توقيعها.

ج-الفعالية: إن عمليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتثبت من صحته بالتشفير تتطلب

[1]- لمزيد من التفصيل راجع موضوع التحديات القانونية للتجارة الالكترونية على الموقع الالكتروني الآتي :
http://www.opendirectorysite.info/e-commerce/04.htm

مستوى عال من الضمان بأن التوقيع الإلكتروني هو للموقع بدون تكلف أو رياء. مقارنة مع الأساليب الورقية مثل بطاقات نموذج إعتماد التوقيع والتي هي أساليب مملة وتستغرق الكثير من الجهد بحيث أنه نادرا ما يتم إستخدامها بالواقع – فإن التوقيعات الإلكترونية تعطي وتولد درجة ضمان أعلى بدون أن تضيف كثيرا على الموارد المطلوبة للمعالجة[1].

ثانيا– الجانب القانوني للتشفير

إن كلمة تشفير يونانية الأصل وتعني باللغة الانكليزية (متخفي أو سري)[2] ويعرف التشفير إصطلاحا بأنه عملية تمويه الرسائل أو المعلومات أو البيانات بشكل لا تقرأ من أحد سوى من الموجهة إليه. وعرفه محمد حسين منصور بأنه (إستبدال شكل البيانات من خلال تحويلها إلى رموز أو إشارات لمنع الغير من معرفتها أو تعديلها أو تغييرها، فالتشفير وسيلة فنية لحماية البيانات من الآخرين)[3]. في حين عرفه ثالث بأنه (عملية الحفاظ على سرية المعلومات الثابت منها والمتحرك بإستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز بحيث إذا ما تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير لهم بذلك لا يستطيعون فهم أي شيء لأن ما يظهر لهم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة)[4].

وقد تطرقت القوانين العربية المنظمة للتوقيع الإلكتروني إلى تعريف التشفير وتبيان مدلوله فالقانون التونسي مثلا عرفه في الفصل الأول بالآتي (التشفير: إما إستعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها)[5].

– كما أنه قد إستحدثت برامج تشفير متقدمة لحماية البيانات المخزنة على شبكات الحاسب الآلي[6].

الفرع الثاني : الشهادات الرقمية

الشهادة الرقمية هي بطاقة هوية رقمية لكيان (شخص إعتباري أو طبيعي) أو مورد معلوماتي يكون هو موضوع الشهادة. وهي تشمل، إلى جانب أشياء أخرى، هوية صاحب الشأن (حامل الشهادة)، والمفتاح العمومي

[1]- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت : 1998 ص 47

[2] - باسل يوسف، الاعتراف القانوني بالسندات والتواقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، بغداد : العدد الثاني، 2001 ص23.

[3] - محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية :دار الجامعة للنشر والتوزيع، ص 180

[4] - هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ،القاهرة: دار النهضة العربية، ص 60.

[5]- إسماعيل عبد النبي شاهين، امن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون – مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – المجلد الثالث – ص 976.و انظر كذلك، وليد العاكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الأول، ص 968

[6]- لمنع ومكافحة الجريمة أيضا وقامت إحدى الشركات المعلوماتية بتصميم برامج هدفه الحيلولة دون الدخول الأطفال إلى المواقع الغير المناسبة لهم لاسيما وأن الجناة يقابلون الأطفال من خلال غرف الدردشة، ويوجد كذلك في أسواق الكمبيوتر في الوقت الحال برامج تمكن الآباء من التحكم في استخدام أطفالهم للأنترنت. انظر، عبد الفتاح بيومي مجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2002،ص 295و ما بعدها.

المخصص لصاحب الشأن وهوية الجهة المُصدِرَة[1].

فالشهادات الرقمية هي ملفات تستخدم لأغراض الأمن الإلكتروني تتضمن إسم وعنوان صاحب الشهادة وتاريخ التصريح ومفتاح التشفير المستخدم في الوثيقة والذي من خلاله يتم التعرف على التوقيع الالكتروني[2] والتأكد من صلاحيته. بالإضافة إلى إسم الشركة التجارية ويستخدم في العادة في نظام (SSL)[3]

طبقة المقابس الآمنة SSL وبروتوكولات نقل النص الفوقي HTTP (S-HTTP)، وبروتوكول طبقة المقابس الآمنة SSL Secure Sockets Laye هو بروتوكول تشفير يعمل على توفير بيئة آمنة، خلال نقل البيانات المشفرة بين المتصفح وجهاز الخادم في الموقع، وما يحدث باختصار هو أنّ المتصفح يقوم بإرسال رسالة من خلال بروتوكول SSL إلى جهاز الخادم فيستجيب ويرسل شهادة (SSL Certificate)تتضمن في محتواها المفتاح العام للموقع(Public Key)، ومن ثم يقوم المتصفح بالتحقق من هذه الشهادة من خلال ثلاثة ركائز أساسية:

1. أن تكون الشهادة آتية من طرف موثوق به .
2. التحقق من سريان مفعولها في الوقت الحالي وذلك من خلال إلقاء نظرة على تاريخ إصدار الشهادة وتاريخ إنتهائها
3. المقارنة بين اسم الموقع في الشهادة وإسم الموقع في الخادم للتأكد من أن الشهادة مرتبطة بالموقع وقادمة منه.

وبعد التحقق من الشهادة يعمل على إنشاء مفتاح عشوائي للتشفير (Symmetric Key Encryption) يقوم بدوره على تشفير البيانات التي تنتقل من المتصفح إلى جهاز الخادم بإستخدام بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الإنترنت(TCP/IP) مما يضمن عدم التعرّض لهذه البيانات من قبل أي جهة أخرى فلا يمكن لأحد قراءتها سوى المرسل والمستقبل، وفي نهاية المطاف يقوم الموقع بفك شيفرة الرسالة الواردة إليه من المتصفح وذلك بإستخدام مفتاح خاص

[1]- حمدون إ. توريه، سامي البشير المرشد، دليل الأمن السبراني للبلدان النامية، الاتحاد الدولي للاتصالات، طبعة 2007، ص 63.

[2] -FritzeGrupe – Stephen G. Kerr – William Kuechler and NileshPatel, "Understanding Digital Signatures", The CPA Journal, June 2003.

[3]SSL (Secure Sockets Layer)
SSL est un protocole de sécurité permettant l'encryptage de messages, l'authentification d'un serveur, le maintient de l'intégrité d'un message, et optionnellement, l'authentification d'un client dans une connexion tcp/ip.
TLS (Transport Layer Security) est le successeur de SSL basé sur ce dernier.
SSL est intégré dans Netscape, Internet Explorer, et la plupart des applications serveur web. Développé initialement par Netscape, SSL a tout de même bénéficié du support de Microsoft et d'autres éditeurs de logiciels Internet Clients/Serveur ; ainsi, il est devenu un standard, jusqu'à l'apparition de TLS. Le mot « Socket » fait référence à la transmission de données par cette méthode entre un client et un serveur sur un réseau, ou aussi entre 2 couches sur un même terminal. SSL utilise le système d'encryptage de clés public/privé de l'algorithme de cryptage RSA qui inclut aussi l'utilisation d'un certificat.

بالموقع ذاته(Private Key)، ثم يستخدم المفتاح العشوائي لبقية الإتصال.

الجدير بالذكر أن إستخدام هذه التقنية يعمل على إحداث تغيير طفيف في عنوان الموقع الإلكتروني كالبنك مثلاً وهذه دلالة واضحة على وجود أمن معلوماتي في الشركة أو الإدارة [1].

وعند التطرق إلى مثال البنك فإننا نلحظ عند الدخول إلى موقع البنك بأن عنوانه يبدأ بـ "http" ولكن بمجرد الضغط على صفحة تسجيل الدخول إلى الحساب فإن العنوان يتغير من "http" إلى" https"، بالإضافة إلى أيقونة الأمان والتي تظهر في أسفل صفحة الموقع.

الفرع الثالث: برمجيات الجدران النارية والشبكات الافتراضية الخاصة: [2]

جدار النار: هو عبارة عن مجموعة من البرمجيات والأجهزة التي يتم إعدادها لتحتل الحدود الفاصلة بين شبكتنا والشبكة التي نريد أن نحمي أو نقي حواسيب شبكتنا منها، وهي غالبا ما تكون شبكة الأنترنت.

الهدف من جدار النار: هو التغلب على أكبر قدر ممكن من الثغرات الأمنية من خلال بناء قناة إتصال توجه إليها المرسلات والمعلومات المتبادلة مع شبكة الأنترنت لمراقبتها والسيطرة على خروجها أو دخولها من وإلى شبكتنا، فقد يمنع الجدار كل (أو جزء) حركة المرور من شبكتنا بإتجاه خدمات الأنترنت بإستثناء البريد الإلكتروني، أو يستخدم جدار النار لمنع الوصول على المواقع المشبوهة.

---

[1]- مهران زهير المصري، السياسات الأمنية للمواقع الإلكترونية،مجلة الباحثون العدد 40، 2010، متوفر على الموقع التالي:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/330241

[2]- آلية عمل الجدران النارية، هناك ثلاثة طرق تستند إليها الجدران النارية في آلية عملها:
تصفية الحِزم(PacketFiltering) :تنتقل المعلومات على هيئة حِزم تمّر خلال الجدار النّاري الذي يقوم بدوره بفحصها والتحقق من موافقتها للشروط.
وكيل الخدمة(Proxy Service) :يعيّن الجدار النّاري نفسه وكيلاً عن الشبكة الداخلية فيكون بذلك قد حجب عناوين الشبكة الداخلية وبالتالي يتّم إرسال البيانات إلى عنوان الجدار الناري الذي يقوم بدوره بتوجيهها إلى وجهتها الأصلية.
مراقبة السياق (StatefulInspection) :إن الجدار الناري هنا يقوم بفحص حقول معيّنة في الحزم فلا يفحص مكونات الحزم كلها بل يعمل على مقارنتها بالحقول المناظرة لها بنفس السياق (مجموعة الحزم الإلكترونية المتبادلة عبر شبكة الإنترنت)، وعندما يكتشف أن حزم معينة لم تلتزم بقواعد السياق فإن ذلك دليل قاطع على وجود اختراق يهدّد أمن الموقع.
وهناك عدة معايير يمكن استخدامها لمعرفة ما إذا كانت الحزم صحيحة وهي كالآتي :
أ- العنوان الرقمي:(IP Address) هو رقم لكل مشترك على الشبكة العنكبوتية يوفّر للجدار الناري المقدرة على التحكم بالسماح أو المنع لمرور الحزم القادمة.
ب- اسم النطاق (Domain Name) : يتيح للجدار الناري منع مرور الحزم القادمة من نطاق معيّن
ت- بروتوكول التخاطب(Protocol) : وهي طريقة للتخاطب وتبادل المعلومات بين العميل والمنشأة، أمّا بالنسبة للعميل فقد يكون شخصاً أو برنامجاً كالمتصفح .(Browser)
تتعدّد هذه البروتوكولات وأبرزها ما يلي :
بروتوكول:HTTP يستعمل لتبادل المعلومات بين المتصفح وجهاز الخادم .
بروتوكول: FTPيستخدم لنقل الملفات عوضاً عن إرسالها. كمرفقات (Attachment) في البريد الإلكتروني.
بروتوكول:SMTP يستعمل لنقل البريد الإلكتروني .
بروتوكول:SNMP يستعمل لإدارة الشبكات وجمع المعلومات .
بروتوكول:Telnet يستعمل للتحكم بالجهاز عن بعد .
وأخيراً فإن هناك خانة في الحزم تدل على نوع البروتوكول، يقوم الجدار الناري بالتحقق منها، وبناءً على ذلك فإذا كان البروتوكول مسموحاً به يقوم بتمريره وإلا فيمنعه من المرور.
Information Security Fundamentals (2nd Edition).How Encryption Works 2008 - http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/330241

و بشكل عام يمكن القول: إن جدران النار هي عبارة عن برامج تقوم بصد محاولات الإختراق أو الهجوم الوافد من شبكة الأنترنت لتهديد الشبكة الداخلية أو النظام المعلوماتي، وتشبه برامج جدران النار حرس الحدود على الساحل، حيث تزود الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة المحمية دخولا أو خروجا دون أن يكون مصرحا له بذلك[1] .

أما برمجيات الجدران النارية الحديثة، ورغم أنها لا تزال تقوم بإستخدام أسلون فلترة وتصفية البيانات الواردة، فإنها تقوم بعمل ما هو أكثر بكثير من إنشاء الشبكات الإفتراضية الخاصة، رقابة محتوى البيانات الوقاية من الفيروسات، وحتى إدارة نوعية الخدمة، وهذه الخدمات جميعها تعتمد على ميزة أساسية وهي أن الجدران النارية تقع على طرف الشبكة، ومن خلال العقد الماضي، كانت الجدران النارية ببساطة، مجرد أدوات بسيطة تعمل كمنفذ للأنترنت – أو بكلمات أخرى كحراس على طرف الشبكة – تقوم بتنظيم حركة البيانات وحفاظ على أمن الشبكة [2]

المطلب الثاني: التصعيد التشريعي الموضوعي والإجرائي الجزائري للوقاية من المد الإجرامي الرقمي

إن الخطوة الأولى للحكومة الجزائرية لمواجهة ما يعرف بالجريمة الإلكترونية[3]، صدر سنة 2009 القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009[4]، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، إلا أن تجسيد بنوده على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة، بعدما أهملت الجوانب التقنية الكفيلة بتصنيف هذه الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة في حق مرتكبيها، وإقتصرت العقوبات في أغلب الأحيان على الغرامة المالي. ويتضمن القانون 19 مادة موزعة على 6 فصول، أعده نخبة من رجال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية، يتضمن القانون أحكاما خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة بمراقبة الإتصالات الإلكترونية وعددت الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى القواعد

[1]- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية،ط1، 2010، ص 246

[2]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 420

[3] - الجريمة الالكترونية: معالجة أزيد من 1100 قضية http://www.aps.dz/ar/sante-sciencetechnologie/63173-1100-2018

[4] - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05- أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.47

الإجرائية المتضمنة تفتيش المنظومات المعلوماتية وكذا حجز المعطيات المعلوماتية التي تكون مفيدة للكشف عن الجرائم الإلكترونية، ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، وتتكفل أيضا بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتحديد مكان تواجدهم، كما أن هذا القانون أكد في فصله الأخير على مبدأ التعاون والمساعدة القضائية الدولية من إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الأول : قانون العقوبات رقم04 -05 المؤرخ في10 نوفمبر2004 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: قانون العقوبات رقم04 -05 المؤرخ في10 نوفمبر2004

أحدث المشرع الجزائري القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (القانون رقم 04-05 المؤرخ في10 نوفمبر2004) المادة 394 مكرر "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من06 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار" المادة 394 مكرر1 "يعاقب بالحبس من06 أشهر الى03 سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى2000.000 كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنه" ...[1]

[1] - المادة394 مكرر2 " يعاقب بالحبس من شهرين الى03 سنوات وبغرامة من1000.000 دج الى5000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي -01: تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. -02 حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحيل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. المادة394 مكرر3 " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد". المادة394 مكرر4 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى المقرر للشخص الطبيعي" المادة394 مكرر5 " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها". المادة394 مكرر6 " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من

ثانيا : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بالنسبة لمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة وإستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة. غير أن المشرع الجزائري نص على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

كما نص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون المعدلة[2] حيث أعتبر إن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطته المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية. ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6[3] وكذا على "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من المادة 65 مكرر5/ 10.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة. غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل والمتمم في الفصل الرابع تحت عنوان "في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور". نصت المادة (65 مكرر5/3) على أنه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في مجموعة من الجرائم من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالإعتراض ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة[4].

الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على اغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ".المادة394 مكرر7" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها

[1]- المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بأمر رقم 02-15مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد 40.

[2]- المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،الجريدة الرسمية عدد84 .ص 6.

[3]- المادة **تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بقانون رقم** قم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،الجريدة الرسمية عدد84 ص8 بفصل رابع51 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،الجريدة الرسمية عدد84،ص7

[4]- القانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966. والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. المادة 65 مكرر 3/5 "إذا أقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يأتي : – وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة

-أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليها نفس إجراءات الجريمة التقليدية.

ثالثا: قانون البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية

بإستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات بحيث لاحظنا أنه تسارع مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان إجراء التحويلات المالية عن الطريق الإلكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 منه[1]، كما نصت المادة2/ 84 منه على إستعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية[2]. كما نص في المادة 105 منه على إحترام المراسلات[3].

بينما أتت المادة 127 منه بجزاء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات[4].

رابعا : قانون التأمينات

قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الإجتماعي في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له إجتماعيا مجانا بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني، وكذا للجزاءات المقررة في حالة الإستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب المادة 93 مكرر2.

خامسا: القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها إجراءات مراقبة الإتصالات

خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.**"...**

[1]- المادة87 من قانون البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية رقم 03- 2000 المؤرخ في2000/08/05. على أنه " يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عن الطريق الإلكتروني"

[2]- المادة 2/84 من نفس القانون،" تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون عن استعمال حوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية"

[3]- المادة 105من نفس القانون"لايمكن في أي حال من الأحوال ابتهاك حرمة المراسلات"

[4]- لمادة127 من نفس القانون،" كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق أو يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها. ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات"

الإلكترونية، وتفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية، وعليه سنوجزها كالتالي:

1. مراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميعها

القاعدة أنه أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري، ألا وهو الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي تعنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة الآلية، بحيث إعترف المشرع الدستوري الجزائري بها في المادة 77 التي تنص على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما إحترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة."...

كما أيدت ذلك المادة 46 من دستور سنة 1996 التي نصت على أنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إلا أنه في تعديل الدستوري لسنة2016، حاول المشرع مواكبة التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية البيانات الشخصية، من خلال إضافة فقرتين للمادة أعلاه تنصان على أنه:" لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون إنتهاك هذا الحكم[1]

إن أضافت الفقرتين الثالثة والرابعة في التعديل الأخير، إنما ينم عن إقتناع المشرع الجزائري بضرورة المبادرة إلى وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الآلية لها، كما يدل الإقرار الدستوري على أن القانون الخاص بالحماية البيانات هو مسألة وقت فقط، خاصة في ظل النشاط التشريعي الذي الجزائر في العشرية الأخيرة، وأن وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال تدرس إبتداء من نوفمبر 2014 مشروع قانون حول حماية البيانات الشخصية على الأنترنيت والذي يفترض أن يصدر قريبا.

علما أن الجزائري هو الوحيد بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة البيانات الخاصة من المعالجة الإلكترونية، بحيث تكتفي جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط[2]

وبهذا يكون المشرع الجزائري رغم ضمانه لسرية المراسلات والإتصالات بكل أشكالها، قد خول إستثناء السلطة القضائية وفي إطار قرار

[1] - القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]- لوكال مريم، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي، بالملتقى الوطني الموسوم ب: الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7و8 فبراير 2017، ص 6.

معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية، بالنظر لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا: تسجيل الإتصالات الإلكترونية في حينها.

كما بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في مادته الرابعة، الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الإتصالات الإلكترونية، وذلك على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن إحتمال الإعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية.

يظهر من خلال إستقراء نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري يحاول الإستفادة بدوره من التطور التكنولوجي والمميزات التي يخولها، من خلال وضع المشتبهين فيهم تحت المراقبة الإلكترونية، وهي على عكس المراقبة الشخصية أقل تكلفة من حيث الوقت والمال والمخاطر الأمنية إضافة إلى فعاليتها، إلا أنه من جهة أخرى، فإن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية سواء ما تعلق بإتصالاته الهاتفية أو نشاطاته عبر الأنترنيت، من شأنه إنتهاك حرمة البيانات ذات الطابع الشخصي له، بإعتبار أنه لدواعي فرز المعلومة للتأكد من قيمتها كدليل إثبات أو نفي، يستدعي سماعها أو قراءتها بكل تأني، وهذا ما من شأنه الوصول إما لأنها معلومة ضرورية لإستكمال التحقيقات، أو أنها معلومات شخصية لا دخل لها بالقضية، كما يمكن أن يصار إلى تبرئة الشخص تماما، لكن بعد ماذا؟.

بغرض تأطير هذه العملية الحساسة وتخفيف تأثيراتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وضع المشرع عدة ضمانات هي:

أ. حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية

هي الحالات التي أوضحتها المادة الرابعة من القانون 04/09 على سبيل الحصر:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .
- في حالة توفر معلومات عن احتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني – أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

بإستقراء الحالات هذه، نجد أن المشرع قلص من الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية وحصرها في الجرائم التي تمس الأمن الوطني، ذلك أنه عندما يتعلق الأمر مثلا بالجرائم الإرهابية والتي تطال المدنيين فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان، وكذا في حالات تنفيذ المساعدة القضائية، إلا أن إضافة الحالة "ج" والتي تعني إمكانية اللجوء في كل قضية مستعصية إلى المراقبة الإلكترونية صغيرة كانت أو كبيرة، يؤدي إلى تعميم استخدام الآلية دون حد.

ب. وضع آلية إقرار المراقبة الإلكترونية تحت سلطة القضاء

تضيف المادة 2/4 من القانون 04/09، بأنه:"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة."

كما أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية، إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها[1].

كما تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، على أن الهيئة تمارس إختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الإتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص.

كما يخضع الموظفون الذين يدعون إلى الإطلاع على معلومات سرية إلى أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، وهم يلزمون بذلك بالسر المهني(المادتين 27 و28 المرسوم الرئاسي 15/261)

يعتبر وضع هكذا آلية تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد تحت يد القضاء المستقل، ضمانة حقيقية بإعتبار أن القاضي يهدف إلى الموازنة بين ضرورات التحقيق والزامية حماية الأفراد المشتبه فيهم، فمجرد الإشتباه لا يجعل من الفرد مجرما، وهذا ما يسمى ضمانات المحاكمة العادلة.

[1]- نصت المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح على التعرف على الاتصالات ويسلم مكتوبا ويكون صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، يسلم الإذن لوضع الترتيبات بغير رضا أو علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن."

ج. تحديد تقنيات الرقابة الإلكترونية وحدود إستعمال المعطيات المتحصل عليها

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المراقبة الإلكترونية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة على سبيل الحصر أعلاه على غرار الأفعال الإرهابية أي الجرائم الأكثر خطورة.

أما عن التقنيات التكنولوجية التي يمكن أن تستعمل في إطار المراقبة الإلكترونية فهي تتمثل في: إعتراض المراسلات الإلكترونية[1]، تسجيل الأصوات، التقاط الصور[2] تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجزها المادة 5 و7 من القانون 04/09، إلا أن السؤال الأهم هو ما مصير المعلومات المتحصل عليها؟

أجابت المادة 09 من القانون 04/09 المتعلقة بحدود إستعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق الحجز بأنه لا يجوز إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، ما تشير إليه هذه المادة هو أن الإستعمال المشروع للبيانات الشخصية المتحصل عليها من المراقبة الإلكترونية يتحدد بحدود ضرورات التحقيقات، وهو ما يستدعي تجريم كل إستعمال لها خارج هذا الإطار.

د. سن عقوبات لجريمة إفشاء معلومات ذات طابع شخصي ناتجة عن المراقبة الإلكترونية

يكون الموظفين القائمين على عمليات المراقبة الإلكترونية قادرين على الإطلاع على معلومات ذات طابع مجرم وأخرى ذات طابع شخصي، وفي كلتا الحالتين يكون هؤلاء مطالبين بإحترام السر المهني.

لهذا جرم المشرع كل محاولة من قبل هؤلاء الموظفين نحو إستغلال عمليات المراقبة لأغراض شخصية، أو كل تجاوز لحدود المراقبة الإلكترونية نحو إنتهاك حرمة الحياة الشخصية للأفراد أيا كان السبب، أو إفشاء مستندات ناتجة عن التفتيش أو إطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، وذلك بغير إذن مكتوب من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك[3].

2. إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية

قررت المادة 5 من القانون رقم 04/09، أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون

[1]- تعرف المادة 2 /والاتصالات الإلكترونية على أنها": أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية."

[2]- المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر

[3]- (المادة 46 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذلك المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة– أ –من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها، والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وكمثال على المساعدة القضائية الدولية كإجراء جديد لتتبع مجرمي المعلوماتية، قضية توقيف مصالح الأمن الجزائرية لشاب جزائري ببلدية بومرداس بعد تقديم المكتب الفدرالي الأمريكي للتحقيقات شكوى ضده مفادها أن هذا الشاب قد بعث برسالة إلكترونية لهذا المكتب مهددا فيها بوضع قنبلة في أحد أحياء مدينة جوانسبورغ بجنوب إفريقيا تستهدف المناصرين الأمريكيين قبل إنطلاق المباراة الكروية بين المنتخب الجزائري والأمريكي في بطولة كأس العالم.

والمشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 04/09 نص على التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وحتى وأن إختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيث يجب توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بصدد جرائم معلوماتية.

غير أن القانون رقم 09/ 04 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد، وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليها هذا الأخير، وهي شيء معنوي غير محسوس، كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها[1]

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد

[1]- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 131-132.

مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها .

كما نص المشرع الجزائري، ودائما في نفس القانون 04/09 على إجراء آخر يسهل عملية التفتيش في الفقرة الأخيرة من المادة 5، وهذا الإجراء يتمثل في اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسوبات لإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وجمع المعطيات المتحصل عليها والحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات.

3. حجز المعطيات المعلوماتية

أكدت المادة 6 من القانون رقم 04/09، أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، غير أنه يجوز لها إستعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات، وإذا إستحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 06 أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش إستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية و إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم بإستعمال هذه المنظومة .

ويمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل بإستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية .[1]

وفي إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من القانون رقم 04/09 تحت تصرف السلطات المذكورة، وذلك لتمكين

[1]- المادة 09 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

وقد حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل كما أوجب من خلال المادة 12 من القانون رقم 04/09، على مقدمي الخدمات إلتزامات خاصة، هي:

- واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها بإستعمال وسائل فنية وتقنية.
- وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلي الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجود .

الفرع الثاني: الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال[1]

وقع رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على مرسوم رئاسي مرسوم رئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 24 من ذي الحجة عام 1436 هـ/ الموافق لـ 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، والتي تعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل ستعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين إثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

وكلفت الهيئة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

وتتشكل هذه الهيئة من لجنة مديرة يرأسها الوزير المكلف بالعدل وثلاثة مديريات ومركز للعمليات التقنية وملحقات جهوية، كما يتمثل أعضاؤها في الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا

الإتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا[2]

[1]- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته التي سبق ونص عليها القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومرسوم رئاسي رقم 261-15 المؤرخ في 24من ذي الحجة عام 1436ه/الموافق ل 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- المادة 6 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 261-15 المؤرخ في 24 من ذي الحجة عام 1436ه/الموافق ل 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها..

وبهذا ضمت الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الإستعلام العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمثل دور هذه الهيئة في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام كالإتصالات ومكافحتها، وهي تلك التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكتَرونية.

كما تعنى بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وضمان مراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة، وذلك تحت سلطة القاضي المختص، وباستثناء أي هيئة وطنية أخرى.

أما فيما بخص مجال تطبيق الوقاية من هذه الجرائم ومع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات كالإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها واقيان بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.[1]

وإنشاء هذه الهيئة مكن بالفعل من تزويد العدالة بالمزيد من الموارد البشرية المؤهلة ومراجعة الترسانة التشريعية بما في ذلك في المجال الجزائي من أجل تحسين حماية حقوق وحريات المواطنين وتشديد العقوبات على أي تقصير في هذا المجال[2] .

ثانيا: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد37، 329، و40 من ق.إ.ج.ج تتمتع إختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في .05/01/2006 بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات

[1]- برابح يمينة، "تطبيقات الأمن المعلوماتي"، بالملتقى الوطني الموسوم ب :الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان، يومي 7 و8 فبراير 2017، ص 9.

[2]- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته التي سبق ونص عليها القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.أنظر: مرسوم رئاسي رقم 261-15 المؤرخ في 24من ذي الحجة عام 1436ه/الموافق ل 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04

ثالثا:المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم

يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، و دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات[1].

رابعا: المديرية العامة للأمن الوطني

تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب وأمنها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية.

ودائما في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا[2].

الخاتمة

أصبحت اليوم الهجمات الإلكترونية شبحا يهدد العالم بأسره، وهاجسا أمنيا يتحدى الأشخاص المعنوية وكذا الطبيعية كالحكومة الإلكترونية بجميع شرايينها مما يستدعي تأمين البيانات والمعلومات والمعاملات التي تعتبر القوام للبيئة الرقمية المفتوحة، ولمجابهة هذا المد الإجرامي لابد من تحبيك إستراتيجية دولية لمواجهته، وكذا إحلال السلام الرقمي.

صفوة القول وخلاصته أن غرس و تطوير الثقافة الحاسوبية وسط رجال القانون والشرطة، وربطها بالثقافة القانونية والشرطية التقليدية يكفل للأجهزة الأمنية ولسلطات التحقيق النجاح الباهر في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ليس هذا فحسب بل لا بد وأن تسعى الأجهزة الأمنية المعنية بالتحقيق إلى إستقطاب المتخصصين والكفاءات في المجال المعلوماتى وضمهم إليها ليكونوا ضمن كوادرها والاستفادة منهم، ومن أجل ذلك ينبغي على كليات الشرطة من جهة أن تعمل جاهدة لقبول دفعات من الجامعين من خريجي

[1]- هواري عياش، مداخلة حول مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية ،المعهد الوطني للأدلة الجنائيةوعلم الإجرام، جامعة بسكرة كلية الحقوق،2016،ص3.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط،1999،ص120.

كليات الحاسبات الآلية لتخرجهم ضباطاً مؤهلين قانونيا وتقنيا ، كذلك يتعين على الكليات المعينة بتدريس القانون أن تسعى جاهدة إلى تدريس الحاسبات الآلية وكل ما يتعلق به إلى الطلبة، وأن تكون مادة الحاسب الآلي وتقنية المعلومات إحدى المواد الأساسية، لأن من شأن ذلك أن تتكون لدي خريجي هذه الكليات ثقافة قانونية وثقافة حاسوبية. بسبب تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها. كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهه.

- كما تحتاج الدول العربية للمزيد من الإستثمار في مجال الأمن السيبراني وينقسم الاستثمار لجانبين، الأول توطين التكنولوجيا والبني التحتية السيبرانية، الثاني تطوير المهارات والخبرات في سبيل إمتلاك قدرات وطنية قادرة علي بناء وإدارة وتحليل الأنظمة السيبرانية وتطويرها.
- كما ينبغي الإشارة إلى ضرورة الإهتمام بالجانب التوعوي ونشر الثقافة الرقمية للتعريف بالجريمة الإلكترونية وسبل الحماية منها ومكافحتها عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وأجهزة الدولة المعنية وتبني إستراتيجيات توعوية على المستوى المحلى والإقليمي تهدف إلى حماية المجتمع من مخاطر هذا النوع من الجرائم لاسيما فئة الشباب مع دعم وتشجيع منظمات العمل المدني للمساهمة الفاعلة في هذا المجال.
- الأمر الذي يولد فجوة قانونية مستمرة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية لازالت قائمة وتعتبر من التحديات القانونية في العصر الحديث ويترتب عليها إفلات الجاني في كثير من الحالات.

قائمة المراجع :

الكتب :

1. ذياب موسى البداينة، "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب"، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، 2-2014/09/4، عمان، الأردن.
2. خالد بن سليمان الغثبر، محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
3. بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت : 1998 .
4. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة للنشر والتوزيع.

5. هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، القاهرة: دار النهضة العربية.
6. منصور محمد حسنين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
7. عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
8. مصطفى محمد، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها ومكافحتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ،2005 .
9. بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت : 1998 .
10. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية :دار الجامعة للنشر والتوزيع.
11. هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ،القاهرة: دار النهضة العربية.
12. عبد الفتاح بيومي مجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.
13. جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية،ط1، 2010.
14. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط،1999.
15. زيد حمزة مقدم،" النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، أوت 2014.
16. عيسى غسان الربطي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

المقالات المنشورة والمداخلات العلمية:

1. وليد العاكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الأول.
2. باسل يوسف، الاعتراف القانوني بالسندات والتواقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، بغداد : العدد الثاني، 2001 .
3. إسماعيل عبد النبي شاهين، امن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون – مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – المجلد الثالث،
4. باسل يوسف، الاعتراف القانوني بالسندات والتواقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، بغداد : العدد الثاني، 2001 ص 23.
5. نمديلي رحيمة، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، ليبيا، 24-25 مارس 2017.
6. FritzeGrupe – Stephen G. Kerr – William Kuechler and Nilesh Patel, “Understanding Digital Signatures“, The CPA Journal, June 2003.

7. لوكال مريم، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي، بالملتقى الوطني الموسوم ب: الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7و8 فبراير 2017، ص 6.
8. برابح يمينة، "تطبيقات الأمن المعلوماتي"، بالملتقى الوطني الموسوم ب :الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان، يومي 7 و8 فبراير 2017.
9. هواري عياش، مداخلة حول مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية ،المعهد الوطني للأدلة الجنائيةوعلم الإجرام، جامعة بسكرة كلية الحقوق،2016.

الأطروحات و الرسائل العلمية:

1. درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
2. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012-2011.

القوانين :

1. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 2009/08/06.
2. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2015/02/10
3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.47
4. القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
5. المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر
6. المادة 46 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
7. المرسوم الرئاسي رقم 261-15 المؤرخ في 24 من ذي الحجة عام 1436هـ/الموافق ل 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها..
8. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها. ومرسوم رئاسي رقم 261-15 المؤرخ في 24من ذي الحجة عام 1436هـ/الموافق ل 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

5. الجريمة الالكترونية: معالجة أزيد من 1100 قضية خلال 2018 على المستوى الوطني: http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/63173-1100-2018
6. ما هو التوقيع الإلكتروني؟، ناسا بالعربي، www.nasainarabic.net.
7. لمزيد من التفصيل راجع بحث للأستاذ عبد المجيد ميلاد، تشفير البيانات والتوقيع الالكتروني على الموقع الاتي : http://www.arabcin.net/modules.php?name=News&file=article&sid=948
8. .لمزيد من التفصيل راجع موضوع التحديات القانونية للتجارة الالكترونية على الموقع الالكتروني الاتي : http://www.opendirectorsite.info/e-commerce/04.htm
9. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، قانون رقم 2 لسنة 2002.
10. اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قرار رقم 109 لسنة 2005، بتاريخ 2005/05/15.

المواقع الإلكترونية

1. حسين الماجي، نظرات في قانون التجارة الإلكترونية، www.arablaw.info.com، 2016/03/30.
2. لمزيد من التفصيل راجع بحث للأستاذ عبد المجيد ميلاد، تشفير البيانات والتوقيع الالكتروني على الموقع الاتي : http://www.arabcin.net/modules.php?name=News&file=article&sid=948
3. .لمزيد من التفصيل راجع موضوع التحديات القانونية للتجارة الالكترونية على الموقع الالكتروني الاتي : http://www.opendirectorysite.info/e-commerce/04.htm
4. مهران زهير المصري، السياسات الأمنية للمواقع الإلكترونية ،مجلة الباحثون العدد 40، 2010، متوفر على الموقع التالي: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/330241

Le potentiel du texte littéraire : du laboratoire langagier à l'arsenal culturel

Youcef BACHA,
Laboratoire de Didactique de la Langue et des Textes, Université de Ali Lounici-Blida 2, Faculté des Lettres et des Langues, département de français, Algérie

Résumé

Le texte littéraire est une scénarisation linguistique et une théâtralisation (inter) culturelle. Dans le présent article, nous nous penchons sur la problématique emblématique de l'interculturel en rapport avec le texte littéraire. Cette réflexion sera axée sur la décortication de quatre extraits traitant des thématiques unanimes. Elle tend à amorcer une nouvelle appréhension du texte par la mise en avant des traits culturels.

Mots clés: texte littéraire, culturel, interculturalité, convergence, divergence

Introduction

Notre présent article propose un positionnement réflexif sur la dimension (inter) culturelle s'insinuant dans le texte littéraire. Celui-ci est réputé comme un «laboratoire d'idées» où maintes cultures se dialoguent et se métissent. En effet, loin de sa dimension linguistique, le texte pourrait être tremplin efficient et outil performant pour la transmissibilité des cultures à la fois endogènes et exogènes. Afin de mettre en lumière ces référents culturels, nous passons en revue quatre textes écrits par des auteurs différents. Ceux-ci sont répertoriés en fonction thématique. Les textes de J. de La Fontaine et de A. de Saint-Exupéry traitant le thème de la représentation et de la position du

Renard en tant qu'actant principal, et ceux de Kateb Y. et de P. Coelho abordent le thème du pèlerinage.

Nous nous attelons tout d'abord à définir le concept de l'interculturalité alliée au texte littéraire, puis nous analysons quatre textes écrits par des auteurs distincts pour mettre en lumière la divergence et la convergence introduites.

1. Interculturalité et texte littéraire

L'interculturel est l'un des thèmes centripètes des méthodes actuelles d'enseignement des langues. Son importance le rend universel et unique en passant d'un simple habillage sémantique à une approche d'analyse dans la mesure où il devient une mouvance traversant de nombreuses disciplines.

Il favorise l'intercompréhension entre les groupes sociaux et la mutualisation culturelle, Martine Abdallah-Pretceille (citée par De Carlo, 1989 : 40) le définit comme *« construction susceptible de favoriser la compréhension des problèmes sociaux et éducatifs, en liaison avec la diversité culturelle.»*

En ce sens, l'auteure fait un distinguo entre l'interculturel et le multiculturalisme qui s'identifie, à son tour, comme juxtaposition et superposition de maintes cultures fluctuantes à l'intérieur d'une communauté. *« […] Tandis que le multiculturel, tout en reconnaissant « la pluralité des groupes » et se préoccupant d'éviter « l'éclatement de l'unité collective », n'a pas de visée clairement éducative.»* (*Ibid.*: 40)

Le multiculturalisme apparaît donc comme *« une mosaïque ou la coexistence de plusieurs*

communauté comme constitutive d'une société »[1]

L'interculturel, quant à lui, est autant un problème d'éducation que d'enseignement-apprentissage, en d'autres mots il relève de l'éducation familiale et véhicule des valeurs universelles telles que la cohabitation, l'acceptation de l'Autre, l'hospitalité, la décentration…

Dans ce contexte, l'interculturalité comprend des composantes des cultures et des subcultures qui sont en contact permanent dans des aires géographiquement éloignées dont l'objectif principal est de réduire voire bannir le « *choc des cultures »*[2]

Ce faisant, l'une des voies royales d'accès à l'enseignement interculturel est/demeure le texte littéraire par sa complexité, sa qualité informative et ses informations quantitatives. De Carlo en énumère quelques traits intrinsèques saillants [3]

-Texte représente des situations conflictuelles et contradictoires.

-Texte capable d'engendrer l'étonnement et se concentrant sur un regard croisé entre l'auteur, les personnages et le lecteur.

-Contenir des indices représentant une (dé)valorisation d'un groupe d'ethnie.

-Focaliser sur les objets culturels et non sur les objets eux-mêmes.

Ces critères *supra* font du texte littéraire un lieu à la fois emblématique et problématique de

[1] Jean-Pierre, Cuq et Isabelle Gruca. Cours de didactique du français langue étrangère et seconde. Grenoble, PUG, 2005.

[2] Martine, Abdellah-Bretceille. *L'éducation interculturelle*. Paris, PUF, 1999.

[3] Maddalena, De Carlo. L'interculturel. Paris, CLE-International, 1998.

l'interculturel du fait qu'il est marqué du sceau de la polysémie et de la polyphonie, de la littérarité et de l'intertextualité composant l'éternel conflit entre *mêmeté*[1] et *ipséité.*

In fine, le recourt à la littérature et/ou au texte littéraire en particulier permet d'engendrer une (méta) réflexion *altéritaire* en réduisant la distance entre l'Un et l'Autre, entre l'Ici et l'Ailleurs, et en éradiquant la vision exotique, le rapport de xénité et l'acte de xénophobie.

2. Modalités de travail

S'interroger sur l'importance de la littérature dans la transmission de la/les culture(s) nous a amené à exploiter le contenu de quatre textes. Pour ce faire, nous avons procédé à un classement en nous référant à trois critères :

1. Ventilation des textes en fonction thématique (thème abordé).

2. Classement des textes en fonction de leur genre (roman /récit/fable).

3. Analyse herméneutique des textes visant le contenu plus que le contenant.

3. Corpus étudié

Nous avons choisi d'analyser quatre extraits écrits par des auteurs différents. Nous décrirons tout d'abord deux textes : l'un écrit par Kateb Y. et l'autre par P. Coelho. Ces derniers développent le même thème (la description de la culture musulmane, le pèlerinage en l'occurrence). Les deux autres textes traitent de la représentation et de la position du personnage « Renard » en tant qu'actant principal (personnage protagoniste) dans les textes de Jean de La Fontaine et de Antoine de Saint-Exupéry.

[1] Nous introduisons les deux termes, proposés par P. Ricœur, à la place de « soi » et de « l'Autre ».

Nous décrirons les textes afin de mettre en lumière l'entrelacement culturel et le croisement représentationnel. En effet, le texte n'est pas seulement une structure linguistique tout court mais une culture arlequinée et zébrée, car écrire ou lire un texte donné c'est s'insiner dans une culture particulière.

4. Interprétation des textes de K. Yacine et de P. Coelho

Extrait n° 1

Si Mokhtar partait pour la Mecque, à soixante-quinze ans, chargé de tant de péchés que, quarante-huit heures avant de s'embarquer à destination de la Terre sainte, il respira une fiole d'éther, « pour me purifier », dit-il à Rachid.

Rachid était déserteur à l'époque ; retour de Tripolitaine, il vivait dans les bois du Rimmis, non loin d'une grotte de sinistre mémoire… Si Mokhtar rendait visite aux parias du Rimmis, et il s'attardais de préférence avec Rachid ; ce n'étaient que festins à la lueur des torches, festins monstrueux (certain jour, ils assommèrent un poulain), au cour desquels se renforçait encore l'extravagance amitié entre le septuagénaire et le blanc-bec portant fièrement ses habits de soldat en rupture de ban, jusqu'au vendredi où Si Mokhtar cessa soudain de boire, se fixa une ration donnée de tabac à prise, fit ses ablutions et ses prières, acheta de l'eau de Cologne, lava énergiquement sa tunique, à grands coups de pied dans l'eau glacée de la cascade, parlant de la Terre sainte qu'il avait déjà visitée un demi-siècle auparavant, et qu'il voulait « revoir une dernière fois ». Rachid le regardait faire d'un air pensif, sans cesser de boire et de fumer, sans l'avait sa chemise militaire ; puis il quitta

subrepticement le bivouac, revint la semaine suivante, exhibant sous le nez du vieillard un fascicule de navigateur tamponné avec un bouchon ; la photographie de Rachid (en étrange tenue de maritime) figurait dans le faux livret, mais avec un autre nom, une autre date de naissance, tout cela grâce aux bons offices d'un navigateur en chômage qui avait consenti à lui vendre le fascicule, et Si Mokhtar trouva au bout de quelques jours les deux mille francs que Rachid avait promis.

(Kateb Yacine, *Nedjma,*
Éditions du Seuil, p.119).

Les deux extraits que nous allons aborder développent une dimension culturelle et cultuelle : l'un se réfère à la culture dite endogène et l'autre décrit une culture exogène.

4.1. Interprétation

Dans cet extrait, le choix onomastique est à la fois significatif et suggestif : le nom de Si Mokhtar connote dans la tradition musulmane une personne honorée de la loi divine et celui de Rachid se rapporte à une personne vénérée montrant la voie juste et loyale. Le péché et la Terre sainte suggèrent une dimension théologique (la religion islamique) ; la terre sainte ou la Mecque connotée comme « espace ouvert » où le musulman pourrait se purifier des péchés commis.

La grotte comme lieu hermétique de méditation renvoyant principalement à une culture purement orientale dans la mesure où les soufis s'isolent pour adorer Dieu. Le jour de Vendredi est qualifié à la fois comme temps et espace : un temps déterminé par l'heure de prière et un lieu désignant le regroupement des musulmans pour l'accomplissement de leur devoir

envers Dieu (acte de prier). *(Si Mokhtar, ce jour-là, cessa de boire et lava sa tunique pour répondre à cet acte obligatoire)*. Ainsi, le pèlerinage est une mission, à ses yeux, est accomplie. Le lieu de la Mecque est conçu comme espace ouvert (Terre sainte).

L'emploi du discours indirect libre, dans le texte, se réfère à un moment de l'énonciation où l'action et la description vont concomitamment pour revivifier le système de valeur auquel se sont confrontés les personnages.

Outre ces éléments culturels émergents, le pèlerinage est replongé dans un décor habituel dans le sens où le voyage à La Mecque devient comme acte itératif *« qu'il avait déjà visitée un demi-siècle auparavant. »*.

Extrait n° 2

Le vieux resta un moment sans rien dire. Puis :

« Le Prophète nous a donné le Coran, et nous a imposé seulement cinq obligations à observer au cours de notre existence. La plus importante est celle-ci : il n'existe qu'un Dieu et un seul. Les autres obligations sont : la prière cinq fois par jour, le jeûne du Ramadan, et le devoir de charité envers les pauvres.»

Il se tut. Ses yeux s'emplirent de larmes tandis qu'il parlait du Prophète. C'était un homme plein de ferveur et, même s'il se montrait souvent impatient, il s'efforçait de vivre en accord avec la loi musulmane.

«Et quelle est la cinquième obligation ? demanda le jeune homme.

— Voici deux jours, tu m'as dit que je n'avais jamais fait de rêves de voyage, répondit le Marchand. La cinquième obligation de tout bon musulman est de faire un voyage. Nous

devons, au moins une fois dans notre vie, aller à la ville sainte de La Mecque. « La Mecque est encore bien plus loin que les Pyramides. Quand j'étais jeune, j'ai préféré investir le peu d'argent que j'avais dans l'ouverture de ce commerce. J'espérais être un jour assez riche pour aller à La Mecque. J'ai commencé en effet à gagner de l'argent, mais je ne pouvais confier à personne le soin des cristaux, car les cristaux sont des objets délicats. Pendant ce temps, je voyais passer dans ma boutique des quantités de gens qui étaient en route pour La Mecque. Il y avait des pèlerins fortunés, qui étaient accompagnés de tout un cortège de domestiques et de chameaux, mais la plupart étaient bien plus pauvres que moi. «Tous partaient et revenaient heureux, et plaçaient à la porte de leur demeure les symboles du pèlerinage effectué. L'un de ces pèlerins, un cordonnier qui gagnait sa vie à réparer les chaussures des uns et des autres, m'a dit qu'il avait marché près d'un an dans le désert, mais qu'il se sentait beaucoup plus fatigué quand il avait dû parcourir quelques pâtés de maisons à Tanger pour aller acheter du cuir[1].

4.2. Interprétation

Dans le deuxième extrait de P. Coelho, nous constatons que les deux personnages sont anonymes (le jeune homme et le vieux), la variable de l'âge semble ici un facteur déterminant dans la réalisation de l'action en ce sens que le vieux, par sa longue expérience, enseigne la vertu du pèlerinage au jeune homme.

Le rôle du narrateur se borne uniquement ici à la description extrinsèque et apparente de ses personnes. Les rites religieux

[1] Paul, Coelho. L'Alchimiste. Éditions Anne Carrière, 1994.

décrits sont étrangers à l'énonciateur, c'est pourquoi il prend une distance à travers la « démonopolisation » de la parole dans le texte en usant du discours direct. En outre, la mission de la Mecque n'est pas encore accomplie. Elle est qualifiée, en fait, d'un endroit clos qui est la ville sainte. Cet enfermement spatial est exprimé par un discours d'étonnement « distance par rapport au fait de description » et un « choc culturel ».

Aussi, nous remarquons que l'auteur relègue le système culturel dans un univers simplifié sans aucune précision par le fait de l'exotisme que ces réalités distribuées présentent à ses yeux. *(cinq obligations /symboles du pèlerinage…)*

Interprétation des textes de Antoine de Saint-Exupéry et de J. de La Fontaine

Bonjour, dit le renard. Je suis un renard.

Je ne puis pas jouer avec toi. Je ne suis pas apprivoisé.

Tu n'es pas d'ici, que cherches-tu ? Les hommes ont des fusils et ils chassent. C'est bien gênant !

Ils élèvent aussi des poules. C'est leur seul intérêt. "Apprivoiser" c'est une chose trop oubliée. Ça signifie "créer des liens…" bien sûr. Tu es pour moi qu'un petit garçon tout semblable à cent mille petits garçons. Et je n'ai pas besoin de toi. Et n'as pas besoin de moi non plus. Je ne suis pour toi qu'un renard semblable à mille renards. Mais si tu m'apprivoises, nous aurons besoin l'un de l'autre. Tu seras pour moi unique au monde.

C’est possible. Rien n’est parfait. Ma vie est monotone. Je chasse les poules, les hommes me chassent. Toutes les poules se ressemblent et tous les hommes se ressemblent. Je m’ennuie donc un peu. Mais si tu m’apprivoises, ma vie sera comme ensoleillée. Je connaîtrai un bruit de pas qui sera différent de tous les autres.

Je ne mange pas de pain. Le blé pour moi est inutile. Les champs de blé ne me rappellent rien. Le renard se tue et regarda longtemps le petit prince : - s’il te plaît… apprivoise-moi !

On ne connaît que les choses que l’on apprivoise, les hommes n’ont plus le temps de rien connaître. Ils achètent des choses toutes faites chez les marchands. Mais comme il n’existe point de marchands d’amis, les hommes n’ont plus d’amis. Si tu veux un ami apprivoise-moi. Il faut être très patient. Tu t’assoiras d’abord un peu de moi, comme ça, dans l’herbe. Je te regarderai du coin de l’œil et tu ne diras rien. Mais chaque jour, tu pourras t’asseoir un peu plus près…

Il eût mieux valu revenir à la même heure. Si tu viens après-midi, dès trois heures je commencerai d’être heureux. Plus l’heure avancera, plus je me sentirai heureux. A quatre heures, déjà, je m’agiterai et m’inquiéterai ; je découvrirai le prix du bonheur ! Mais si tu viens n’importe quand, je ne saurai jamais à quelle heure m’habiller le cœur… il faut des rites.

Les rites quelque chose trop oubliée. C’est ce qui fait qu’un jour est différent des autres jours, une heure, des autres heures. Il y a un rite chez mes chasseurs. Ils dansent le jeudi avec les filles du village. Alors le jeudi merveilleux ! Je vais me promener jusqu’à la vigne. Si les chasseurs

dansaient n'importe quand, les jours se ressemblaient tous, et je n'aurais point de vacances. Ah ! dit le renard… je pleurai. J'y gagne à cause de la couleur du blé. Adieu voici mon secret. Il est très simple : on ne voit bien qu'avec le cœur. L'essentiel est invisible pour les yeux. C'est le temps que tu as perdu pour ta rose qui fait ta rose si importante. Les hommes ont oublié cette vérité, mais tu ne dois pas l'oublier. Tu deviens responsable pour toujours de ce que tu as apprivoisé. Tu es responsable de ta rose[1]…

Interprétation

Ce texte est extrait de l'ouvrage « Le Petit Prince » développe une visée pédagogique "maître-élève", dans lequel le renard fait apprendre au petit prince le sens de « l'apprivoisement » *(créer des liens)*. "Le rituel" s'expliquant par la variation de l'axe temporel *(c'est ce qui fait qu'un jour est différent des autres jours, une heure, des autres heures)*. Ce rapport est dynamisé par le couple questionnement-réponse.

Néanmoins, le processus d'enseignement-apprentissage ne s'arrête pas uniquement au verbal mais se traduit en acte à travers l'emploi itératif du mode injonctif *(tu t'assoiras/ apprivoise-moi…)*. Cet apprivoisement fait apprendre au renard le rituel et les traditions des chasseurs *(dansent avec les filles)*.

Le renard s'avère comme sujet actant qui agit face à un objet (petit prince) étant donné que ce dernier se comporte comme « sujet passif » qui interroge pour savoir. Toutefois, le renard, au départ, se révèle comme quelqu'un qui ne sait pas faire et quoi faire, mais au fur et à mesure

[1] Antoine, de Saint-Exépury. Le petit Prince. Gallimard, 1999.

il se montre sage en passant paradoxalement du « savoir» au « faire savoir », de « l'être » à « l'apparaître » et du « je » au « tu ».

Sur le plan relationnel, nous constatons que l'aspect psychologique joue un rôle déterminant en mettant l'accent sur le profond « l'être » (*je suis/ tu n'es/ si tu veux…)* car au début c'est le sensuel qui lie les acteurs, mais progressivement cette relation insatiable se déchaine et se développe promptement jusqu'au dévoilement de latent *(on ne voit qu'avec le cœur. L'essentiel est invisible pour les yeux.)*

Le Coq et le Renard

Sur la branche d'un arbre était en sentinelle
Un vieux coq adroit et matois.
« Frère, dit un renard, adoucissant sa voix,
Nous ne sommes plus en querelle:
Paix générale cette fois.
Je viens te l'annoncer, descends, que je t'embrasse.
Ne me retarde point, de grâce ;
Je dois faire aujourd'hui vingt postes sans manquer.
Les tiens et toi pouvez vaquer,
Sans nulle crainte, à vos affaires ;
Nous vous y servirons en frères.
Faites-en les feux dès ce soir,
Et cependant, viens recevoir
Le baiser d'amour fraternel.
– Ami, reprit le coq, je ne pouvais jamais
Apprendre une plus douce et meilleure nouvelle
Que celle de cette paix ;
Et ce m'est une double joie
De la tenir de toi. Je vois deux lévriers,
Qui, je m'assure, sont courriers
Que pour ce sujet on m'envoie.
Ils vont vite et seront dans un moment à nous
Je descends : nous pourrons nous entre-baiser tous.

– Adieu, dit le renard, ma traite est longue à faire,
Nous nous réjouirons du succès de l'affaire une autre fois. »
Le galand aussitôt tire ses grègues, gagne au haut,
Mal content de son stratagème.
Et notre vieux coq en soi-même
Se mit à rire de sa peur ;
Car c'est double plaisir de tromper le trompeur.

Le Renard et la Cigogne

Compère le renard se mit un jour en frais, Et retint à dîner commère la cigogne.
Le régal fut petit et sans beaucoup d'apprêts :
Le galand, pour toute besogne,
Avait un brouet clair : il vivait chichement.
Ce brouet fut par lui servi sur une assiette :
La cigogne au long bec n'en put attraper miette,
Et le drôle eut lapé le tout en un moment.
Pour se venger de cette tromperie,
A quelque temps de là, la cigogne le prie.
« Volontiers, lui dit-il, car avec mes amis,
Je ne fais point cérémonie. »
A l'heure dite, il courut au logis
De la cigogne son hôtesse ;
Loua très fort sa politesse ;
Trouva le dîner cuit à point :
Bon appétit surtout, renards n'en manquent point.
Il se réjouissait à l'odeur de la viande
Mise en menus morceaux, et qu'il croyait friande.
On servit, pour l'embarrasser,
En un vase à long col et d'étroite embouchure.
Le bec de la cigogne y pouvait bien passer ;
Mais le museau du sire était d'autre mesure.
Il lui fallut à jeun retourner au logis,

Honteux comme un renard qu'une poule aurait pris,
Serrant la queue, et portant bas l'oreille.
Trompeurs, c'est pour vous que j'écris :
Attendez-vous à la pareille.

Le Corbeau et le Renard

Maître corbeau, sur un arbre perché
Tenait en son bec un fromage.
Maître renard par l'odeur alléché
Lui tint à peu près ce langage :
«Hé ! bonjour Monsieur du Corbeaau
Que vous êtes joli! que vous me semblez beau!
Sans mentir, si votre ramage
Se rapporte à votre plumage
Vous êtes le phénix des hôtes de ces bois »
A ces mots le corbeau ne se sent pas de joie
Et pour montrer sa belle voix
Il ouvre un large bec laisse tomber sa proie.
Le renard s'en saisit et dit : « Mon bon Monsieur
Apprenez que tout flatteur
Vit aux dépens de celui qui l'écoute:
Cette leçon vaut bien un fromage sans doute.»
Le corbeau honteux et confus
Jura mais un peu tard, qu'on ne l'y prendrait plus.

4.3. Interprétation

Jean de la Fontaine, dans la trilogie fabuliste, illustre le caractère malin du renard : au début, il montre son amitié et sa fratrie, autrement dit-il joue sur « l'être » à travers l'usage des sèmes élogieux : frère, ami, beau… pour manipuler le comportement de son « adversaire ». A la fin, ce jeu d'amitié se déconstruit en changeant de comportement.

En outre, le renard joue immédiatement sur le sensuel pour persuader son adversaire. À

la fin de chaque aventure, le sensuel se transforme en rationnel. En effet, le renard prend la position d'un actant dans la mesure où l'action se mobilise par le biais d'un registre déontique pour mieux exciter/inciter son homologue à l'acte.

Le jeu du « je » est alternatif dans le texte : il apparaît au début, puis disparaît dans le discours ; ensuite, il reprend au fur et à mesure sa position en tant qu'actant principal.

Le renard s'identifie à travers le rituel de son adversaire, autrement dit il mime le comportement du *Coq,* du *Cigogne* et du *Corbeau.*

Cette posture de "*mimesis*" a pour objet de faire entendre sa voix et de capter l'attention de l'autre en usant d'un discours panégyrique et dithyrambique qui s'achève, finalement, sur une relation rompue (état dysphorique).

Conclusion

Sans travail sur la dimension sémio-culturelle, une exploitation intelligente du texte est impossible. Effectivement, le texte est un lieu fertile et *terra cognita* qui condense les faits culturels et le fonctionnement langagier impliquant une analyse tout à la fois sémasiologique et onomasiologique pour le déconstruire et le reconstruire.

Les textes analysés nous montrent la divergence de description du même sujet par des auteurs différents. Cet écart descriptif est dû à la distance prise par les auteurs par rapport à la culture abordée ou la représentation qu'ils s'en font.

Les premiers textes de Kateb Y. et P. Coelho organisent et distribuent les mêmes réalités de façon différente : Kateb Y. traite

de près sa culture (culture dite anthropologique) en faisant le point sur la description minuscule et minutieuse des faits tel le voyage au pèlerinage où l'auteur fait rapprocher son lecteur du sujet par le biais de la description-action afin de lui faire (re)vivre cette aventure interminable « espace ouvert ». Tandis que P. Coelho prend une distance en accordant aux personnages l'acte de la narration des évènements qui se décrivent de façon superficielle et se déroulent dans un espace clos (la ville sainte).

Les deuxièmes textes de A. de Saint-Exupéry et J. de La Fontaine décrivent la position du Renard en tant qu'actant principal. Les auteurs y associent des représentations et des positions distinctes : A. de Saint-Exupéry le conçoit comme actant qui mobilise l'action et qui s'évertue ingénieusement à transmettre des valeurs nobles telles que l'apprivoisement, l'importance de « l'être » sur « l'apparaître »…

Toutefois, J. de La Fontaine le décrit comme futé et rusé qui trompe à chaque fois son adversaire et que sa naïveté, en revanche, n'est qu'une astuce et un biais pour trahir l'autre.

Enfin, de cette lecture herméneutique nous en déduisons que le texte littéraire est à la fois un objet de description (fait linguistique) et un tremplin pour véhiculer une culture et une représentation particulière. Lire un texte consiste à saisir les faits culturels véhiculés et les valeurs transmises par le biais de l'analyse de ses invariants et de ses étonnements [1] . Cette

[1] Jean-Pierre, Cuq et Isabelle Gruca. Cours de didactique du français langue étrangère et seconde. Grenoble, PUG, 2005.

multiplicité de perceptions sur la même réalité examinée, via le texte, permet de développer la capacité cognitive, en l'occurrence de l'apprenant, et de se rendre compte de la diversité culturelle du monde environnant.

Bibliographie

1- Martine, Abdellah-Bretceille. *L'éducation interculturelle*. Paris, PUF, 1999.
2- Antoine, de Saint-Exépury. Le petit Prince. Gallimard, 1999.
3- Jean-Pierre, Cuq et Isabelle Gruca. Cours de didactique du français langue étrangère et seconde. Grenoble, PUG, 2005.
4- Paul, Coelho. L'Alchimiste. Éditions Anne Carrière, 1994.
5- Maddalena, De Carlo. L'interculturel. Paris, CLE-International, 1998.
6- Kateb, Yacine. Nedjma, Seuil, 1996.

The American Civil Liberties Union: The Foundation of the Nation's Warden of Liberty (1915-1927)

Dr. Arabi Melouka

**Department of English,
Hassiba Ben bouali University,
Chlef , Algeria**

Abstract: The USA history has always been marked by struggles for liberty, equality, and more civil rights, although this country boasts being number one in the world to praise democracy. During and in the aftermath of the WWI chaos, American civil rights were exposed to violation with incidents such as the Red Scares, the Anarchist Bombings, the general strikes, and the Palmer Raids. This urged a group of people to form a union called the American Civil Liberties Union (ACLU), established in 1920 by a committee including Roger Baldwin, Helen Keller, Crystal Eastman, and other dedicated to ensure equal protection and freedoms denied by the American government to all Americans and non-American citizens.

This paper is an attempt to through some light on the early period and the circumstances that helped the foundation of the ACLU. The main objectives and achievements of the Union in its early stage will be tackled and analysed.

Keywords: American Civil Liberties Union (ACLU); American government; WWI; Palmer Raids; Achievements.

الملخص: لطالما تميز تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية بالكفاح من اجل الحرية والمساواة والمزيد من الحقوق المدنية، على الرغم من أن هذا البلد يفخر بأنه الأول في العالم الذي يشيد بالديمقراطية. خلال وبعد فوضى الحرب العالمية الأولى تعرضت الحقوق المدنية الأمريكية للانتهاك مع الحوادث التي ضربت مثل الخوف الأحمر والتفجيرات الفوضوية والإضرابات العامة وبالمر رايدز. حث هذا مجموعة من الناس على تشكيل نقابة تسمى الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (اكلو)، التي أنشئت في عام 1920 من قبل لجنة بما في ذلك روجر بالدوين، هيلين كيلر، كريستال ايستمان، وغيرهم مكرسة لضمان المساواة في الحماية والحريات التي نفتها الحكومة الأمريكية لجميع الأمريكيين والمواطنين الغير الأمريكيين.

من خلال هذه الورقة نحاول إلقاء الضوء على الفترة المبكرة والظروف التي ساعدت في تأسيس الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومعالجة أهم الأهداف والانجازات التي تمكن الاتحاد من تحقيقها في فترته الأولى بعد تأسيسه.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية(اكلو)؛ الحكومة الأمريكية؛
الحرب العالمية الأولى؛ غارات بالمر؛ الانجازات.

1. Introduction

Almost all worldwide organizations concerned with human rights share one common principle which is the preservation of the individual rights. These organizations can be governmental, non-governmental, national, international, cooperative, or charitable. For instance the UNICEF answers children’s needs, the WHO (World Health Organization) serves international public health, and the IRC the (International Rescue Committee) meets the needs of war refugees. The American public and political scene has also witnessed the emergence of various types of unions and organizations with different aims, targets, and objectives. The American Civil Liberties Union (ACLU) has been one of the active, non-governmental, non-profit, and

white organizations devoted to protect the civil liberties and freedoms. Not funded by the government, the union was founded by Roger Nash Baldwin a committee including Roger Baldwin, Helen Keller, Crystal Eastman, Walter Nelles, Morris Ernst, Albert De Silver, Arthur Gart field Hays, Jane Addams, Felix Frankfurter, Elizabeth Gurley Flynn, and Rose Schneider man in 1920. Based in New York City the ACLU has affiliates in all 50 states, Puerto Rico, and Washington D.C. The organization consists of over 500.000 members, with an annual budget of over $ 100 million.

Most of the funding of the ACLU and its affiliates come from the dues and contributions of its members, plus grants from private foundations including the Ford, Rock feller, and Carnegie foundations. The distribution and amount of funds that each affiliate obtains differ from a state to another. The ACLU does not accept government funding of any kind at either the federal or state levels. Since its creation, it has embarked on over 6000 cases. For example, in its early period, the ACLU was involved in several cases over years, and among the most significant ones

were, the Palmer raids in 1920, the Sacco and Vanzetti trial in 1921, the Scopes Monkey trial in 1925 followed by the Gitlow v. New York case in the same year, and finally the case of Whitney v. California in 1927.

Therefore this paper will, firstly, analyse the different circumstances that led to the formation of the ACLU before highlighting its official birth. Secondly, it will deal with the ACLU leadership and centres.

Thirdly, it will describe the objectives of the union. Finally, the paper will discuss the main achievements of the ACLU in its early stage (1915-1927).

2. **Triumph of Bolshevism and the Spread of the Red Scare in USA**

Simultaneously with the entrance of the United States into World War One, the Bolshevik Revolution had started taking place in Russia in 1917 when the last Russian Emperor, Czar Nicholas II had recruited 11 million peasants into World War One which resulted in many injuries and causalities. This angered the Russian people, who felt pity for those inexperienced victim peasants, so as a response to that, and to express their extreme opposition to that unjust behaviour over those poor peasants, they organized protest and decided to overthrow the provisional government, and thus the Bolshevik Revolution had aroused.

After a series of contests and demonstrations under the leadership of V.I. Lenin the head of the Bolshevik party, the dissenters succeeded to defeat the provisional government and set up a new government of the Soviets led by the Bolshevik in November, 1917. Immediately after the triumph of the Bolshevik Revolution, the Soviets did not accept to stop at that point; they attempted to spread Bolshevism and their Communist doctrine in Western Europe and the United States where the atmosphere seemed more or less suitable.

During the Great War, most of the European countries used to import arms, food, and medicines from the U.S.A, so it was

considered as a market. Due to this, America had collected a huge amount of budget. This helped the United States economy to grow more and more what led to an over increase in prices which created issues for the American consumers. The high prices led to social problems such as joblessness especially for those veterans who returned from war. Those who fought, never fully recovered from their suffering, many soldiers returned with psychological wounds that took years to get healed. Besides, they faced difficulties in finding jobs, mainly when the government was so busy to show any care.

By the end of the First World War, the American soldiers and workers were inspired by those Bolshevik ideologies and they started planning for plenty of bad reactions such as strikes, race riots, and anarchist bombings, which made the Wilson's administration fearful of the widespread of Bolshevism and Communism. The 1919's was known as the "Red menace" in the USA.

The transition from war to peace was tumultuous. A post war economic boom coexisted with rapid increases in consumer prices. Labor unions that had refrained from striking during the war engaged in several major job actions. During the summer of 1919, several race riots occurred.[215]

The Red Scare or the red menace is a phenomenon that took place twice in the American history, and it came as a reaction of the Americans and Afro-Americans against the Wilson's government. The

[215] Bureau of International Information Programs, *Outline of U.S. History*. United States: U.S. Department of State, 2005, p. 206.

first Red Scare was in the period of 1919 to 1920, while the second took place in 1950.The Red Scare of the 1919, was a series of revolutionary actions made by the workers to show their strong disapproval against the administration. To avoid the widespread of the communist ideologies, and the Bolshevik style revolution amongst the American nation, the US government did the best it could to put an end and get rid of all those anarchist behaviours. The circumstances that followed the Great War were notable by the tension that spread among workers. The shipyard workers of Seattle, Washington D.C, were the first who

started the march, and went out to prove themselves and defend their civil rights.

3. The Palmer Raids 1919-1920

To contain the spread of communist and anarchist ideologies, the USA government started to arrest and deport suspects accused of supporting those ideas. Those arrests were called "The Palmer Raids", referring to the name of the newly appointed Attorney General Alexander Mitchell Palmer. They took place between November 1919, and January 1920 resulting in over five hundred deportations. Palmer’s main targets were the immigrants in addition to other important politicians. It was reported that the Justice Department had accused and deported a huge number of aliens without any alibi violating the arrest laws. Palmer established the new General Intelligence Division within the Bureau of Investigation, the leader was

J. Edgar Hoover, his mission was to investigate those radicals and prove that they were in charge of the anarchist activities.

One of the lasting legacies of the Palmer Raids was the violation of civil liberties, as a result of a fear of dissent, the raids were direct violations of First Amendment rights to freedom of speech and freedom of press. The raids also violated the due process clause of the Fifth Amendment as many individuals were arrested and detained without warrants. As the Red Scare subsided many Americans realized these fears were unwarranted and became critical of Palmer's actions. Many of their basic civil liberties had been violated, not by the political radicals believed to be a threat, but by the government charged with protecting those liberties. [216]

4. The Seattle General Strike 1919

Making a formal request to the Seattle Central Labor Council, 35.000 shipyard workers protested and sought wage increase on January 21, 1919. Backed up by more than 100 local unions, they started the strike on February 6, 1919 stimulating the number of protestors to augment from 35.000 to 60.000, which crippled the city's regular activities, like street car service, schools, and ordinary commerce.

As a reaction, the anti-communist Seattle Mayor Ole Hanson threatened to replace the strikers by other workers using 1500 police and 1500 federal troops. Not very prepared to such

[216] Charlene Fletcher Brown, Palmer *Raids: 1914-1918*, Berlin: Freie Universität Berlin,2014, p. 73.

a situation and afraid to lose their jobs, the American Federation of Labor (AFL) and the International Leaders of the Seattle Locals did the best they could to stop the strike and made some unions return to their work. February 10, 1919, marked the end of the General Strike.

5. The Boston Police Strike 1919

Another category that was also hit by the inflation that knocked the American economy in the aftermath of the WWI was the police. More than 75% of the police force went on strike seeking more rights and higher wages. Deprived from their rights, the protesters had to face the Massachusetts governor Calvin Coolidge who decided to fire and replace the strikers with the help of the Police Commissioner Edwin Kurtis's. It seemed like American workers had to face a destiny of oppression. Their only relief was to make their voice heard and gain a political power to support their cause. Steel labourers gave their shot to demand their rights as well.

6. The Steel Strike 1919-1920

Protesting the long working hours and the low salary, about 350.000 steel workers went out asking for better working conditions and recognition of their union. As a reaction, the head of the United States Steel company Elbert H. Gary adopted the segregation policy by separating the Americans from the immigrants through using anti-immigrants feelings, as the majority of the steel workers were foreigners. The company made the foreign radicals bear the charge of

the strike and replaced them by African Americans and Mexicans.

7. Racial Unrest 1919

The Blacks had always been the target of oppression, racism, and abuse by the Whites since the arrival of the first captured slaves in the 14th century. Although they gained their freedom after the Civil War, they had to endure painful decades asking for equality through civil rights movements. The aftermath of the WWI witnessed violent race riots. A case in point was the one that occurred in Chicago, when African Americans went to a whites-only beach on July. Both Afro-Americans and Whites started throwing stones at each other. The Whites were still throwing stones and they hit an African American teenager swimming near the beach, and then he had drowned. So, that led to the boom of a violent race riot between whites and the colored people, that lasted two weeks and caused over five hundred injures, and thirty eight dead, twenty three were blacks.

Unlawful raids, high inflation, high unemployment, and a wave of strikes as well as the fear of communism, anarchism, and socialism were the dominant characteristics of the period when the American Civil Liberties Union (ACLU) was born.

8. The Birth of the ACLU

The spirit of the ACLU can be traced back to the Anti-Militarism Committee and later the American Union Against Militarism (AUAM), headed by Crystal Eastman, to prevent the involvement of America into the WWI. The AUAM got split to give birth to another faction under the name of the Civil Liberties

Bureau (CLB), directed by Roger Nash Bald. on October 1,1917, the organization was renamed the National Civil Liberties Bureau (NCLB) Actually, Before coining the American Civil Liberties Union (ACLU), Roger Baldwin proposed other names to the new organization, first the National Civil Rights League, and then the American Civil Liberties League. Ten days after the Palmer raids and exactly on January 2, 1920, the National Civil Liberties Bureau (NCLB) accepted Roger's plan, and thus the American Civil Liberties Union (ACLU) came to existence on January 19, 1920.

9. Leadership

Harry. F. Ward was the first national president of the ACLU since its creation in 1920 until his resignation in 1940. His job as the ACLU's board of directors revolved around leading fundraising and facilitating policy-setting. Occupying the post of an executive director to the ACLU until 1950, Roger Nash Baldwin used to manage the day-to-day operations of the organization. It was under Baldwin's leadership that the ACLU undertook some of its most famous cases such as the Scopes trial, the Sacco and Vanzetti murder trial, and its challenge to the ban on the James Joyce's Ulysses.

Besides Baldwin, the board of directors consisted of other prominent active members such as Crystal Eastman, who was a co-founder of the ACLU; and a determined leader who fought to defend civil liberties. Eastman tended to breathe life into the Bill of Rights in 1920. Albert De Silver, Felix Frankfurter, Jane Addams, Helen Keller, Arthur Garfield Hays, and Norman

Thomas made the staff of the early period of the ACLU as well.

10. Centers

Based in New York City, the ACLU has affiliates in each state in addition to Puerto Rico. Four main local centers made the early ACLU. The center for Justice deals with issues related to the United States criminal justice system. The center includes the National Prison Project, the Criminal Law Reform Project, and the Capital Punishment Project. The center for Equality, directed by Matt Coles, helps the ACLU's mission to achieve People's equality. The center includes the Racial Justice Program, the Immigrants Rights Project, the Voting Rights Project, and the Disability Rights Docket. The center for Liberty, directed by Louise Melling, aims to determine the nation's freedom beyond the government constraint. The center includes the LGBT and AIDS Project, the Reproductive Freedom Project, the Women's Rights Project, and the Program on Freedom of Religion and Belief. Finally, the center for Democracy under the direction of Jameel Jaffer, seeks to empower democratic values, to defend human rights, and to ensure government responsibility. The center includes the National Security Project, the Human Rights Program, and the Speech, Privacy, and Technology Project. Dividing the ACLU into four centers was very rewarding strategy to better administer the organization to ful fill its objectives and achieve its goals.

11. Objectives

The American Civil Liberties Union's major mission is to protect several segments amongst

the American society such as people of color, women, students, prisoners, poor, disabled people, immigrants, bisexuals, transgenders, lesbians, gays, and religion. Under the slogan "Because freedom can't protect itself ", the American Civil Liberties Union (ACLU) set its objective of protecting civil liberties over three main areas:

- Freedom of inquiry and expression including freedom of speech, press and assembly, and religion;
- equality before the law for every one regardless of race, nationality, sex, political opinion or religious belief;
- due process of law for all.

The neutral political position of the ACLU empowered the union to get involved in very complicated cases and win in front of the Supreme Court defending violated and taken away rights. Over years, it has defended political figures and groups such as the American Nazis, the Nation of Islam, and the Ku Klux Klan, not because it agrees with their ideologies, but it defends their right to free expression and assembly.

12. Achievements

Since its foundation, the ACLU got involved directly or indirectly in almost every major civil liberties case in the USA. Very active, the Union has daily been present in courts, congress, state legislatures, and communities across the country protecting the civil rights and liberties guaranteed by the United States Constitution. The ACLU is the only American organization that took even unpopular cases that nobody else will dare to get involved in. While undertaking

cases, the ACLU comes before the U.S Supreme Court except the U.S Department of Justice. A few of the most successful and significant activities that characterized the early period of its foundation are the Palmer raids in 1920, the Sacco and Vanzetti in 1921, the Scopes Monkey trial in 1925, the Git low case during the same year, and the case of Whitney v. California in 1927.

13. Conclusion

Although the US Constitution and the Bill of Rights insisted on the individual civil rights and freedoms, there has always been a need for more protection and close supervision of those privileges. Many organizations have been formed for this purpose; however the American Civil Liberties Union has been the most active and famous white organization in the USA dealing with a huge number of cases, challenging the government, and defending civil liberties and freedoms. By gaining more members and supporters across the country, the ACLU has become capable to push the government to revise some of the strict codes and laws for the public safety and justice. The guardian of liberty could solve many issues, uphold various lawsuits, and give a many people the opportunity to face the government and express themselves without being scared of any results, and it inspired other groups and unions to follow the path of preserving the human rights.

Bibliography

1. Baldwin, Roger Nash, *Memorandum on the Origins of the ACLU*, New York: St. Martin's Press, 1965.

2. Brown, Charlene Fletcher, *Palmer Raids: 1914-1918*, Berlin: Freie Universität Berlin, 2014.

3. Cottrell, Robert C, *Roger Nash Baldwin and the American Civil Liberties Union*, Columbia: Columbia University Press, 2000.

4. Finkelman, Paul. *Encyclopedia of American Civil Liberties*, New York: Taylor and Francis Group, 2006.

5. .Kutulas, Judy, *The American Civil Liberties Union and the Making of Modern Liberalism, 1930-1960*, North Carolina: The University of North Carolina Press, 2006.

6. Bureau of International Information Programs, *Outline of U.S. History*. United States: U.S. Department of State, 2005.

الفهرس

إتجاهات أساتذة السنة الثانية من التعليم الابتدائي نحو مناهج الجيل الثاني من خلال تحقيقها لملمح خروج المتعلم 4

(د. بن عربية لحبيب - أ. صوالحي صلاح الدين)..... 4

إصلاحات المنظومة التربوية في الجزائر _تحديات وعوائق_ 15

(ط.د. بروك طارق)..... 15

الأدب التفاعلي نحو أفق جديد لتلقي الأدب..... 38

(أ.نرجس بخوش) 38

المغرب الأوسط المجال والسكان ما بين القرنيين 4 و6 هجريين،10و12 ميلادي..... 50

(ط.د. زهير بن عمر- د.هوارية بكاي) 50

مهددات الأمن الإقتصادي الجزائري في ظل العولمة 65

(ط.د هشام درويش - ط.د مريم بن حميدة)..... 65

استراتيجيات الوقاية القانونية والأمنية من مهددات اللاأمن الرقمي 87

(د.زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس - د.درار نسيمة) 87

Le potentiel du texte littéraire : du laboratoire langagier à l'arsenal culturel (Youcef BACHA)..... 122

The American Civil Liberties Union:The Foundation of the Nation's Warden of Liberty (1915-1927).....140

(Dr. Arabi Melouka) 139

قواعد النشر

1 – تنشر المجلة البحوث والدراسات باللغة العربية، والفرنسية، والانجليزية
2 – يشترط أن يكون البحث المرسل غير منشور أو مرسل لمجلات علمية أخرى
3 – قبل النشر يتم إعلام الباحث بقرار اللجنة العلمية (النشر كما هو – القيام بتعديلات بسيطة – الرفض)
4 – إن كان البحث أو الدراسة لغتها العربية فيجب اعتماد الشروط التالية:
– نوع الخط Simplified Arabic:، نط 14
– العنوان الرئيسي بخط نوع Simplified Arabic، نط 16، خط داكن
– العنوان الفرعي بخط نوع Simplified Arabic، نط 12، خط داكن
5 – إن كان البحث أو الدراسة لغتها الفرنسية أو الانجليزية فيجب اعتماد الشروط التالية
– نوع الخط Time New Roman ، نط 15
– المصادر ومراجع البحث بنط 12تكتب آخر الورقة بترقيم مسترسل.
6 – الهوامش تعرض أسفل كل صفحة نط 11 وفق الترتيب التالي
– اسم المؤلف ولقبه، عنوان الكتاب أو المقال ، عنوان المجلة أو المؤتمر، دار النشر، البلد عدد الطبعة، السنة، عدد الصفحة
7 – ضرورة إرفاق البحث بملخص تكون لغته مخالفة للغة البحث ويكون في أول صفحة.
لا تزيد عدد صفحات البحث عن 15 صفحة تتضمن الصفحة الأولى منه: الاسم واللقب للباحث
8 – الدرجة العلمية، جامعة أو كلية الانتساب، التخصص الدقيق، البريد الالكتروني الهاتف صورة شمسية حديثة بالألوان)، وتتضمن الصفحة الأخيرة منه المراجع والمصادر.
9 – لاتتقاضى المجلة أجورا على النشر فيها في العدد الأول والثاني، ولا تدفع للباحث مكافأة مالية عن البحث الذي ينشر فيها.
10 – بمجرد إشعار الباحث بقبول بحثه للنشر قبولا نهائياً ، تنتقل حقوق الطبع والنشر إلى مجلة IAFA للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية.
11 – أي بحث يتم المشاركة به في مؤتمرات أو ملتقيات الأكاديمية، لا يتم نشره بالمجلة إلا بعد خضوعه إلى التحكيم من قبل اللجنة العلمية الخاصة بالمجلة.
12 – يمكن لأي باحث إرسال بحثه للنشر بعد التقييم العلمي من قبل اللجنة الخاصة بالمجلة.
13 – يتحصل كل باحث على نسخة إلكترونية بعد دفع رسوم النشر بالمجلة.
14 – لا تقبل البحوث إلا عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة وهو revueiafatn@gmail.com
15 – الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولاتعبّر بالضرورة عن رأي هيأة التحرير أو الهيأة الاستشارية للمجلة

نلتقي لنتعلم و نرتقي

*أ.د.محمد عويد محمد الساير (العراق)
*د. عزة شبل محمد (مصر)
*د. البشير البونحي (المغرب)
*محمد سعد صلاح قاسم عثمانة (الأردن)
*د.نهلة إسماعيل – أ.أسامة محمد عوض ابشرر (السودان)
*د.علوية حسن عبدالله عبدالقادر (السودان)
* د.سالمة بن زعمة – د. فاطمة بودرة (الجزائر)
*د. محمد بن عمار (الجزائر)

1 737716 100005

إقامة مليكة، الطابق 4، مدرج ب، شقة 08، ضفاف البحيرة1،
1053 تونس - الجمهورية التونسية

الثمن 50 دت / 20 $